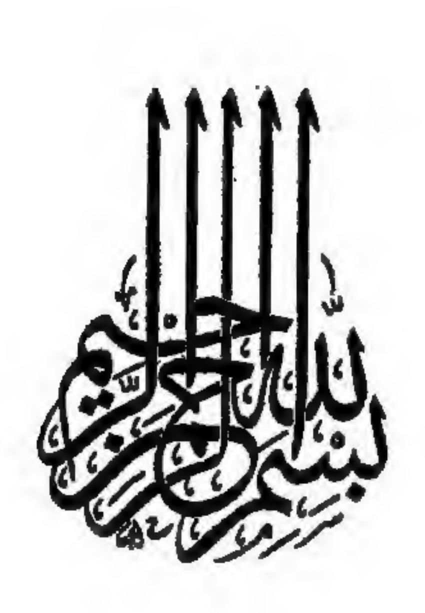
فهمي هويدي في الميزان

فهمي هويدي في الميزان



مقــدمــة

إنّ الحمدلله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[1]، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[2]، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[3].

أما بعد: فهذه رسالة أخرى من رسائل هذه السلسلة «كتب ورجال في الميزان» كنت قد وعدت باخراجها منذ أربع سنوات تقريبًا، إلا أنه حال دون إصدارها حسب ما قدَّرت ظروف خاصة فحُبِست إلى أن أذِن الله بأن ترى النور. ﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴾[4].

وهذه الرسالة من نصيب كاتب صحفي يوصف بأنه من الكتّاب الإسلاميين! ذو نشاط وجَلَد في تعامله مع وسائل الإعلام المعاصرة؛ حيث يكتب عبر عدة منافذ من الصحف والمجلات السيارة.

هذا الكاتب هو «فهمي هويدي» الذي ـ لا شك ـ يعرفه كل

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآيات: ٧٠، ٧١.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٣٨.

من له أدنى مطالعة لوسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، لأنه ـ أي هويدي ـ لا تخلو وسيلة من تلك الوسائل دون أن تخصه بمشاركة في مقالةٍ أو ندوةٍ أو حوار.

فأصبح أحد أبرز الممثلين للتيار الإسلامي في عالمنا المعاصر، أو هكذا أُريد له!

وهذا الكاتب قد اختلفت حوله الأنظار. فبينما نجد أحد الكتاب الإسلاميين[1] يصفه بأنه أفضل كاتب[2] نجد كاتبًا إسلامياً آخر يصف هويدي بأنه «صحفي علماني الأرومة»[3]!!

لذا فقد اخترت أن تكون هذه الرسالة من نصيبه، لكي نتعرف على الرجل، ومدرسته، وفكره، لاسيما وأنه لا توجد دراسة مستقلة تتحدث عنه، وإنما هي ردود متفرقة هنا وهناك[4].

(١) هو الدكتور عبدالقادر طاش مدير قناة اقرأ الفضائية حاليًا. الذي نتمنى أن يتراجع عن مدحه السابق، لئلا تتحول قناته إلى منفذ (للتنويريين) (العقلانيين) كهويدي والقرضاوي وأبي المجد وغيرهم ممن يعرفهم طاش.
وأن يسعى إلى أن تكون (قناته) خير معبرٍ عن الإسلام الصحيح الذي ينشر عقيدة السلف،

وليُعلم أن هدفي من هذه السلسلة هو أن يتعرف المسلم المعاصر (بوضوح) على حقيقة كُتَّاب ومؤلفين وفقهاء يقرأ أو يسمع لهم، نظرًا لشهرتهم، ولكنه ـ لأسباب كثيرة ـ يود التعرف على هويتهم الفكرية، ومدرستهم التي ينتمون إليها، وما أصابوا فيه الحق فيأخذه، وما خالفوا فيه الكتاب والسنة فيحذره.

وهذه السلسلة ـ بإذن الله ـ تُقَدم له هذا كله (بإيجاز) غير مخل، و (صراحة) لا تعرف المجاملة.

وهذا الايجاز الذي تتصف به هذه السلسلة أعني به ذكر ما أخطأ فيه الكاتب وجانب الصواب من خلال نصوصه وأقواله، وأُعقّب على ما يستحق التعقيب، مبينًا للحق الوارد في الكتاب والسنة في أغلب المسائل[1].

وكمثالٍ لهذا الايجاز ما قمت به في هذه الرسالة، حيث إن فهمي هويدي تدور مختلف مقالاته على قضايا محدودة، يمكن اجمالها في الآتي:

١- دعوته إلى الحرية وعلى رأسها الديمقراطية.

٢- موقفه المتساهل من النصارى، وهو ما فصّله في كتابه «مواطنون لا ذميون».

٣- دعوته إلى التقارب مع الرافضة.

= ٤- الدكتور توفيق الشاوي في كتابه «فقه الشورى» (ص ٣٢١) في مسألة مصطلح أهل الذمة.

٥- يحيى محمد أبو زيد في مجلة البيان (عدد ٢٨ ص ٧١) حول مسألة دستور اليمن.

(١) أما بعضها فيكفي عرض رأي الكاتب دون تعقيب عليه، نظرًا لأنه ظاهر البطلان.

٤- هجومه ولمزه المتكرر للسلفية ولدعاتها .

هذه ـ تقريباً ـ أبرز القضايا التي يدندن حولها هويدي ، التي تحتاج إلى تعقب واستدراك ، وقد أطلت هذا عند التعليق على موقفه مع النصارى لأنها مسألة طويلة الذيول ، إضافةً إلى أهميتها وكثرة من يخوض فيها من التنويريين .

أما موقفه من الرافضة أو من الديمقراطية أو من السلفية فقد اكتفيت بعرض أقواله فيها مع التعليق الموجز عليها ، والاحالة إلى مصادر قد توسعت في هذه المواضيع ، وذلك لأنني قد تعرضت لها في الدراسات السابقة ؛ كدراسة «محمد عمارة في الميزان» أو «القرضاوي في الميزان» .

وأنا في هذا كله مجرد ناقلٍ عن غيري من أهل السنة ردودهم على القضايا التي تطرق لها هويدي ، وإن كان لي شيء منها فهو مجرد التنظيم والتهذيب ليناسب هذه الدراسة .

وختاماً : أسأل الله أن ينفع بهذه السلسلة عموم المسلمين ، فتكون لهم خير مُرشدٍ ومنبه إلى ما زل فيه المشاهير فيجتنبوه ، وأن يكتب لي أجرها ، إنه سميع مجيب ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

ابو مصعب

الرياض: ص.ب ٧٤٢١ الرمز ١١٤٦٢

فهمي هويدي

التعريف به وبمؤلفاته وبمنهجه

○ تعريف بهويدي[1]:

هو: محمود فهمي عبدالرازق هويدي.

ولد في ٣٠ أغسطس عام ١٩٣٧م، بمدينة الصف محافظة الجيزة.

متزوج وله ٣ أبناء.

حصل على ليسانس الحقوق من جامعة القاهرة.

عمل رسامًا للكاركتير! بمجلة الإخوان المسلمين عام ١٩٥٤م.

سجن سنتين (من عام ١٩٥٤م إلى ١٩٥٦م).

ثم عمل محررًا بقسم الأبحاث بجريدة الأهرام عام ١٩٥٨م.

ثم سكرتير تحرير سنة ١٩٦٥م.

ثم تولى ما يسمى بالصفحة الدينية بجريدة الأهرام عام ١٩٧٢م بتوصية من العلماني الشهير أحمد بهاء الدين!

ثم مدير تحرير مجلة العربي الكويتية (١٩٧٦ - ١٩٨٢م).

ثم نائب رئيس تحرير مجلة أرابيا (١٩٨٢ - ١٩٨٤م).

ثم مساعد رئيس تحرير جريدة الأهرام ١٩٨٤م.

يعمل حالياً بجريدة الأهرام.

○ مؤلفاته:

معظم مؤلفات فهمي هويدي هي مقالات صحفية سبق نشرها في عدة صحف ومجلات، يقوم هويدي بتصنيفها على هيئة

---

(١) استفدتها من مصادر صحفية بجريدة الأهرام، ومن المقابلة التي أجرتها معه مجلة المعرفة بالرياض، العدد (٨٥).

موضوعات مختلفة، ثم تُطبع كل مجموعةٍ منها في كتاب مستقل أقرب إلى الصحيفة منه إلى الكتاب العميق المتأني في كتابته.

وهذه قائمة بأسماء مؤلفاته:

١- القرآن والسلطان ـ ط ٢ ـ ١٤٠٢هـ ـ دار الشروق[١].
٢- مواطنون لاذميون ـ ط ٢ ـ ١٤١٠هـ ـ دار الشروق.
٣- تزييف الوعي ـ دار الشروق.
٤- حتى لا تكون فتنة ـ ط ١ ـ ١٤١٠هـ ـ دار الشروق.
٥- إحقاق الحق ـ ط ١ ـ ١٤١٤هـ ـ دار الشروق.
٦- التدين المنقوص.
٧- المفترون ـ ط ١ ـ ١٤١٦هـ ـ دار الشروق
٨- مصر تريد حلاً ـ ط ١ ـ ١٤١٨هـ ـ دار الشروق.
٩- إيران من الداخل ـ ط ٣ ـ ١٤٠٨هـ ـ مركز الأهرام للترجمة والنشر.
١٠- الفتنة الكبرى ـ ط ١٩٩١م ـ الفائز بجائزة علي وعثمان حافظ!
١١- حدث في أفغانستان.
١٢- المسلمون في الصين.

(١) وهي الدار التي تعتني ـ عناية خاصة ـ بطبع تراث العقلانيين! من أمثال: شلتوت والغزالي والقرضاوي ومحمد عمارة وأحمد كمال أبو المجد ومحمد سليم العوا وطارق البشري وهويدي وغيرهم. يقول صاحباها إبراهيم وعادل المعلم في مقدمة منشوراتها (ص ٣): «وتمضي دار الشروق منارةً للفكر الإسلامي المستنير»!

١٣- أزمة الفكر الديني.

١٤- العرب وإيران.

١٥- أزمة الوعي الديني.

وهويدي ـ كما سبق ـ يكتب في عدة صحف ومجلات في آنٍ واحد؛ وهي على سبيل المثال:

١- جريدة الوطن الكويتية.

٢- جريدة الشرق الأوسط.

٣- جريدة الأهرام.

٤- مجلة العربي الكويتية.

٥- مجلة المجلة.

٦- مجلة الحرس الوطني السعودية.

٧- مجلة النور الكويتية.

٨- مجلة المسلم المعاصر.

٩- مجلة البنوك الإسلامية.

١٠- مجلة الموقف اللبنانية.

١١- مجلة المختار الإسلامي.

* * *

○ **مدرسة هويدي ومنهجه:**

ينتمي فهمي هويدي إلى مدرسة تسمى في عصرنا الحديث بمدرسة (العقلانيين) أو (التنويريين) وهي مدرسة واسعة الأرجاء تستوعب الكثير من الآراء والاتجاهات والأفكار التي تُعلي من شأن (العقل) على حساب (النقل). فهي مدرسة تميزت منذ نشأتها بالجهل بسنة النبي ﷺ وعدم الدراية بها، ولذا فقد لجأت في سبيل تعويض هذا إلى التوسع في مجال اقحام العقل في قضايا الإسلام المتنوعة ـ لاسيما الغيبية منها ـ فهي مدرسة تستوعب أسوارُها:

* كل من يدعو إلى مذهب المعتزلة البائد، وإحيائه من جديد نظرًا لأنه المذهب الذي تميز عن غيره بإعطاء (العقل) سلطانًا غير محدود للحكم على قضايا الإسلام المختلفة.

* وكل من كان ذا اتجاه سابق مناهض للإسلام، كبقايا الماركسيين والشيوعيين الذين تحولوا بين عشية وضحاها ـ بعد أن سحب البساط من تحت أرجلهم ـ إلى دعاةٍ للإسلام! ولكن على الطريقة (العقلانية) هادفين تقويض الإسلام من الداخل بعد أن أعياهم من الخارج.

* وكل من تأثر (بالمدرسة العقلية الحديثة)، أعني مدرسة جمال الأفغاني ومحمد عبده، التي شابهت (المعتزلة) في تعظيم دور العقل.

* وكل من ينتمي إلى جماعة (الإخوان المسلمين) ثم تسرب تدريجيًا إلى مناصرة القضايا (العقلانية).

هؤلاء هم أبرز أفراد هذه المدرسة (المتشعبة).

ومن تأمل كتابات هؤلاء الأفراد وأقوالهم يتبين له أنهم متفقون ـ فيما بينهم ـ على قضايا محدودة تشكل أركان الإسلام (العقلاني!)، لابد لمن ينتمي لهذه المدرسة أن يُلم بها ويلابسها، وهي ـ حسب علمي ـ كالتالي:

١- تعظيم دور (العقل) على حساب (النقل) ـ كما سبق ـ أي أن العقل حاكم على النقل، فما لم يعجبهم من النصوص أبطلوا دلالته زاعمين تعارضه مع (عقولهم)، إما باطراحه كليًا، أو بتأويله.

٢- جهلهم العظيم بحديث النبي ﷺ، وضوابط التصحيح والتضعيف، أو بمصطلح الحديث، ومن ألَمَّ بشيء منه ـ كالقرضاوي مثلاً! ـ فإنه سيسخره لخدمة ما يدعو إليه من آراء.

٣- دعوتهم إلى (الوحدة الوطنية) وما يترتب عليها من مساواة المسلمين بالكافرين، أو عدم تكفير غير المسلمين، أو الدعوة إلى تقارب الأديان.[1].

(١) أي تقريب الإسلام إلى أديان الكفار، لا العكس!

٤- ردهم لكثير من أقوال النبي ﷺ، والتهجم عليها بأسلوب سافر ـ والعياذ بالله ـ.

٥- التهوين من شأن السنن النبوية، لاسيما السنة الظاهرة، كتقصير الثياب، أو إعفاء اللحية، أو نحوها من السنن التي لا يفقهها أهل (العقل) فضلاً عن أن يعملوا بها!

٦- التوسع في تفسير القرآن على ضوء العلم الحديث، ولو أدى ذلك إلى ابتداع أقوال شاذة.

٧- الدعوة إلى الاجتهاد المطلق لفهم النصوص، دون وضع (أي) ضوابط لهذا الاجتهاد، ولذا فقد أصبح كل عقلاني له الحق في الترجيح بين الأقوال الفقهية بلا حسيب أو رقيب.

٨- الميل إلى تضييق نطاق الغيبيات تأثرًا بالتيار المادي الذي يسود الحضارة المعاصرة، فهم إما أن يردوا هذه الغيبيات، أو يتأولوها كما تأولوا غيرها من أمور الإسلام.

٩- الدعوة (المتحمسة) للديمقراطية (الكافرة) مع محاولة تلميعها لتحوز القبول من المسلمين.

١٠- بغضهم وشنآنهم للدعوة السلفية وأهلها، ومحاولتهم التقليل من شأنها وشأن رموزها، ووصمهم بالتخلف أو السذاجة أو نحوها من التهم الشنيعة، تنفيرًا للناس عن هذه الدعوة، بأسلوب (تهريجي) غير (عقلاني)!

١١- الدعوة إلى (تحرير) المرأة المسلمة، مع الاتكاء في ذلك على النصوص الضعيفة، والأقوال الشاذة التي تناسب دعوتهم.

هذه ـ في نظري ـ أبرز سمات هذه المدرسة التي ظهرت في ديار المسلمين في الزمن المعاصر لتلائم بين الإسلام وبين ضغوط الحضارة الغربية، بدعوى مواكبة العصر، فليست هي التي أخذت أحسن ما عند الغرب من حضارة (مادية) (دنيوية) ودعت المسلمين إليه، وليست بالتي تركت الإسلام كما أُنزل ولم تتعرض له بتحريف أو تبديل أو تمييع، وإنما جمعت بين السوأتين، فأخذت سَقَط المتاع الغربي: كالديمقراطية أو تحرير المرأة، وضمتها إلى ما عندها من تحريف وتبديل وتمييع للإسلام، فزادت الطين بلَّة، وساهمت في تشتيت جهود المسلمين أو صرفهم عن ما ينفعهم.

ومن المراجع العلمية لهذه المدرسة (العقلانية) الحديثة:

١- آراء ومؤلفات وكتابات (محمد عبده) تلميذ الأفغاني.[١]

٢- مؤلفات شيخ الأزهر سابقًا (محمود شلتوت).[٢]

(١) انظر في نقضها: كتاب الدكتور فهد الرومي «منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير».

(٢) انظر في نقضها: كتاب الشيخ عبدالله بن علي بن يابس ـ رحمه الله ـ: «إعلام الأنام بمخالفة شيخ الأزهر شلتوت للإسلام» وقد ردد هويدي في كتبه كثيراً من آراء شلتوت، كعدم تكفير اليهود والنصارى، والتقارب مع الروافض، وأن الجهاد دفاعي لا هجومي وغيرها. انظر رد ابن يابس (ص: ٨، ٢٩، ٣٩، ٦٠، ٨٩).

٣- مؤلفات محمد أبي زهرة، لاسيما كتابه «العلاقات الدولية في الإسلام».[١]

٤- مؤلفات محمد الغزالي.[٢]

٥- مؤلفات يوسف القرضاوي.[٣]

وهويدي ـ كما سبق ـ أحد أفراد هذه المدرسة، وهو يعترف (صراحة) أحيانًا، و (تلميحًا) في أوقات أُخر بأنه تابع في أقواله لإحدى فصائل هذه المدرسة، وهي مدرسة محمد عبده وتلاميذه، ويخص منهم شيخين اثنين، يكادان يكونان مرجعه الرئيسي في معظم أقواله، لاسيما التي تحتاج إلى فقه وفتوى، وأعني بهما محمد الغزالي ويوسف القرضاوي اللذين أعلى هويدي من شأنهما كثيرًا، وافتخر بكونه واحدًا من تلاميذهما.

فلنستمع إلى أقواله التي تؤيد هذا، والتي تبين دعوته المتحمسة إلى المدرسة (العقلانية) الحديثة التي يسميها (التيار الوسطي)! ويحدد لنا أبرز ملامحها.

يقول هويدي عن مدرسته التي ينتمي إليها:

---

(١) انظر: «أبو زهرة في الميزان» وقد ردد هويدي في كتبه كثيرًا من آراء أبي زهرة في هذا الكتاب، كجواز مودة النصارى، واخوتهم، وأن الأصل في علاقتنا معهم السلم، وأن الجهاد دفاعي لا هجومي، ومساواتهم للمسلمين. . . إلخ.

(٢) صدرت كتب كثيرة في الرد عليه، من أفضلها: كتاب الشيخ أشرف عبدالمقصود «جناية الغزالي على الحديث وأهله»، وكتاب الشيخ سلمان العودة «حوار هادئ».

(٣) انظر: «القرضاوي في الميزان».

«قد أزعم أنني أنتمي إلى مدرسة في الفكر الإسلامي تدين هذا الموقف وتخاصمه، وتعتبر أن الحرية هي أثمن ما جاء به الإسلام، وأن التوحيد قرين التحرير»(١).

ويقول: «إن أحد الأوجه المضيئة للظاهرة الإسلامية ظل غائبًا أو مغيبًا عن الخرائط السياسية المعتمدة، ومن ثَمَّ عن الوعي العام في جملته، وغاية ما ظهر معبرًا عن ذلك الوجه هو عطاء نفر من الناس الذين قدموا كتابات وأبحاثًا جليلة في إثراء المشروع الحضاري الإسلامي بمختلف مجالاته»(٢).

ويصرح هويدي بانتمائه إلى مذهب أفراد المدرسة العقلانية ـ ومن ضمنهم الكواكبي(٣) ـ فيقول:

«نحن ـ بالمناسبة ـ على مذهب شيخنا عبدالرحمن الكواكبي في قوله: إن أصل الداء، وأُس كل بلاء في الشرق هو الاستبداد السياسي، ودواؤه دفعه بالشورى الدستورية»(٤).

وتحت عنوان (التيار الإسلامي الجديد) يقول هويدي:

---

(١) جريدة الأهرام، تاريخ: ٢٧/ ٩/ ١٩٨٨م.

(٢) جريدة الأهرام، تاريخ: ٣٠/ ٧/ ١٩٩١م.

(٣) الكواكبي هو عبدالرحمن بن أحمد بن مسعود الكواكبي، رحّاله، ولد وتعلم في حلب، ثم رحل إلى مصر، وساح في العالم الإسلامي. له كتاب «طبائع الاستبداد» يدعو فيه إلى الحرية، ولذا فالعقلانيون، كهويدي وغيره، معجبون بهذا الكتاب لأنه يمهد لهم الطريق نحو الديمقراطية؛ توفي الكواكبي عام (١٣٢٠هـ). انظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٢٩٨).

(٤) جريدة الأهرام، تاريخ: ٩/ ١٠/ ١٩٩٠م.

«تلك مجرد نماذج للتطورات الإيجابية التي شهدتها ساحة الفكر السياسي والتأصيل الفقهي، غير أن ثمة تطوراً آخر لا يقل أهمية حدث في منطقة الأغلبية الإسلامية الصامتة والمستقلة، التي تقع خارج رقعة الجماعات والمؤسسات المعروفة.

فقد عن لبعض رموز تلك الأغلبية أن يصوغوا رؤيتهم في نص مكتوب وضعت مسودته الأولى في شهر ديسمبر عام ١٩٨١م، أي منذ عشر سنوات، وقبل أن يشهد العالم تحولاته الكبيرة التي تتابعت في أعقاب إعلان «البريسترويكا» في سنة ١٩٨٥م.

تولى الدكتور كمال أبو المجد صياغة تلك الرؤية في بيان كان عنوانه (نحو تيار إسلامي جديد) أحسب أنه وزع آنذاك على حوالي ١٥٠ شخصًا من المثقفين الإسلاميين لمزيد من التشاور حول ما تضمنه من مبادئ، وتوجيهات، وكان ذلك المحتوى قد نوقش خلال حوارات مطولة جرت بين بعض المعنيين بالأمر، من الإسلاميين المصريين الذين وجدوا بالكويت آنذاك.

منذ ذلك الحين، سنة ١٩٨١م، وإعلان مبادئ التيار الإسلامي الجديد، موضع مناقشات متقطعة بين دوائر الإسلاميين في مصر على وجه الخصوص، رغم أن نسخًا منه نوقشت مع آخرين من غير الإسلاميين المهتمين بالشأن العام، وكان أمل الذين أعدوا ذلك البيان أن يكون نواة لكيان إسلامي متميز يتبنى رؤية ثقافية وحضارية جديدة.

غير أن الأجواء السياسية والقانونية حالت دون ميلاد ذلك الكيان المنشود فبقي المشروع كله مدرجًا في قوائم الانتظار.

لا مجال هنا لعرض مضمون البيان الذي يقع في ٢٧ صفحة من القطع الكبير، لكننا سنشير في إيجاز إلى عناوينه وبعض المبادئ التي أثبتها، فهو يتحدث أولاً عن المنطلقات، ثم عن النظرة الشاملة المطلوبة للتغيير، ثم يقدم بعض الخطوط العريضة للإصلاح، وينتقل إلى ضرورة الوحدة الوطنية على أساس من المساواة الكاملة بين المسلمين وغير المسلمين، ويقف أمام موضوع المرأة رافضًا النظرة المتخلفة لها، ومعتبرًا أن مشاركتها في أنشطة الحياة المختلفة أمرًا لابد منه، ويعقد فصلاً للحريات العامة معتبرًا أن إقرارها يعد شرطًا للنهضة الحقيقية. . وأن من الأخطاء الفادحة التي وقع فيها كثير من الدعاة إلى الإسلام أنهم قدموه للناس في صورة شبكة هائلة من الموانع والقيود، ـ يتحدث البيان من بعد عن قضية البناء الاقتصادي ـ ويختم بتحديد موقفه من قضية فلسطين والوحدة العربية.

تلك كانت (مسودة) كتبت منذ عشر سنوات، وردت عليها ملاحظات وتعديلات عديدة خلال الحوارات المتقطعة التي جرت طيلة تلك الفترة، لكنها مع ذلك تظل شهادة على أن الكوب الإسلامي ليس فارغًا على الاطلاق، كما ألمح كاتب

الرسالة التي أسلفنا الإشارة إليها، فضلاً عن أنه ليس بالتعاسة التي صورها الأستاذ صلاح حافظ فيما كتبه يوم السبت قبل الماضي تحت عنوان (برامج الإسلاميين) [أخبار اليوم ـ عدد ٢٠ يوليو].

آخر أخبار مشروع (التيار الإسلامي الجديد)، أنه بعد الفشل الذي منيت به محاولات إخراجه إلى حيز الوجود في بلادنا، أن أحد الذين يحلمون بميلاده حمله معه، وسافر إلى الولايات الامريكية في الأسبوع الماضي لبحث إمكان إعلان ميلاده في أحد المراكز الإسلامية الرائدة هناك»(١).

ويقول هويدي محددًا بعض مميزات هذا التيار عن غيره من التيارات:

«من قبيل القراءة الخاطئة للواقع، تكثيف الأضواء وتركيز كل الانتباه في مصر مثلاً على حركة الإخوان ـ الجماعة الأم ـ وعدد من الجماعات المستجدة، خصوصًا التي تمارس العنف الفكري أو المادي، وهي لا تتجاوز مجموع أصابع اليد الواحدة.

يتمثل الخطأ هنا في تجاهل شريحة عريضة من عناصر المدرسة الاصلاحية، داعية النهضة والتقدم، الذين تجاوزوا تجربة حركة الإخوان، ولم يلتقوا مع الجماعات الإسلامية الجديدة في أي من خطوط تفكيرها، بالتالي، فإنه يصعب تصنيفهم في

---

(١) جريدة الأهرام، تاريخ: ٣٠/ ٧/ ١٩٩١م.

جماعة بذاتها، ولكن حضورهم ملموس في مختلف المجالات الفكرية والاجتهادية.

هؤلاء يمثلون جسراً فاعلاً ومهمًا في التبشير بمشروع التقدم بالإسلام، وتجاهل وجودهم ودورهم، يفترض أن التيار الإصلاحي الإسلامي قد أصيب بالعقم، وذلك غير صحيح، فضلاً عن أنه يعطل أحد خطوط السير الحثيث باتجاه الهدف الذي نصبو إليه.

○ **اجتهاد جديد:**

جهد التقدم بالإسلام لا يبدأ من فراغ بطبيعة الحال، وزاده في النصوص الشرعية كبير ووفير والمنصفون من أهل الاختصاص يعرفون كم هو غني تراث هذه الأمة بكنوز تشكل رصيدًا لا ينضب لمشروع النهضة، وهي لا تحتاج لأكثر من إزاحة أكوام الأتربة وطبقات الصدأ التي تراكمت عليها، فساوت بين غثه وثمينه، وقد اجتمع الاثنان في سلة واحدة وتحت عنوان واحد.

لن نتحدث عن موقف النص الشرعي، ولا عن الوجه المشرق في التراث، فقد أفاض في ذلك كثيرون ممن سبقوا وأحسنوا، لكن الذي نود أن نلفت إليه الأنظار أن ثمة اجتهادات فقهية معاصرة تمثل خطى متقدمة إلى حد كبير، تجاوزت ليس فقط مواقف الجماعات الإسلامية ذات الصوت العالي، وإنما أيضًا

مواقف الفقه التقليدي في مختلف مناحي الحياة، ولسبب أو آخر لم تلق تلك الاجتهادات حظها من الذيوع والانتشار، على أهميتها البالغة.

ولا يتسع المقام لاستعراض كل تلك الاتجاهات، لكنني سأضرب مثلاً بنماذج منها في المجال السياسي وحده.

فالموقف الفقهي الموروث منذ العصر العباسي يرى أن (الخلافة) هي نظام الحكم الذي يقره الإسلام، حتى اعتبرها البعض (دينا) واجب الاتباع، والموقف الاجتهادي الجديد يرى في الخلافة نظامًا تاريخيًا، لا إلزام فيه، ويذهب إلى أن الإسلام لم يحدد نظامًا معينًا للحكم، ولكنه عنى بفرض قيم معينة وأوجب اتباعها في ظل أي شكل للحكم يرتضيه الناس. والشورى والعدالة والحرية والمساواة في مقدمة تلك القيم.

والموقف التقليدي يقرر أنه لا حزبية في الإسلام وأن التعددية السياسية سبيل إلى فرقة منهي عنها شرعًا، والموقف الاجتهادي الجديد يعتبر اختلاف الناس من سنن الله في الكون، وأن التعددية من مقتضى توسيع نطاق الشورى، وأن الاختلاف المنهي عنه هو الذي يقطع أوصال الأمة أو يقسمها، أما اختلاف الرؤى السياسية فهو من قبيل التنافس المستحب في الخير العام.

والموقف التقليدي يعتبر الشورى من الأمور المستحبة

(المندوبات)، وأن الحاكم الذي يستشير ليس عليه الإلتزام، بينما الموقف الاجتهادي الجديد يرى الشورى واجبة ابتداءً ملزمة انتهاءً، وأن الحاكم لا يحل له أن يترك مشاورة الأمة، ولا يحل له ـ بعد أن يعرف رأيها ـ أن يعدل عن الذي انتهى إليه المشيرون.

وكان من ثوابت الموقف الفقهي التقليدي أن العلاقة بين الدولة الإسلامية، وبين مواطنيها من غير المسلمين، محكومة بقواعد العقد المعروف تاريخيًا بعقد «الذمة».

والموقف الاجتهادي الحديث يقرر أن المواطنين متساوون ـ بصرف النظر عن دينهم ـ في الحقوق والواجبات، إلا ما كان منها ذا صبغة دينية بحتة، فيختص به أهل كل دين وفقًا لأحكام دينهم، أما عقد الذمة، فقد انتهى بانتهاء أطرافه ومبرراته، وتلحق به مسألة الجزية، التي كانت بديلاً عن اشتراك غير المسلمين في الجهاد مع المسلمين.

أخيرًا، فإن الموقف الفقهي التقليدي كان يحدد مجالات عمل المرأة ومسئوليتها، ويعتبر أن مكانها في البيت ودورها محصور في تربية الأولاد، أما الموقف الاجتهادي الجديد فإنه يعتبر أن المرأة كالرجل في العمل العام، السياسي وغير السياسي، وأنه لا تعارض بين قيامها بدورها العام وقيامها بواجباتها الأخرى، وإذا حدث التعارض، فإنه يحل بصورة فردية في كل

حالة على حدة، وليس طريق حله، وضع قواعد مانعة للمرأة من العمل العام.

تلك نماذج محدودة في مجال واحد فقط، وهناك اجتهادات أخرى كثيرة على ذات المستوى في المجالات الأخرى، الجنائية والاقتصادية والتربوية، وتلك مقدمات مشجعة تدعو إلى التفاؤل بإمكان تقريب الشقة، وتحويل الحلم إلى واقع.

فقط قرروا واحسموا الأمر، وستجدوا جنود هذه الرسالة بغير حصر، وستفاجأوا بأن غاية مراد أكثرهم أن يستشهدوا دونها»[١].

وعلى صفحات جريدة «الأهرام» المصرية[٢] يمدح هويدي وثيقة إسلامية طبعها د. أحمد كمال أبو المجد أحد رموز العقلانيين المعاصرين بعنوان «رؤية إسلامية معاصرة»[٣]، وهي ـ كما سبق ـ ملخص للأفكار الرئيسية التي يلتقي عليها العقلانيون تكفل بصياغتها لهم أبو المجد، وأثنى عليها هويدي، وشيخهم القرضاوي[٤]! ولعل أحد الباحثين السلفيين يتعقبها ويبين ضلالها.

---

(١) جريدة الأهرام، تاريخ: ١٢/ ١٢/ ١٩٨٩م.

(٢) جريدة الأهرام، تاريخ: ٨/ ١٠/ ١٩٩١م.

(٣) والطريف أن أبا المجد قد مدح هويدي وشكره في مقدمة وثيقته! فالعقلانيون يتبادلون الثناء فيما بينهم، ويلمع بعضهم الآخر ترويجًا لأفكارهم. انظر: مقدمة الوثيقة.

(٤) انظر: «ملامح المجتمع المسلم» للقرضاوي (ص ٧٨).

ويتأسف هويدي على كون أفراد هذا التيار مازالوا مشتتين. يقول هويدي:

«أما الذين حاولوا التجديد عن طريق تثبيت الدين واستهدفوا اعلاء كلمته، ورفع الحرج عن المسلمين، هؤلاء لايزالون أفرادًا مشتتين، ترتفع أصواتهم هنا وهناك، وكثيرًا ما تضيع صيحاتهم وسط ضجيج العصر وهدير الأمة»[١].

ويقول مؤكدًا أهمية هذا التيار:

«إن ساحة العمل الإسلامي ظلت تفتقر إلى التيار الناضج الذي يقود الجماهير المؤمنة»[٢].

ويقول عن ارتباط هذا التيار بمدرسة محمد عبده:

«لكن ماينبغي أن يلفت انتباهنا حقًا هو أن هذا النهج في تناول الموضوع ليس الوحيد المطروح في الساحة، وإنما هناك آخرون كتبوا في الموضوع ذاته، وكانوا أفضل تعبيرًا عن تعاليم الإسلام الداعية إلى البر والتآلف، من الإمام محمد عبده في بداية القرن، إلى الشيخين محمد الغزالي ويوسف القرضاوي»[٣].

ويقول عن الغزالي والقرضاوي:

---

(١) مجلة العربي، العدد: ٢٣٢، ص ٣٦.

(٢) مجلة العربي، العدد: ٢٣٢، ص ٣٦.

(٣) جريدة الأهرام، تاريخ: ١٧/ ٣/ ١٩٨٧م.

«اثنين من أبرز فقهائنا وعلمائنا المعاصرين»[١].

ويسمي القرضاوي:
«أحد أعلام الاجتهاد في زماننا»[٢].

ويقول عنه:

«لقد سمعت من الدكتور يوسف القرضاوي، وهو بالمناسبة من الأصوليين المنحازين إلى الديمقراطية والتعددية. . »[٣].

ويقول عنه: «الدكتور يوسف القرضاوي الفقيه الكبير»[٤].

ويعرض في مقالاته كتابيه: «كيف نتعامل مع السنة النبوية» و «أولويات الحركة الإسلامية»[٥].

وينقل عنه في نقد الدولة الدينية[٦]، وفي مقال له بمجلة العربي الكويتية عرض هويدي كتاب القرضاوي «الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف» مثنيًا عليه، ومروجًا له[٧].

ويقول عن كتاب الغزالي «السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث»:

---

(١) مجلة العربي، العدد: ٢٩٠، ص ٨٢.
(٢) جريدة الأهرام، تاريخ: ١١/ ١١/ ١٩٨٩م، وانظر أيضًا: جريدة الأهرام، تاريخ: ٢٤/ ٣/ ١٩٨٧م.
(٣) جريدة الأهرام، تاريخ: ٢٣/ ٧/ ١٩٩١م.
(٤) جريدة الأهرام، تاريخ: ١٨/ ١١/ ١٩٨٦م.
(٥) جريدة الأهرام، تاريخ: ١٨/ ٦/ ١٩٩١م.
(٦) جريدة الأهرام، تاريخ: ٢٥/ ٤/ ١٩٨٩م.
(٧) انظر: مجلة العربي، العدد: ٢٩١، ص ٤٠.

«إن الكتاب صدرت منه ٨ طبعات في مصر، كما صدر في طبعات خاصة ظهرت في الأردن والجزائر، وتُرجم إلى الانجليزية، وطُبع ثلاث مرات في انجلترا، وفي الوقت ذاته فقد صدرت له ترجمات بالانجليزية في الهند وباكستان، وفي زيارتي الأخيرة لماليزيا وجدته مترجمًا إلى اللغة الملاوية!

هذا الرواج يعني مباشرة أن هناك حالة من التعطش الشديد لاستجلاء الوجه الحقيقي للإسلام، الذي حاول الكتاب أن يقوم به»[1].

هذه بعض أقوال هويدي التي تبين للقارئ أنه مجرد (صحفي) (عقلاني) يؤيد هذا التيار بماآتاه الله من حُسن بيان، ولكن عمدته ومرجعه في الأمور العلمية والفقهية هما الغزالي والقرضاوي، فهو مجرد ناقل لأقوالهم واختياراتهم، وناشر لها على نطاق واسع، بسبب خبرته الصحفية، وكثرة مقالاته!

○ نظرة الكفار والعلمانيين إلى تيار هويدي:

اختلفت نظرة الكفار والعلمانيين إلى التيار (العقلاني) (المستنير) الذي يُعد هويدي أحد أفراده، رغم ما قدمه من تنازلات كثيرة شوهت ملامح الإسلام الأصيل.

فبعضهم يثني على هذا التيار ورموزه، ويرى فيهم أنسب

---

(١) جريدة الأهرام، تاريخ: ١٨/٦/١٩٩١م.

فريق يمثل أهل الإسلام في هذا الزمان، ويسميهم (بالمعتدلين!)، ويتوسم فيهم أن يكونوا جسرًا لتقريب الإسلام ـ بما يقدمونه من تنازلات ـ إلى أديان أهل الكفر ومذاهبهم الباطلة، بحيث يفقد الإسلام تفرده، وتميزه، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ﴾[1].

ولهذا فهم ـ كفرةً ومنافقين ـ يُفسحون لهذا التيار ورموزه صدور المجالس (الإعلامية) ليبثوا أفكارهم (العقلانية) على عموم المسلمين، لتصرفهم عن الدين الحق الذي يوالي من والاه الله، ويعادي من عاداه، إلى دين (عقلاني) لا يأبه بكتاب ولا سنة، وإنما ما حلله عقله حلله، وما حرَّمه حرَّمه، ولا فرق بينه وبين أهل الكفر والإلحاد.

فهذا الإفساح لهذا التيار الذي نراه في وسائل الإعلام المختلفة هو هدف يسعى من ورائه أساطين الكفر ومرَدة المنافقين إلى إقصاء دين الله من الواجهة وإحلال هذاالتيار (المشوه) الذي يخدمهم بدلاً منه.

فافساحهم ليس حبًا في هذا التيار ورموزه، بقدر ما هو بغض لأهل الإسلام الصحيح، وخشيةً من انتشار دعوتهم بين الناس.

وبعض هؤلاء الكفرة والمنافقين ـ برغم اعجابه بهذا التيار

---

(١) سورة النساء، الآية: ٨٩.

ورموزه، كالأولين ـ إلا أنه ينظر إليهم نظرة إقلال من شأنهم وأنه ليس لهم تأثير في أوساط شباب المسلمين، وهذا مما يدعو للأسى ـ بزعمهم ـ!

وبعضهم ـ وهم القليل ـ ينظر إلى هذا التيار ورموزه على أنهم مع (المتطرفين) وجهان لعملة واحدة، فهو يَحذر ويُحذِّر من هؤلاء (المعتدلين) كما يَحْذر ويُحَذِّر ممن يسميهم (بالمتشددين).

وإليك شيئًا من الأقوال والأفعال التي توضح ما سبق:

يقول العلماني (عبدالستار الطويلة) في كتابه: «أمراء الارهاب!» متهمًا هويدي وجماعته بمناصرة التطرف وإن ادعو الاعتدال: «كشفت المعركة التي قامت على صفحات الأهرام بقيادة الزميل الأستاذ فهمي هويدي ضد كتاب «الإسلام السياسي» للمستشار محمد سعيد العشماوي عن ذلك بكل وضوح، فقد بدا واضحًا أن الأستاذ فهمي هويدي (الإسلامي المستنير) يقف في معسكر تلك الحاكمية، ويتهم الذين يعترضون عليها بأنهم يريدون إسلاماً سياحيًا! الجميع يريد حكومة دينية تنفذ تلك الحاكمية، ولكن الخلاف في الأسلوب فقط»[1].

ويقول القبطي (جمال أسعد عبدالملاك!):

«أنا أعلم أن الصديق عادل حسين ومجموعة الأساتذة الأفاضل الذين أحترمهم، أمثال الأستاذ فهمي هويدي ود.

---

(١) (ص ٥٣).

كمال أبو المجد ود. عمارة والأستاذ الغزالي، يمثلون اتجاها إسلامياً يسمى بالإسلام الحضاري، وقد سعدت بحوار على مدى ساعات طويلة مع المفكر الأستاذ عادل حسين حول هذا الاتجاه، ولهذا الاتجاه أفكاره الموضوعية التي تُحترم والتي تصلح أساساً للحوار، فهل لهذا الاتجاه حضور في الشارع الإسلامي، خاصة بين الجماعات الرافضة للأقباط وغير الأقباط»[١].

ويقول العلماني الهالك (فرج فودة):

«إنني أعلم أن الكثيرين صادقو النوايا تمامًا في كل ما يدعون إليه، بل إن بعضهم مسلمون معتدلون، يرون أنه من الممكن أن يتواءم الإسلام مع العصر وأن دين الله السمح الذي يدعو للخير والجمال، لا يمكن أن يعترض على الموسيقى والغناء، ولا يمكن أن يعترض على التماثيل المقامة في الميادين (إلا إذادمرنا فيها جزءاً حيويًا لا تستطيع العيش بدونه؟؟)، لكني أؤكد أن أصواتهم سوف تكون أضعف الأصوات، بل إنني أدعوهم لأن يصرحوا بما يعانونه الآن من الإتجاهات الإسلامية المتطرفة، لمجرد أن لهم رأيًا مختلفًا، وليس في ذلك بدعة أو مفاجأة، فقد حفل التاريخ الإسلامي كله بالمزايدة في التدين»[٢].

(١) من يمثل الأقباط: الدولة أم البابا؟ (ص ١٣٩).

(٢) قبل السقوط (ص ٥٧).

ويقول القبطي الهالك (غالي شكري):

«أما كتابات كمال أبو المجد وعبدالعزيز كامل وفهمي هويدي وحسن حنفي فلا تنخرط في الحياة اليومية للفكر السلفي السائد على الجماعات»[١].

ويقول بعد أن نقل آراء محمد سليم العوا وهويدي في مواطنة الكفار:

«تبقى ملاحظتي على المجموعة الثانية من مجموعات الإسلام السياسي، وهي المجموعة التي حسمت موقفها الفكري من مواطنية المصري المسيحي ومساواته الكاملة بأخيه المصري المسلم. أقول في الشق الأول من هذه الملاحظة أن هذه المجموعات ليست صاحبة التأثير الفعلي على تيارات الإسلام السياسي بالرغم من ثقافتها الإسلامية الرفيعة وقناعاتها الوطنية الصميمة»[٢].

ويقول عن فهمي هويدي بأنه: «المتحدث الرسمي باسم المعتدلين»[٣].

ويقول (العلماني) د. نصر حامد أبو زيد عن هويدي بأنه: «واحد من ممثلي تيار الاعتدال»[٤].

ويطلب أحدهم من هويدي أن يُقدم لكتابه حول موضوع الأقباط،

---

(١) أقنعة الإرهاب (ص ٦٦).
(٢) الأقباط في وطن متغير (ص ١٥٢-١٥٣).
(٣) ثقافة النظام العشوائي (ص ٢٤١).
(٤) نقد الخطاب الديني (ص ٢٩).

الذي بنى بنات أفكاره على كتابات هويدي وتياره (المتسامح) مع النصارى، فيستجيب هويدي ويقدم لهذا الكتاب[1].

(١) انظر: الأقباط: الكنيسة أم الوطن، قصة البابا شنوده الثاني، لعبداللطيف المناوي، تقديم هويدي. دار الشباب العربي- مصر.

فهمي هويدي والكفار

○ هويدي يرى المساواة التامة بين المسلمين والكفار:

يقول هويدي:

«إن وحدة الأصل الإنساني ثابتة في نصوص القرآن الكريم، والمساواة والأخوة بين بني البشر، والقداسة التي أحيطت بها كرامة الإنسان بصرف النظر عن دينه أو جنسه من الأمور الثابتة في نصوص القرآن والسنة، أما التفاضل بين الناس في الآخرة فله معايير أخرى»[١].

ويقول:

«إن الأمر الهام هنا هو أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والمساواة بين البشر جميعًا، هذا كله مقرر في الإسلام على أساس العقيدة، وليس من مسائل الاجتهاد والنظر»[٢].

ويقول:

«إن التفرقة بين البشر فيما هو دنيوي حسب اعتقادهم أو جنسهم أو لونهم ليس من منهج القرآن في شيء، إذ القاعدة هي المساواة، والجميع في ديار الإسلام أمة واحدة، والخلق كلهم (عيال الله) بالتعبير النبوي، فضلاً عن أن الناس خلقوا ﴿مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ بالتعبير القرآني»[٣].

---

(١) جريدة الأهرام، تاريخ: ٧/ ١٠/ ١٩٨٦م.

(٢) مواطنون لاذميون، ص٩٩.

(٣) مواطنون لاذميون، ص١٥٦.

ويقول:

«لابد من الاعتراف بأن هناك إحياءً دينيًا على الجانبين ـ الإسلامي والمسيحي ـ في مصر، الأمر الذي كان ينبغي أن يُقابل بما يستحقه من حفاوة مصحوبة بجهود جادة وحثيثة لاستثمار ذلك الإحياء، لكي يُصبح قاعدة لنهضة إيمانية تستهدف إشاعة المودة والتراحم بين الناس، وعمارة الدنيا مع عمارة الآخرة»[١].

ويقول أيضًا:

«إن الذين قالوا بأن غير المسلم يعتبر مواطنًا من الدرجة الثانية في المجتمع الإسلامي، لم يورد أحدهم نصًا شرعيًا يستند إليه في دعواه»[٢]!

ويرى هويدي:

«إن ديار المسلمين ينبغي أن تظل ملكًا للمسلمين وغير المسلمين، بغير تسلط ولا أفضلية من أحد على أحد، لأنه لا فضل لإنسان على إنسان إلا بتقواه وعمله الصالح»[٣].

ويرى هويدي أن آية ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾.

«تتحدث عن الآخرة وليس الدنيا»[٤].

(١) جريدة الأهرام، تاريخ: ٢٦/ ٥/ ١٩٩٢م.
(٢) مواطنون لاذميون، ص ١٢١.
(٣) مواطنون لاذميون، ص١٢٦.
(٤) جريدة الأهرام، تاريخ: ١٧/ ٣/ ١٩٨٧م.

فليس فيها دليل على عدم المساواة مع الكفار!

○ هويدي لا يرى كفر اليهود والنصارى!!

يقول هويدي: «إن المسلمين في لغة القرآن الكريم هم المؤمنون بالله الواحد، وليسوا أتباع دين خاص، كما يقرر الشيخ محمد دراز في كتابه الهام حول (الدين)»[١].

○ هويدي يرى أن للكفار الطعن في الإسلام!!

يقول هويدي عن أهل الذمة الذين يعيشون في ديار المسلمين:

«سيكون لهم الحق في انتقاد الدين الإسلامي مثل ما للمسلمين لنقد مذاهبهم ونِحَلهم»[٢].

○ هويدي يرى أن الجزية بدلٌ عن حماية الدولة الإسلامية للذمي، فإذا شارك معهم في الجهاد سقطت عنه!

يقول هويدي:

«حقيقة الأمر هي أن الجزية بدل عن حماية الدولة الإسلامية للذميين لاعفائهم من واجب الدفاع عن دار الإسلام»[٣].

---

(١) جريدة الأهرام، تاريخ: ١٧/ ٣/ ١٩٨٧م.

(٢) مواطنون لاذميون، ص ١٧٥، نقلاً عن المودودي الذي أساء لنفسه بهذا الرأي الشاذ ـ عفا الله عنه ـ.

(٣) مواطنون لاذميون، ص ١٣٤.

○ هويدي يرى أن الحرب في الإسلام هي للدفاع فقط:

يقول هويدي:

«إن طريق الدعوة لا يمر بساحة الحرب في أي موضع وتحت أي اعتبار، وينبغي أن لا يمر»[١].

ويقول: «قد خلق الله الناس شعوبًا وقبائل ليتعارفوا ـ بنص القرآن ـ لا ليتعاركوا ويتنابذوا، كما يتوهم البعض. والاستثناء الوحيد الذي يرد على هذه القاعدة هو أن يقع على المسلمين ظلم أو عدوان من جانب الآخرين»[٢].

○ هويدي ينكر وجود (دار الحرب):

يقول هويدي:

«قد نشأ تعبير دار الإسلام منذ اعتبرت دار الهجرة ـ المدينة ـ في زمن النبي ﷺ هي دار الإسلام. (فلما أسلم أهل الأمصار صارت البلاد التي أسلم أهلها هي بلاد الإسلام، فلا يلزمهم الانتقال منها). وبالمقابل، ظهرت دار الحرب، وهو ما عبر عنه ابن حزم بقوله: (وكل موضع سوى مدينة رسول الله ﷺ، فقد كان ثغرًا، ودار حرب ومغزى جهاد).

وقد أدى شيوع هذا التعبير في كتب الفقه والسير والتاريخ،

---

(١) مواطنون لاذميون، ص ٢٣٥.
(٢) مواطنون لاذميون، ص ٨٩.

إلى تبني بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين لفكرة أن معيار تحديد الآخرين ينبني على اعتقادهم، وكونهم مسلمين أم غير مسلمين.

وفي هذا الصدد كتب الأستاذ أبو الأعلى المودودي «أن الدولة الإسلامية تقسم القاطنين بين حدودها إلى قسمين: قسم يؤمن بالمبادئ التي قامت عليها الدولة، وهم المسلمون. وقسم لا يؤمن بتلك المبادئ، وهم غير المسلمين».

وفي الاتجاه ذاته كتب الدكتور عبدالكريم زيدان أن «الشريعة تقسم البشر على أساس قبولهم للإسلام أو رفضهم له، بغض النظر عن أي اختلاف بينهم».. ويستخرج من بعض آيات القرآن الكريم «أن الناس أحد اثنين: إما مؤمن برسالة الإسلام، وهو المسلم، وإما كافر بها، وهو غير المسلم».

غير أن هذا المعيار العقيدي لقسمة الناس ليس الأوحد المأخوذ به. فالأحناف والزيدية يرون أن القضية الفاصلة توفر عنصر «الأمان» بالنسبة للمقيمين فيها. فإذا كان الأمن فيها للمسلم على الإطلاق، فهي دار إسلام، وإن لم يأمنوا فيها فهي دار حرب. ومن الباحثين من يذهب إلى القول بأنه إذا تحقق الأمان للمسلمين، وإذا أقيمت الشعائر الإسلامية أو غالبها كانت البلاد دار إسلام، حتى ولو تغلب عليها حاكم كافر.

وأستاذنا الدكتور عبدالوهاب خلاف يؤيد الرأي القائل بأنه

«ليس مناط الاختلاف الإسلام وعدمه، وإنما مناطه الأمن والفزع»، وهو ما يصفه «بانقطاع العصمة». وهو ما يؤيده أيضًا الدكتور صبحي محمصاني، في قوله: إن الإسلام «لم يميز بين المسلمين وغير المسلمين على اعتبار اختلاف الدين، كما لم يميز بين المواطنين والأجانب على أساس جنسيتهم أو تابعيتهم. فلذا، من الخطأ الناتج عن الجهل والتضليل، زعم بعض الكتاب أن صفة المواطن كانت للمسلمين وحدهم، وأن غير المسلمين كانوا جميعًا من الأجانب».

ويقول في موضع آخر، إن الإسلام «لم يتعرف إلى فكرة الجنسيات، بل صنف الناس على أساس صفة المسالمة والمحاربة، ووزعهم من ثم بين مسالمين وهم الأصل، وحربيين وهم المستثنى، ثم اعتبر الحربيين وحدهم أجانب بطبعهم، واعتبر بلادهم بلاد العدو أو دار الحرب».

وهذا المعيار الثاني هو الأقرب إلى المنطق الذي عالج به الرسول ﷺ مسألة الآخرين، فضلاً عن أنه المنطق الأكثر قبولاً حتى في لغة الواقع المعاصر.

ودليلنا الأول على ذلك من السيرة النبوية ذاتها. فالرسول ﷺ عندما وقع أول معاهدة مع «الآخرين»، من قبائل العرب الأخرى واليهود، نصت المعاهدة التي تعد أول دستور للدولة

في الإسلام، على «أن يهود بني عوف أمّة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم».

هنا لم يوضع غير المسلمين في مربع دار الحرب، ولكنهم كانوا مع المسلمين «أمة واحدة»، ماداموا مسالمين.

وهنا لم يكن الدين هو الحد الفاصل بين دار الإسلام ودار الحرب، إنما كانت المسألة هي المعيار الذي أخذ به.

ودليلنا الثاني أن تعريف دار الإسلام، وإن بدأ مرتبطًا بأرض هاجر إليها المسلمون الأول، إلا أنه انتهى لافتة على كل بلد تطبق فيه الشريعة الإسلامية. وهو ما تقول به الأغلبية الساحقة من الفقهاء. وفي ذلك يقول الإمام السرخسي، الذي يعد أبو القانون الدولي في التاريخ الإسلامي أن «دار الإسلام اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين، وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون» وقالها الكاساني بوضوح شديد «الذمي من أهل دار الإسلام». وعرفها بنفس الوضوح الأستاذ الدكتور عبدالوهاب خلاف بقوله إنها «الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام، ويأمن فيها بأمان المسلمين، سواء كانوا مسلمين أم ذميين».

ولو أنها قسمة على أساس العقيدة لأخرج منها الذميون، ولبقيت دار الإسلام لمعتنقي الدين الإسلامي وحده.

وفيما يذكر الإمام الشافعي أن الدنيا بحسب الأصل دار

واحدة. فإن الشافعية أضافوا إلى دار الإسلام ودار الحرب، دار العهد، وهي بلاد غير المسلمين الذين لم يحاربوهم، وتصالحوا معهم على أن يؤدوا للمسلمين شيئًا من أرضهم يسمى خراجًا. وذكر الماوردي في «الأحكام السلطانية»، أن الإمام أبو حنيفة ألحقها بدار الحرب، على اعتبار أن ذلك معسكر فريق ارتد عن الإسلام، فصنف في عداد أعدائه، ثم أهل العدل وأهل البغي، بين المسلمين إذا وقع النزاع بينهم وبين بعض. لكن دار الشرك أو دار الكفر، هي الأكثر ذيوعًا بعد دار الحرب في الأوصاف المطلقة على الآخرين.

لكننا ينبغي أن نلاحظ أن هذه الفكرة ليست مما ابتدعه المسلمون، فقد كان الرومان يقسمون الأشخاص إلى وطنيين ولاتينيين وأجانب. وكان الأجانب يسمون في الأصل «أعداء» غيرهم «برابرة» تهدر أموالهم وتستباح دماؤهم. ومنذ ظهر الإسلام فإن رجال اللاهوت في الغرب درجوا على استخدام تعبير «الديار المسيحية وديار الكفر».

إننا لا نريد أن نخوض في مناقشة مفصلة لهذه الآراء أو تلك، ولكن المرور السريع بها كان ضروريًا للتعرف على المناهج المختلفة التي عالج بها الفقهاء والباحثون المسلمون العلاقة مع الآخرين.

وقبل أن نستخلص من هذه الرحلة النتائج التي تساعدنا في

مواصلة البحث، فإنه يظل من المهم أن ننبه إلى عدة أمور:

الأمر الأول: أن كل هذه الآراء، سواء منها ما يتعلق بتصنيف الخلق أو قسمة الأرض والديار، لا تستند إلى نصوص شرعية من كتاب أو سنة، وإنما هي اجتهادات طرحها الفقهاء والباحثون في ضوء قراءاتهم للواقع الذي عايشوه. وينبغي ألا تؤخذ باعتبارها دينًا ملزمًا، بل يسترشد بها في غير إلزام. ولا نريد بذلك أن نقلل من شأنها بطبيعة الحال، إنما فقط ندعو إلى التعامل معها بحجمها الطبيعي، دون تهويل أو تهوين.

الأمر الثاني: أن أكثر هذه الآراء يخاطب عالمًا غير عالمنا الذي نعيشه الآن. إذ أنها تتحدث عن عصور غابت فيها فكرة الوطن الذي يضم بشرًا متعددي الأديان والأصول العرقية، كما غاب فيها القانون الدولي ولم يعرف المنظمات الدولية، الأمر الذي كان مقبولاً معه أن يجتهد الفقهاء في صياغة علاقة دار الإسلام بالآخرين، ويحتمل أن ينشغلوا بقسمة العالم إلى معسكرات، ويوزعوا البشر بين مربعات مختلفة.

الأمر الثالث: أن دار الإسلام التي يتحدث عنها الفقهاء لم يعد لها وجود إلا في كتب التاريخ. وأن ديار المسلمين صارت موزعة بين أوطان عديدة (الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي عددها أكثر من ٤٠ دولة).. فضلاً عن أن أسماءها باتت مرتبطة بالأجناس والقوميات، وأحيانًا بأسماء الأسر والعائلات!

(أربع دول فقط هي التي أضافت الصفة الإسلامية إلى اسمها الرسمي، اثنتان آسيويتان هما باكستان وإيران، وواحدة إفريقية هي جزر القمر، وواحدة عربية وهي موريتانيا)!

الأمر الرابع: أن دار الحرب لم تعد واقعة في مربع الآخرين من غير المسلمين بالضرورة، بل إن أكثر حروب بلاد المسلمين في زماننا باتت فيما بين ديار الإسلام ذاتها، وأقلها بين المسلمين وغير المسلمين. وهو أمر محزن ومفجع، لكنه يكشف المدى الذي تغير إليه واقع المسلمين، والذي لم يخطر على بال فقهائنا الأقدمين، فلم يتصوروا إلا حربًا بين المسلمين في مجموعهم، وبين غير المسلمين من كتابيين أو مشركين، تقود يوماً إلى تحقيق حلم رفع رايات الإسلام على الدنيا كلها»[(١)].

○ هويدي يرى جواز موالاة اليهود والنصارى:

يقول هويدي:

«المستقر بين أهل الفقه أن النهي عن (الموالاة) مقصود به أعداء الإسلام الذين يكيدون له، وليس من أهل الكتاب»[(٢)].

ويقول:

«إن الموالاة المنهي عنها شرعًا ـ كما أفهمها ـ هي تلك التي

---

(١) مواطنون لاذميون، ص ١٠٤-١٠٧.

(٢) جريدة الأهرام، تاريخ: ١٧/ ٣/ ١٩٨٧م.

تتم على حساب مصالح المسلمين أو عقيدتهم، وإن المسلم مـدعـو لأن يكـون عـونـًا لكـل جهـد يستهـدف الخير والبر والإصلاح، وقد أيد الرسول عليه الصلاة والسلام حلف الفضـول الـذي أقـامـه بعـض مشركـي قـريـش لنصرة أحـد المظلومين، بينما كان النبي يوسف عليه السلام وزيرًا في حكومة فرعون مصر»[١].

○ هويدي يدعو إلى إقامة معابد الكفار في (جميع) بلاد المسلمين:

يقول هويدي:

«إننا نستطيع القول في ثقة تامة بأنه لن ينتقص شيء من أعلام الإسلام، إذا ما أقيمت على أرض الإسلام معابد لغير المسلمين، تمامًا كما لم ينتقص شيء من مسجد رسول الله حينما استضاف فيه وفد نصارى نجران وحاورهم في رحاب المسجد، وأذن لهم بالصلاة فيه جنبًا إلى جنب مع المسلمين»[٢].

□ تعـليق:

هذه ـ أخي المسلم ـ أبرز المسائل التي خالف هويدي فيها الصواب في قضية (أهل الذمة وحقوقهم) واختار جانب تقديم

---

(١) جريدة الأهرام، تاريخ: ١٨/ ٨/ ١٩٨٧م.

(٢) مواطنون لا ذميون، ص ٢٠٠.

التنازلات الكثيرة على حساب النصوص الشرعية وإجماع الأمة بغية الظهور بمظهر المفكر (العقلاني) (الوسطي) (الحضاري) . . . إلخ.

وليته ـ هداه الله ـ اكتفى بالجنوح لتبني هذه الآراء الشاذة دون أن يُعَرض لقرائه بأن قوله هو القول الذي يُمثل قول جمهور علماء الأمة قديمًا وحديثًا! إذًا لهان الخطب، لأننا لا نملك أن نردّ كل ضال من أن يصرِّح بقناعاته التي تعلق بها.

فهويدي قد جمع بين اختيار القول الشاذ أو الباطل المخترع، وبين نسبة ذلك زورًا إلى الفئة العظمى من علماء الأمة.

فما الذي دعاه لذلك؟ وما هي شبهاته التي ساقته إلى المجاهرة بتلكم الآراء الغريبة؟ هذا ما سنعرفه الآن من خلال تتبع كتاباته:

○ شبهات هويدي:

بعد تتبع دقيق لكتابات هويدي في هذا الموضوع وجدت أنه يردد شبهات كبرى يدعم بها أقواله السابقة، ويظن أنها تشهد لها[١]، وسأسوقها هنا معقبًا على كل شبهة بما ينقضها من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة، ثم أختم ذلك بمبحث طويل عن منهج أهل السنة والجماعة في موضوع (أهل الذمة):

---

(١) وهذه الشبهات قد رددها هويدي في رده على عبدالجواد ياسين صاحب كتاب «مقدمة في فقه الجاهلية المعاصرة» ولم يزد عليها: جريدة الأهرام، تاريخ: ١٩/ ٨/ ١٩٨٦م.

□ **الشبهة الأولى:**

☆ **احتجاجه بآيات تكريم الإنسان في القرآن:**

يقول هويدي:

«إن الكتابات الإسلامية التي تعالج موضوع الإنسان من قريب أو بعيد، لا تكف عن ترديد عبارات التكريم والاستخلاف التي يحفل بها القرآن الكريم. وهي ترسم صورة رائعة بحق لقيمة هذا المخلوق العظيم، التي تحدد ملامحها العديد من الآيات، وفي مقدمتها قوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[1]، ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾[2]، ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِآدَمَ ﴾[3]، ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[4]، ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴾[5].. إلى آخر الآيات في هذا السياق.

ومن أوقع ما قرأت تعقيبًا على ذلك، ما كتبه الشيخ محمد الغزالي في مدخل كتابه «حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

(٢) سورة التين، الآية: ٤.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١١.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٣٠.

(٥) سورة الحجر، الآية: ٢٩.

والأمم المتحدة»، وقال فيه: إن قدر الإنسان في نظر الإسلام رفيع، والمكانة المنشودة له تجعله سيداً في الأرض وفي السماء، ذلك أنه يحمل بين جنبيه نفخة من روح الله وقبسًا من نوره الأقدس. وهذا (النسب السماوي) هو الذي رشح الإنسان ليكون خليفة عن الله في أرضه. وهو الذي جعل الملائكة، بل صنوف المخلوقات الأخرى، تعنو له وتعترف بتفوقه.

إن الآيات التي تمجد الإنسان وتعلي مرتبته فوق كل المخلوقات، تتناول الإنسان لذاته لا لاعتقاده.. من حيث هو تكوين بشري، وقبل أن يصبح مسلمًا أو نصرانيًا أو يهوديًا أو بوذيًا، وقبل أن يصبح أبيضَ أو أسودَ أو أصفرَ..

وليس صحيحًا على الإطلاق أن تلك الحفاوة القرآنية من نصيب المسلمين دون غيرهم كما يتصور البعض. ذلك أن النصوص القرآنية شديدة الوضوح في هذه النقطة بالذات، فهي تارة تتحدث عن «الإنسان» وتارة تتحدث عن «بني آدم»، ومرات أخرى توجه الحديث إلى «الناس». وهذا التعميم لا تخفى دلالته على أي عقل منصف ومدرك للغة الخطاب في القرآن الكريم، التي تستخدم موازين للتعبير غاية في الدقة، تحسب بها متى يكون الخطاب للإنسان وللناس بعامة، ومتى يوجه الكلام للمؤمنين والمسلمين قبل غيرهم»[1].

---

(١) مواطنون لاذميون، ص ٨٠-٨١.

□ **تعقيب:**

يخلط هويدي هنا خلطًا عجيبًا، حيث يزعم أن آية تكريم الإنسان ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[1] فيها دليل على مساواة المسلم بالكافر!!

ولا يعلم بأن هذه الآية واردة في الإنسان من حيث هو إنسان، حيث كرمه وفضله على غيره من المخلوقات، ويسَّر له أسباب السير في البر والبحر، ورزقه من الطيبات.

فكان الواجب على هذا الإنسان أن يشكر ربه على هذا التكريم وهذه النعم الكثيرة، فيتبع رسله، ويطيع أوامره، ويجتنب نواهيه، ويوحده حق توحيده، ويقوم بعبادته ـ سبحانه وتعالى ـ.

فأما إذا لم يفعل هذا واختار الكفر على الإيمان والمعصية على الطاعة، فإن هذا التكريم للنوع الإنساني ليس بنافعه، لأنه سيكون من المهانين عند الله تعالى عندما بدل نعمته كفرًا.

ومثال هذا ـ ولله المثل الأعلى ـ: أن يقوم ملك من الملوك بتكريم بعض عبيده واعطائهم ما يحتاجونه في معيشتهم ويميزهم على غيرهم من عبيده الآخرين ثم يطلب منهم أن يعملوا له عملاً من الأعمال جزاء هذا التكريم، فبعضهم أدى هذا العمل مع شكر الملك على أن خصه بالتكريم، وبعضهم لم يقم بهذا العمل بل عصى الملك وخالف أمره، فما ظنكم؟ هل يساوي الملك

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

بين الطائفتين: العاملة والمقصرة!؟ أم يقول لمن عصاه بأنني نعم قد كرمتكم وفضلتكم على غيركم ولكنكم لم تراعوا هذه النعمة، بل استخدمتموها في معصيتي ومخالفة أمري، فلهذا ليس لكم عندي إلا الإهانة وعدم مساواتكم بالطائعين!؟

فهكذا الإنسان كرّمه الله عندما خلقه بأنواع التكريم ـ كما سيأتي في كلام المفسرين ـ وفضله على كثير من خلقه، ثم طلب منه اتباع أمره واجتناب نهيه، فإن أجاب لهذا بقي على تكريمه السابق، وإن لم يجب انقلب ذاك التكريم إلى مهانة.

وقد اختلفت أقوال المفسرين في هذا (التكريم) ما هو؟ فقال ابن جرير الطبري: «﴿ ۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ بتسليطنا إياهم على غيرهم من الخلق، وتسخيرنا سائر الخلق لهم»[١]، «﴿ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا﴾ ذُكر لنا أن ذلك تمكنهم من العمل بأيديهم، وأخذ الأطعمة والأشربة بها، ورفعها بها إلى أفواههم، وذلك غير متيسر لغيرهم من الخلق»[٢].

وقال ابن كثير في تفسير الآية: «يخبر تعالى عن تشريفه لبني آدم وتكريمه إياهم في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها. كقوله ﴿لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ﴾ أن يمشي قائمًا منتصبًا على رجليه ويأكل بيديه، وغيره من الحيوانات يمشي على أربع،

---

(١) تفسير الطبري (٨/ ١١٥).

(٢) تفسير الطبري (٨/ ١١٥).

ويأكل بفمه، وجعل له سمعًا وبصرًا وفؤادًا يفقه بذلك كله وينتفع به ويفرق بين الأشياء، ويعرف منافعها وخواصها ومضارها في الأمور الدينية والدنيوية»[١].

وقال الشوكاني: «هذه الكرامة يدخل تحتها خلقهم على هذه الهيئة الحسنة، وتخصيصهم بما خصهم به من المطاعم والمشارب والملابس على وجه لا يوجد لسائر أنواع الحيوانات مثله»[٢].

وقال القرطبي: «الصحيح الذي يعوّل عليه أن التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف»[٣].

وقال سيد قطب: «ذلك وقد كرم الله هذا المخلوق البشري على كثير من خلقه، كرمه بخلقته على تلك الهيئة، بهذه الفطرة التي تجمع بين الطين والنفخة، فتجمع بين الأرض والسماء في ذلك الكيان!

وكرمه بالاستعدادات التي أودعها فطرته؛ والتي استأهل بها الخلافة في الأرض، يغير فيها ويبدل، وينتج فيها وينشىء، ويركب فيها ويحلل، ويبلغ بها الكمال المقدر للحياة.

وكرمه بتسخير القوى الكونية له في الأرض وإمداده بعون القوى الكونية في الكواكب والأفلاك..

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٥٥).
(٢) فتح القدير (٣/ ٣٥٠).
(٣) تفسير القرطبي (١٠/ ٢٩٤).

وكرمه بذلك الاستقبال الفخم الذي استقبله به الوجود، وبذلك الموكب الذي تسجد فيه الملائكة ويعلن فيه الخالق جل شأنه تكريم هذا الإنسان!»[(١)].

وقال ابن الجوزي: «فإن قيل: كيف أطلق ذكر الكرامة على الكل، وفيهم الكافر والمهان؟

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أنه عامل الكل معاملة المكرَم بالنعم الوافرة.

والثاني: أنه لما كان فيهم من هو بهذه الصفة، أجرى الصفة على جماعتهم، كقوله ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[(٢)]»[(٣)].

قلت: والأولى أن يقال ما سبق أن ذكرته، وهو أن الإنسان مكرَّمٌ من حيث هو إنسان، ومفضل على غيره من المخلوقات، أما إذا كفر وأعرض فإنه يكون مهانًا عند الله، ولا ينفعه تكريمه السابق، فهذا التكريم كالولد والمال فإنها من نعم الله على الإنسان، ولكنها لا تقرِّب الإنسان زلفى عند الله، إلا من آمن واستغل ذلك كله في طاعة الله، كما قال سبحانه: ﴿وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ﴾[(٤)].

---

(١) في ظلال القرآن (٤/ ٢٢٤١).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

(٣) زاد المسير (٥/ ٦٣).

(٤) سورة سبأ، الآية: ٣٧.

أقول هذا ليكون هناك عدم تعارض بين هذه الآية وآيات (اهانة) الكفار ـ كما سيأتي ـ .

أما هويدي فإنه عندما أحس بهذا التعارض الذي سيُبطل قوله أخفى آيات (الإهانة) ولم يتعرض لها! وهذا دأب أهل البدع يذكرون الذي يظنونه مؤيدًا لبدعتهم، ويخفون ما ينقضها ولا يذكرونه، بخلاف أهل السنة الذين وفقهم الله ـ تعالى ـ للعمل بآياته كلها موفقين بينها.

أما الآية الثانية التي ظن هويدي أنها تشهد لبدعته فهي قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[1] فهي كالآية السابقة، يخبر فيها الله ـ عز وجل ـ بأنه قد خلق الإنسان في صورة حسنة، وهيئة كاملة.

قال ابن كثير: «في أحسن صورة، وشكل منتصب القامة، سوي الأعضاء، حسنها»[2].

قلت: وفي هذه الآية ردٌّ بليغ على هويدي ولكنه لم ينتبه له، أو تعمد إغفاله! ولهذا حجب ما بعد هذه الآية ولم يذكره، لأنه يعود على قوله بالنقض، حيث قال الله بعد هذا الخلق الحسن ﴿ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ * إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[3].

(١) سورة التين، الآية: ٤.
(٢) تفسير ابن كثير (٤/ ٥٦٣).
(٣) سورة التين، الآيتان: ٥-٦.

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: «﴿ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ﴾ أي إلى النار، قاله مجاهد وأبو العالية والحسن وابن زيد وغيرهم: ثم بعد هذا الحُسْن والنضارة مصيرهم إلى النار إن لم يطع الله ويتَّبع الرسل، ولهذا قال ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾»[١].

أما من قال بأن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ﴾[٢] أي إلى أرذل العمر فقد رده ابن كثير بقوله: «لو كان هذا المراد لما حَسُن استثناء المؤمنين من ذلك، لأن الهَرَم قد يصيب بعضهم، وإنما المراد ما ذكره، كقوله: ﴿وَٱلْعَصْرِ * إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ * إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[٣]»[٤].

قلت: فتأمل قوله ما أحسنه، وهو رد مفحم لهويدي بنفس الآية التي احتج بها على بدعته! ولكنه شابه اليهود بإخفاء آخرها.

أما احتجاج هويدي بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِءَادَمَ﴾[٥]، وقوله ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[٦]، وقوله ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾[٧] فهو من أعجب

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٥٦٣).
(٢) سورة التين، الآية: ٥.
(٣) سورة العصر، الآيات: ١-٣.
(٤) تفسير ابن كثير (٤/ ٥٦٣).
(٥) سورة الأعراف، الآية: ١١.
(٦) سورة البقرة، الآية: ٣٠.
(٧) سورة الحجر، الآية: ٢٩.

العجب، لأن هذه الآيات واردة في آدم ـ عليه السلام ـ وأن الله قد كرمه باسجاد الملائكة له، فما دخل (تكريم) الكفار بهذا!؟ وهل يلزم من تكريم أبينا آدم ـ عليه السلام ـ أن يكون جميع أبنائه ـ مسلمهم وكافرهم ـ مكرَّمين!؟ لا يقول هذا عاقل، لأن ابن آدم لصلبه عندما قتل أخاه لحقه من الذم ما لحقه، وقال فيه ﷺ: «**لا تُقْتَل نفس ظُلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كِفل من دمها لأنه كان أول من سن القتل**»[1].

فإذا كان ﷺ قد قال هذا عن ابن آدم لصلبه، فما حال أبنائه الآخرين ممن بدَّل وأعرض عن الهدى؟

قلت: ما سبق كان ردًا على الشبهة الأولى التي احتج بها هويدي، وبقي في نقضها أن يقال:

١ - ما قول هويدي في آيات (الإهانة) للكافرين والمعرضين، وكيف يوفق بينها وبين هذا (التكريم) المزعوم للجميع الذي يراه هويدي؟

فقد وردت عدة آيات تدل على أن الله قد أهان الكفار وأذلهم ولم يكرمهم سواء في الدنيا أم في الآخرة، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ﴾[2]، فدل على أن هناك من يهينه الله، فإذا أهانه لم يكن من (المكرمين).

---

(١) أخرجه البخاري، ومسلم.

(٢) سورة الحج، الآية: ١٨.

وقال تعالى عن بعض الكفار في الدنيا ﴿ فَأَخَذَتْهُمْ صَٰعِقَةُ ٱلْعَذَابِ ٱلْهُونِ بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾[1] .

وقال عنهم في الآخرة ﴿ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ ﴾[2] ، ﴿ فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ ﴾[3] ، وقال ﴿ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾[4] ، ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾[5] ، ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾[6] ، ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾[7] ، ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾[8] ، ﴿ وَإِذَا عَلِمَ مِنْ ءَايَٰتِنَا شَيْـًٔا ٱتَّخَذَهَا هُزُوًا ۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾[9] ، ﴿ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾[10] ، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾[11] ،

---

(١) سورة فصلت، الآية: ١٧ .
(٢) سورة الأنعام، الآية: ٩٣ .
(٣) سورة الأحقاف، الآية: ٢٠ .
(٤) سورة البقرة، الآية: ٩٠ .
(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٧٨ .
(٦) سورة النساء، الآية: ١٤ .
(٧) سورة الحج، الآية: ٥٧ .
(٨) سورة لقمان، الآية: ٦ .
(٩) سورة الجاثية، الآية: ٩ .
(١٠) سورة النساء، الآية: ٣٧ .
(١١) سورة النساء، الآية: ١٠٢ .

﴿ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾[١] ، ﴿ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾[٢] ، وقال عن المنافقين ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾[٣] ، فما قول هويدي في هذه الآيات!؟

٢- وردت عدة آيات في التفريق بين المسلمين والكافرين، أو بين المؤمنين ومن يعمل السيئات، وذم من يسوّي بينهم، وهذه الآيات لم يتعرض لها هويدي لأنها تهدم قوله بالمساواة بين المسلمين والكافرين، فلهذا اختار أن لا يقربها!

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِى ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُ ﴾[٤] أي المؤمن والكافر، وقال ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴾[٥]، وقال ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ ﴾[٦]، وقال ﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ * وَلَا ٱلظُّلُمَٰتُ وَلَا ٱلنُّورُ ﴾[٧]، وقال ﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ ﴾[٨]، وقال ﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ وَٱلَّذِينَ

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٧.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٦٩.

(٣) سورة المجادلة، الآية: ١٦.

(٤) سورة الرعد، الآية: ١٦.

(٥) سورة السجدة، الآية: ١٨.

(٦) سورة المائدة، الآية: ١٠٠.

(٧) سورة فاطر، الآيتان: ١٩، ٢٠.

(٨) سورة فاطر، الآية: ٢٢.

ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَلَا ٱلْمُسِىٓءُ ﴾[١]، وقال ﴿ لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَـٰبُ ٱلْجَنَّةِ ﴾[٢]، وقال ﴿ ۞ مَثَلُ ٱلْفَرِيقَيْنِ كَٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْأَصَمِّ وَٱلْبَصِيرِ وَٱلسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ﴾[٣].

وقال سبحانه ﴿ أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴾[٤]، وقال ﴿ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ۞ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾[٥].

فإن تعنت هويدي وقال بأن هذه الآيات واقعة في الآخرة وليس في الدنيا!

قلنا له:

أولاً: لم يقل أحد من المسلمين بقولك هذا، وإنما فهموا من هذه الآيات أنها عامة في الدنيا والآخرة حيث لا يتساوى المسلم والكافر عند الله، كما لا يتساوى المؤمن ومن يعمل السيئات.

ثانيًا: ورد من آيات الإهانة للكفار في الدنيا ما ينقض قولك هذا.

ثالثًا: قد وردت آية في كتاب الله تُلقمك الحجر، حيث بينت

---

(١) سورة غافر، الآية: ٥٨.
(٢) سورة الحشر، الآية: ٢٠.
(٣) سورة هود، الآية: ٢٤.
(٤) سورة ص، الآية: ٢٨.
(٥) سورة القلم، الآيتان: ٣٥، ٣٦.

خطأ من ساوى بين الفريقين في الدنيا والآخرة.

قال تعالى ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾[1].

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: «يقول تعالى لا يستوي المؤمنون والكافرون كما قال عز وجل ﴿ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾، وقال تبارك وتعالى ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ ﴾ أي عملوها، ﴿ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ﴾ أي نساويهم بهم في الدنيا والآخرة ﴿ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ أي ساء ما ظنوا بنا وبعدلنا أن نساوي بين الأبرار والفجار في الدار الآخرة وفي هذه الدار»[2].

قلت: فلهويدي نصيب من هذا الظن السيء بربه حيث ظن أن الله مساوٍ بين المسلمين والكافرين في هذه الدنيا، وفي الآخرة[3].

□ الشبهة الثانية:

☆ احتجاجه بأن نفوس الكافرين كغيرها من النفوس، فلماذا التفرقة!؟

يقول هويدي تحت عنوان (أليست نفسًا؟): «هذه الحقيقة

---

(١) سورة الجاثية، الآية: ٢١.

(٢) تفسير ابن كثير (٤/ ١٦٢).

(٣) لأنه لا يعتقد كفر بعض الكافرين، وهم اليهود والنصارى ـ كما سبق ـ!! والعياذ بالله.

الكبرى في التصور الإسلامي، كانت لها أصداؤها، في عديد من النصوص والشواهد.

ففي ظلها تفهم أبعاد البيان الإلهي في سورة المائدة، الآية: ٣٢: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾. وهو تصور بالغ القوة في الدلالة على بشاعة جريمة قتل الإنسان ظلمًا بغير حق، إذ هي في هذا النص ليست عدوانًا على الفرد فقط، ولا عدوانًا على المجتمع كما تنص القوانين الجزائية أو الجنائية الوضعية، ولكنها شيء أكبر وأفدح: إنها عند الله سبحانه عدوان على الناس جميعًا، على الجنس البشري بأسره!

إن النص القرآني هنا يتحدث عن «النفس الإنسانية» وعن «الناس». دون تفرقة بين لون وجنس وملة، «لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس»، كما يقول ابن كثير، فضلاً عن أن الآية «تعلمنا ما يجب من وحدة البشر، وحرص كل منهم على حياة المجتمع، واتقائه ضرر كل فرد، لأن انتهاك حرمة الفرد، انتهاك لحرمة الجميع. والقيام بحق الفرد من حيث أنه عضو من النوع، وما قرر له من حقوق المساواة في الشرع، قيام بحق الجميع»، كما يقول الشيخ رشيد رضا.

وفي ظل تلك الحقيقة الكبرى نفهم قول النبي عليه السلام،

فيما رواه عنه هشام بن حكيم: إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا، فالعدوان على كرامة الإنسان هنا لا يكفي فيه العقاب الدنيوي ـ إن وجد ـ وإنما تلك وصمة تلاحق المعتدي في الآخرة، حيث يلقى جزاءه عند الله أيضًا.

وفي ظلها أيضًا نقرأ القصة التي يسجلها البخاري، من أن النبي قام من مجلسه تحية واحترامًا لجثمان ميت مر أمامه وسط جنازة سائرة، فقام من كان قاعدًا معه، ثم قيل له فيما يشبه التنبيه ولفت النظر: إنها جنازة يهودي؟ . . . عندئذ جاء رد النبي واضحًا وحاسمًا: أليست نفسًا؟. . . أليس إنسانًا من خلق الله وصنعه؟؟»[١]

□ **تعقـيب:**

أما قتل النفس الإنسانية (بغير حق) فهو من الظلم البيِّن الذي لا يجوز، ولكن ما دخل هذا بمساواة المسلمين بالكافرين!؟ إن قال هويدي بأنه لا يجوز قتلهم كما لا يجوز قتل المسلمين، وهذا دليل تساويهم.

نقول له: عدم قتلهم ليس لأجل كفرهم! بل إن كفرهم هو سبب قتلهم! وأنت عكست القضية. لأن المسلمين مطالبون بنشر الدعوة وقتال الكافرين وقتلهم ـ كما سيأتي ـ حتى يدينوا

(١) مواطنون لاذميون، ص ٨٢-٨٣.

بالإسلام أو يرضوا بإعطاء الجزية والدخول تحت ذمة المسلمين فعندها يُكفُّ عنهم وتُصان أرواحهم وعندها يكون لهم نصيب من هذه الآية التي استشهد بها هويدي ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا . . . ﴾[١]، لأن من قتلهم بعد ذلك فقد اعتدى عليهم وظلمهم، لأنهم قد خلوا في ذمة المسلمين، فكانت أرواحهم مصانةً لا يجوز التعدي عليها، وهذا من كمال عدل الإسلام.

فليس عدم قتلهم، أو تعظيم قتلهم، هو بسبب (كفرهم) كما يظنه هويدي، وإنما سبب ذلك أنهم بذلوا الجزية وخضعوا لسلطان الإسلام، فلم يعد لنا سبيل عليهم إلا بأن ينقضوا عهد الذمة ـ كما سيأتي ـ.

أما احتجاج هويدي بأنه ﷺ قام لجنازة يهودي وقال: «أليست نفسًا» فهذا حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم، أن النبي ﷺ مرت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: «أليست نفسًا»[٢].

وليس فيه أنه ﷺ قام لها «تحيةً واحترامًا» كما يزعم هويدي!! بل هذا من تلبيسه على القراء.

وهذا الحديث الذي احتج به هويدي قد روي بعدة روايات تبين علة قيام النبي ﷺ، وأطال العلماء في شرحه توضيحًا لمعناه

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

(٢) أخرجه البخاري (١٣١٢)، ومسلم (٧/ ٢٩ نووي).

لكي لا يتأوله متأول على غير مراد النبي ﷺ كما فعل هويدي!

فقد رواه مسلم من طريق آخر أنه قيل له ﷺ: إنها يهودية، فقال: «إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا»[١].

قال الحافظ ابن حجر: «قال القرطبي: معناه أن الموت يُفزع منه، إشارة إلى استعظامه. ومقصود الحديث أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الموت، لما يُشعر ذلك من التساهل بأمر الموت، فمن ثَمَّ استوى فيه كون الميت مسلمًا أو غير مسلم»[٢].

قال الحافظ: «وفيه تنبيه على أن تلك الحالة ينبغي لمن رآها أن يقلق من أجلها ويضطرب، ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة»[٣].

قال: «قوله «أليست نفسًا» هذا لا يعارض التعليل المتقدم حيث قال: «إن للموت فزعًا» على ما تقدم، وكذا ما أخرجه الحاكم من طريق قتادة عن أنس مرفوعًا فقال: «إنما قمنا للملائكة»، ونحوه لأحمد من حديث أبي موسى، ولأحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعًا «إنما تقومون إعظامًا للذي يقبض النفوس» ولفظ ابن حبان «إعظامًا لله الذي يقبض الأرواح» فإن ذلك أيضًا لا ينافي التعليل السابق، لأن

---

(١) أخرجه مسلم (٧/ ٢٨ نووي).

(٢) فتح الباري (٣/ ٢١٥).

(٣) المرجع السابق.

القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله، وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك وهم الملائكة.

وأما ما أخرجه أحمد من حديث الحسن بن علي قال «إنما قام رسول الله ﷺ تأذيًا بريح اليهودي» زاد الطبراني من حديث عبدالله بن عياش بالتحتانية والمعجمة «فآذاه ريح بخورها» وللطبراني والبيهقي من وجه آخر عن الحسن «كراهية أن تعلو رأسه» فإن ذلك لا يعارض الأخبار الأولى الصحيحة.

أما أولاً: فلأن أسانيدها لا تقاوم تلك في الصحة، وأما ثانيًا: فلأن التعليل بذلك راجع إلى ما فهمه الراوي، والتعليل الماضي صريح من لفظ النبي ﷺ فكأن الراوي لم يسمع التصريح بالتعليل منه فعلل باجتهاده.

وقد روى ابن أبي شيبة من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت قال «كنا مع رسول الله ﷺ فطلعت جنازة، فلما رآها قام وقام أصحابه حتى بعدت، والله ما أدري من شأنها أو من تضايق المكان، وما سألناه عن قيامه»[1]

قلت: فقيامه ﷺ ليس «تحية واحترامًا» لجنازة اليهودي كما يدعي هويدي!! وإنما هو قيام لأجل الفزع من أمر الموت الذي لا ينبغي للمرء أن يتلهى عنه، وأن يعتبر به، ولو كان في جنازة يهودي، لأن عدم القيام يدل على عدم المبالاة بأمر الموت.

---

(١) فتح الباري (٣/ ٢١٥-٢١٦).

بل قد فهم بعض الصحابة من الحديث السابق خلاف ما فهمه هويدي، لأنهم يعلمون أصول الشريعة في عدم تعظيم الكفار، فقد قال الحسن بن علي ـ رضي الله عنه ـ: مُرّ بجنازة يهودي، وكان رسول الله ﷺ على طريقها جالسًا، وكره أن تعلو رأسه جنازة يهودي، فقام. أخرجه النسائي[(١)].

قلت: ولو كنا نحتج بالضعيف لاحتججنا على هويدي بالحديث الذي رواه الطبراني، وذكره الحافظ ـ فيما سبق ـ من أنه ﷺ قام: «تأذيًا بريح اليهودي»، وهذا ما يناقض رأي هويدي أشد المناقضة، وهو مدعوم بحديث يروى عن النبي ﷺ، ولكننا ـ ولله الحمد ـ لا نحتج بالضعيف كغيرنا من أهل البدع والأهواء الذين لو كان هذا الحديث يؤيد رأيهم لطاروا به أيّ مطار.

ثم إن مسألة القيام للجنازة إذا مرت أمر منسوخ ـ على القول الصحيح ـ وذلك لما رواه النسائي عن محمد بن سيرين، قال: إن جنازةً مرت بالحسن بن علي وابن عباس، فقام الحسن ولم يقم ابن عباس، فقال الحسن: أليس قد قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودي؟ قال: نعم، ثم جلس[(٢)].

□ **الشبهة الثالثة:**

☆ **احتجاجه بما يسميه (نداءات إلى كل البشر).**

---

(١) وصحح إسناده الألباني في تخريجه للمشكاة (١٦٨٤).

(٢) أخرجه النسائي، وصححه الألباني في تخريج المشكاة (١٦٨٣).

يقول هويدي: «لكن النصوص الإسلامية لم تكتف بالتأكيد على القيمة المطلقة للإنسان، ولكنها أقامت انطلاقًا من تلك الحقيقة الكبرى، ذلك الكم من الجسور الذي أشرت إليه في البداية، والذي يفتح الطريق واسعًا لأخوة بني الإنسان، من أجل بناء حياة تملأها المودة والرحمة.

فثمة نصوص مباشرة في هذا المعنى خاطبت كافة خلق الله، من كل جنس ولون وملة:

- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[1].
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾[2].
- ﴿مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ ۗ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾[3].
- «أيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى. ألا هل بلغت، اللهم

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة لقمان، الآية: ٢٨.

فاشهد، ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب» (من خطبة الرسول في حجة الوداع).

وقد كان من دعائه عليه الصلاة والسلام في صلاة آخر الليل: «اللهم إني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت، وأن العباد كلهم إخوة» (أبو داود).

إن هذه النصوص تذكر بالأصل الواحد لبني الإنسان، تنبه إلى ثمة حكمة إلهية في اختلاف الخلق شكلاً وموضوعًا، مؤكدة أنه ليس في هذه الدنيا إنسان بطبيعته أفضل من إنسان إذ الكل من نفس واحدة، أبوهم آدم وأمهم حواء.. والتفاضل فقط أمام الله سبحانه، وله معيار واحد هو: التقوى، التي هي الإيمان والعمل الصالح.

وثمة نصوص أخرى في السياق ذاته تخاطب أصحاب الأديان الذين يؤمنون بالله سبحانه:

- ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾[1].
- ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ

(١) سورة البقرة، الآية: ٦٢.

بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[١].

وعلى صعيد ثالث ـ في ذات الاتجاه ـ تخاطب المسلمين مجموعة تالية من النصوص، مذكرة ومنبهة:

- ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾[٢].

- ﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ ۚ﴾[٣].

- ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُواْ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُوْلَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[٤].

- ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾[٥].

هنا تفتح الآيات باب التلاقي بين المسلمين وغيرهم، معلنة أن

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٣٦.

(٣) سورة الشورى، الآية: ١٣.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٥٢.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٥.

المسلمين مؤمنون بكل الأنبياء والرسل، وأن جوهر الرسالات السماوية واحد في غير تعارض أو تنافر»[١].

□ **تعقيب:**

قلت: أما أن النصوص السابقة تُذكر بالأصل الواحد لبني الإنسان فهذا أمر معلوم لكل واحد! فما دخله بموضوعنا!؟ وأما أن التفاضل أمام الله ـ سبحانه ـ بالتقوى الذي هو الإيمان والعمل الصالح، فهذا أيضًا معلوم لكل أحد!!

وقد أعد الله جنته للمتقين من عباده، والتقوى تكون باتباع أوامر الله واجتناب نواهيه التي أنزلها وحيًا على رسله، ولكن بعد ظهور محمد ﷺ ليست التقوى إلا في اتباعه ﷺ، أما من بقي على دينه ولم يتبعه، ثم ادعى أنه متقٍ لله، فتقواه ليست بنافعته عند الله، فهو ممن قال الله فيهم ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ * عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ * تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً﴾[٢]، وقال ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا * أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا * ذَٰلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُوًا﴾[٣].

فلا يقبل الله من أحدٍ دينًا بعد الإسلام سواه، قال تعالى:

---

(١) مواطنون لاذميون، ص ٨٤-٨٥.

(٢) سورة الغاشية، الآيات: ٢-٤.

(٣) سورة الكهف، الآيات: ١٠٣-١٠٦.

﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾(١).

وأدلة كفر اليهود والنصارى كثيرة، ليس هذا موضعها.(٢)

ويُصرح بين الحين والآخر - على استحياء! - بعدم تكفيرهم، وأنهم ناجون عند الله يوم القيامة ولو لم يتبعوا الإسلام!! نسأل الله العافية.

أما قوله بأن المسلمين مؤمنون بكل الأنبياء والرسل فنقول: نعم، وهذا من فضل الله عليهم أن جعلهم غير مفرقين بين رسل الله، أما غيرهم فهم قد آمنوا ببعض وكفروا ببعض، وهم جميعًا كافرون بمحمد ﷺ خاتم النبيين، الذي يزعم هويدي أنه رسوله!

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا * أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا﴾(٣).

أما قوله بأن جوهر الرسالات السماوية واحد في غير تعارض أو تنافر، فهو قول صحيح، لأن جميع الرسالات قد جاءت

(١) سورة آل عمران، الآية: ٨٥.

(٢) قد ذكرتُ كثيراً منها في كتابي «محمد عمارة في الميزان». وانظر: «الإعلام بكفر من ابتغى غير الإسلام» للشيخ ابن جبرين، اعداد علي أبو لوز. وكتاب «إفحام النصارى» نشر دار القاسم بالرياض.

(٣) سورة النساء، الآيتان: ١٥٠، ١٥١.

بدعوة واحدة هي دعوة التوحيد. قال تعالى ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾[١] فجميع الرسل دعوتهم واحدة، وجميع الأديان المنزلة من الله واحدة، وهذا لايشك فيه عاقل، ولكن الذي لم يذكره هويدي أن الأديان السابقة قبل الإسلام قد لحقها التحريف والتبديل حتى ضل أهلها، فجاءت دعوة الإسلام خاتمةً لها، محفوظة بحفظ الله، لا يُقبل من أحد غيرها.

أما الحديث الذي ذكره هويدي من أنه ﷺ قال: «اللهم إني أشهد أنك أنت الله، لا إله إلا أنت، وأن العباد كلهم إخوة» فهو حديث ضعيف[٢]، استفاده هويدي من شيخه القرضاوي الذي احتج به في هذا الموضوع في عدة كتب له[٣].

□ **الشبهة الرابعة:**

☆ **احتجاجه[٤] بقوله تعالى** ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾[٥]، وقوله

---

(١) سورة النحل، الآية: ٣٦.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٩)، وأبو داود (١٥٠٨)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٢٥) لأن في سنده (داود بن راشد الطفاوي) قال عنه ابن معين: ليس بشيء. وفيه أيضًا: (أبو مسلم البجلي) مجهول العين لم يرو عنه سوى الطفاوي الضعيف.

(٣) كما في «ملامح المجتمع المسلم» (ص ١٣٩).

(٤) مواطنون لاذميون، (ص١١٣).

(٥) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

تعالى ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ ﴾[١]، وقوله تعالى ﴿ فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ ﴾[٢]، وقوله ﷺ: «إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام» رواه أبو داود، وحديث عبدالله بن عمر: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «تُطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» متفق عليه.

□ **تعقيب:**

أما قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ﴾[٣] فهي واردة في البر والقسط مع الكفار الذين لم يقاتلونا، وليست واردة في موالاتهم ومودتهم كما يدعي هويدي ومن شاكله.

قال ابن كثير في تفسيرها: «أي لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين كالنساء والضعفة منهم ﴿ أَن تَبَرُّوهُمْ ﴾ أي تحسنوا إليهم ﴿ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ﴾ أي تعدلوا ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾»[٤].

وقال الحافظ ابن حجر: «البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحابب والتودد المنهي عنه في قوله تعالى ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ

---

(١) سورة النساء، الآية: ٨٦.
(٢) سورة الزخرف، الآية: ٨٩.
(٣) سورة الممتحنة، الآية: ٨.
(٤) تفسير ابن كثير (٤/ ٣٧٣).

بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾[١] فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يُقاتل»[٢].

وقال الشيخ ابن باز ـ حفظه الله ـ تعليقًا على الآية التي احتج بها هويدي: «إنما معنى الآية المذكورة عند أهل العلم الرخصة في الإحسان إلى الكفار والصدقة عليهم إذا كانوا مسالمين لنا بموجب عهد أو أمان أو ذمة، وقد صح في السنة ما يدل على ذلك، كما ثبت في الصحيح أن أم أسماء بنت أبي بكر قدمت عليها في المدينة في عهد النبي ﷺ وهي مشركة تريد الدنيا، فأمر النبي ﷺ أسماء أن تصل أمها وذلك في مدة الهدنة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين أهل مكة، وصح عن النبي ﷺ أنه أعطى عمر جبة من حرير فأهداها إلى أخ له بمكة مشرك. فهذا وأشباهه من الإحسان الذي قد يكون سببًا في الدخول إلى الإسلام والرغبة فيه وإيثاره على ما سواه، وفي ذلك صلة للرحم، وجُوْد على المحتاجين، وذلك ينفع المسلمين ولا يضرهم، وليس من موالاة الكفار في شيء كما لا يخفى على ذوي الألباب والبصيرة»[٣].

أما احتجاج هويدي بقوله تعالى ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ ﴾[٤] فهو من أعجب الاحتجاج، إذ معنى الآية

---

(١) سورة المجادلة، الآية: ٢٢.

(٢) فتح الباري (٥/ ٢٣٣).

(٣) نقد القومية العربية (ص ٤٥-٤٦).

(٤) سورة النساء، الآية: ٨٦.

كما قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: «أي إذا سلم عليكم المسلم فردوا عليه أفضل مما سلم، أو ردوا عليه بمثل ما سلم، فالزيادة مندوبة، والمماثلة مفروضة»[١]، أي إذا قال: السلام عليكم فيستحب أن تقول ردًا عليه: وعليكم السلام ورحمة الله، فإن قال: السلام عليكم ورحمة الله، فيُستحب أن تقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. فالزيادة مندوبة، والرد كما قال ابن كثير فرض.

أما من قال بأنها تدل على جواز رد السلام على الكفار فقد أخطأ في الاستدلال.

قال ابن كثير: «وهذا التنزيل فيه نظر كما تقدم في الحديث من أن المراد أن يرد بأحسن مما حياه به فإن بلغ المسلم غاية ما شُرع في السلام رد عليه مثل ما قال، فأما أهل الذمة فلا يُبدؤن بالسلام، ولا يزادون، بل يرد عليهم ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليكم، فقل: وعليك**» وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام..**»[٢].

أما احتجاج هويدي بقوله تعالى ﴿فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٞ﴾[٣]،

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٥٤٤-٥٤٥).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٥٤٤-٥٤٥).

(٣) سورة الزخرف، الآية: ٨٩.

فهي أعجب من سابقتها! إذ هذه الآية خطاب للنبي ﷺ قبل أن يُشرع الجهاد بأن لا يرد على الكافرين مثل قولهم السيىء بل يعفو ويصفح إلى أن يأتي أمر الله، ولهذا قال بعده ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾[1].

قال ابن كثير: «هذا تهديد من الله لهم، ولهذا أحل بهم بأسه الذي لا يُرد، وأعلى دينه وكلمته، وشرع بعد ذلك الجهاد والجلاد حتى دخل الناس في دين الله أفواجًا، وانتشر الإسلام في المشارق والمغارب»[2].

أما احتجاج هويدي بحديث «إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام»، وحديث: «.. تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» فهي أحاديث خاصة بالمسلمين، ولكنَّ هويدي يتغافل عن هذا ويضعها في غير موضعها لتدل ـ بزعمه ـ على السلام على الكفار! ناسيًا قوله ﷺ السابق: «لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام».

□ **الشبهة الخامسة:**

☆ **احتجاجه بالصحيفة التي كتبها ﷺ مع اليهود عندما قدم المدينة.**

يقول هويدي: «دليلنا الرابع ما نصت عليه «الصحيفة»، أول دستور للدولة الإسلامية، التي حدد فيها الرسول ﷺ

---

(١) سورة الحجر، الآية: ٣.

(٢) تفسير ابن كثير (٤/ ١٤٧-١٤٨).

بالاتفاق مع «الآخرين»، الأساس الذي تقوم عليه العلاقة بين المسلمين وغيرهم في مجتمع المدينة. فبعد تأكيد الصحيفة على أن الجميع، المسلمين وغيرهم، «أمة واحدة»، قالت ما نصه:

(وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.. لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ـ مواليهم وأنفسهم ـ إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ (يهلك) إلا نفسه وأهل بيته.. وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة. وأن بينهم النصح والنصيحة دون إثم..).

فأهل الكتاب بنص الصحيفة، كانت لهم حقوق المواطنة الكاملة يمارسون عبادتهم بكل حريتهم. ويناصحون المسلمين، ويتناصرون في حماية المدينة.. ويتعاونون، كل في موقعه، على حمل أعباء ذلك»[1].

□ **تعقيب:**

قلت: هذه الصحيفة مما افتتن بها المعاصرون ترديدًا لها في كتبهم، متوهمين (صحتها) وأنها تشهد لما حَمَّلوها من جواز موالاة الكفار أو مساواتهم بالمسلمين ـ زعموا ـ!

---

(١) مواطنون لاذميون، ص ١٢٤.

وقد ذكر مجموعةً ممن احتج بها الأستاذ محمد حميد الله في كتابه (مجموعة الوثائق السياسية)[١].

قال الأستاذ مشهور سلمان ـ حفظه الله ـ: «وهي متداولة في كتب السيرة وفي كتب النظم الإسلامية. وقد حكم عليها الأستاذ يوسف العش[٢] بالوضع، والصحيح أنها ضعيفة فحسب، ولا مجال لسرد طرقها والكلام على أسانيدها، ومن أراد الاستزادة، فلينظر كتاب ضيدان بن عبدالرحمن اليامي (بيان الحقيقة في الحكم على الوثيقة)»[٣].

قلت: قال الأخ ضيدان اليامي في كتابه السابق بعد أن ذكر أسانيد (الصحيفة) وضعفها جميعًا: «فعلى هذا يتضح لك ضعف هذه الصحيفة وما ورد فيها»[٤].

قال: «ومن ثمَّ لا ينبغي الاحتجاج بها»[٥].

□ **الشبهة السادسة:**

☆ **احتجاجه بنهيه ﷺ عن الحاق الأذى بأهل الذمة، كما في قوله ﷺ: «من قتل معاهَدًا لم يرح رائحة الجنة»[٦]** . . . .

---

(١) ص ٣٩-٤١.

(٢) في حاشية (٩) من (ص ٢٠) من كتاب «الدولة العربية وسقوطها» لفلهوزن، ترجمة العش.

(٣) كتب حذر منها العلماء، ٢/ ٢٤٧-٢٤٨.

(٤) بيان الحقيقة في الحكم على الوثيقة، ص ٣٨.

(٥) المرجع السابق، ص ٣٩.

(٦) أخرجه البخاري، ٢/ ٢٩٤.

، ونحوها من الأحاديث المشابهة[١] .

□ **تعقـيب:**

هذه الأحاديث تدل على كمال عدل الإسلام، حيث حرَّم الظلم ولو كان على معاهد، لأنه لما رضي بأن يدخل تحت عهد الله ورسوله ﷺ فقد صان دمه وعرضه وماله. فما دخل هذا بمساواة (الكفار) بالمسلمين التي يدندن حولها هويدي!

فلماذا خلط المسائل!؟

□ **الشبهة السابعة:**

☆ **احتجاجه بقول علي ـ رضي الله عنه ـ عن أهل الذمة: «أن دماءهم كدمائنا، وأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا»** وزعمه أن هذا قول «كل فقهاء المسلمين من أولهم إلى آخرهم»[٢]!!

□ **تعقـيب:**

هذا الأثر عن علي ـ رضي الله عنه ـ ذكره الكاساني الحنفي في كتابه (بدائع الصنائع)[٣] عند حديثه عن أهل الذمة دون إسناد، انتصاراً لقول الأحناف بأن دية الذمي كدية المسلم!

---

(١) مواطنون لاذميون، ص ١١٣.

(٢) مواطنون لاذميون، ص ١٢٤، وص ١٥٣.

(٣) (٧/ ١١١).

وهي من مسائلهم المستشنعة التي تخالف الأحاديث الصحيحة ـ كما سيأتي ـ .

ثم وجدت محمد بن الحسن الشيباني قد ذكر أثرًا مشابهًا له في (كتاب الحجة على أهل المدينة)[١] قال: «أخبرنا قيس بن الربيع عن أبان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبدالله بن عبدالله مولى بني هاشم عن أبي الجنوب الأسدي قال: أُتي علي ابن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، قال: فقامت عليه البينة، فأمر بقتله، فجاء أخوه فقال: قد عفوت عنه. قال: فلعلهم هددوك أو فَرَقوك؟ قال: لا، ولكن قتله لا يرد عليَّ أخي وعوضوني فرضيتُ، قال: أنت أعلم، من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا، وديته كديتنا».

قلت: وهذا الأثر ـ فضلاً عن مخالفته للأحاديث الصحيحة ـ فهو ضعيف، قال الألباني: «أخرجه الشافعي (١٤٢٩) والدارقطني (٣٥٠) وقال: وأبو الجنوب ضعيف. وأورده صاحب الهداية بلفظ: «إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا» وهو مما لا أصل له كما ذكرته في «إرواء الغليل» (١٢٥١)»[٢].

---

(١) (٤/ ٣٥٢-٣٥٥) تعليق مهدي الكيلاني.
(٢) السلسلة الضعيفة (٣/ ٢٢٤).

وقال الأستاذ علي رضا بن عبدالله[1] في رسالة بعثها إليَّ: «أثر علي رضي الله عنه: فيه الحسن بن ميمون مجهول كما قال الحسيني ووافقه الحافظ في «تعجيل المنفعة» (ج ١/ ص ٤٤٨) رقم (٢٠٨) - ووهم المحقق فخلطه بالحسين بن ميمون وليس به على الراجح وإن اتفقا في الرواية عن أبي الجنوب الأسدي لكن الأول هو الذي يروي عنه أبان بن تغلب ويروي عن أبي الجنوب كما في «التعجيل» فالظاهر أنهما رجلان، وهذا مقتضى صنيع الحافظ ابن حجر في إقراره كلام الحسيني. وقد يكونان رجلاً واحداً كما يتضح من رواية الدارقطني الآتية.

وقيس بن الربيع: سيء الحفظ كما في «الميزان» (٣/ ٣٩٣)، بل قال النسائي: متروك. وقال أحمد: كان يتشيع وكان كثير الخطأ، وله أحاديث منكرة.

وأبو الجنوب اسم عقبة بن علقمة الكوفي: قال أبو حاتم: ضعيف بين الضعف لا يشتغل به. وكذا ضعفه الدارقطني. «الميزان» (٣/ ٨٧).

فالإسناد ظلمات بعضها فوق بعض!!!

والحديث: أخرجه الدارقطني في «السنن» (٣/ ١٤٧) رقم

---

(١) أحد الأفاضل المختصين بعلم الحديث النبوي، له عدة مؤلفات في المكتبات، وزاوية يومية بجريدة المدينة، وفقنا الله وإياه.

(٢٠٠) وابن المظفر في «غرائب شعبة» ـ مخطوط ـ (ورقة ١٨/أ)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٤) من هذا الوجه وضعفته في تحقيقي لـ «مسند علي» (ج ١/ ص ٢٩٠-٢٩١) برقم (١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٦) وقال البيهقي ـ كذا قال: حسن، وقال غيره: حسين بن ميمون ـ وعلى تقدير أنه الحسين فهو لين الحديث كما في «التقريب» (١٣٦٦)» اهـ كلام الأستاذ علي رضا بن عبدالله ـ حفظه الله ـ.

قلت: وهم ـ أي فقهاء الأحناف إلا من رحم الله ـ ليسوا حجة في معرفة الأحاديث والآثار، وإنما يذكرون في كتبهم منها ما ليس له خطام ولا زمام، أو ما كان ضعيفًا لا يصلح للاحتجاج، كما فعلوا بهذا القول الشاذ (لهم ما لنا وعليهم ما علينا) حيث عزوه إلى النبي ﷺ!! حتى قال الزيلعي ـ وهو أحدهم ولكنه عالم بالحديث ـ عند تخريجه لهذاالقول (لهم ما لنا..) الذي ذكره صاحب الهداية: «قلت: لم أعرف الحديث الذي أشار إليه المصنف»[١].

وقال الشيخ المحدث الألباني ـ حفظه الله ـ عن هذا القول: (لهم ما لنا..): «باطل لا أصل له في شيء من كتب السنة، وإنما يذكره بعض الفقهاء المتأخرين ممن لا دراية لهم في الحديث».

قال: «وقد جاء ما يشهد ببطلان الحديث، فقد ثبت أن النبي

(١) نصب الراية، ٤/ ٥٥. وأقره الحافظ في الدراية، ٢/ ١٦٢.

ﷺ قال: «لهم ما لنا وعليهم ما علينا» ليس في أهل الذمة، وإنما في الذين أسلموا من أهل الكتاب والمشركين، كما جاء في حديث سلمان وغيره، رواه مسلم وغيره. وهو مخرج في (الإرواء) (١٢٤٧) وغيره.

وإن مما يؤكد بطلانه مخالفته لنصوص أخرى قطعية كقوله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[1]، وقوله ﷺ: «لا يُقتَل مسلمٌ بكافر»، وقوله: «للمسلم على المسلم خمس: إذا لقيته فسلم عليه..» الحديث، وقوله: «لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام..». وكل هذه الأحاديث مما اتفق العلماء على صحتها.

ومن هنا يظهر جليًا صدق عنوان كتابنا هذا في الأحاديث الضعيفة: «وأثرها السيء في الأمة»، فطالما صرفَتْ كثيرًا منهم على مر الدهور والعصور عن دينهم، لا فرق في ذلك بين العقائد والأحكام والأخلاق والسلوك، وليس ذاك في العامة فقط، بل وفي بعض الخاصة، وها هو المثال بين يديك، فإن هذا الحديث الباطل قد تلقاه بالقبول بعض الدعاة والكتّاب الإسلاميين، وأشاعوه بين الشباب المسلم في كتاباتهم ومحاضراتهم، وبنوا عليه من الأحكام ما لم يقل به عالم من قبل! فهذاهو كاتبهم الكبير الشيخ محمد الغزالي يقول فيما سماه بـ «السنة النبوية..» (ص ١٨):

---

(١) سورة القلم، الآيتان: ٣٥، ٣٦.

«وقاعدة التعامل مع مخالفينا في الدين ومشاركينا في المجتمع: لهم ما لنا وعليهم ما علينا. فكيف يهدر دم قتيلهم؟!».

وهو تابع في ذلك للأستاذ حسن البنا رحمه الله، فهو الذي أذاعه بين شباب الإخوان وغيرهم، وهذا هو سيد قطب عفا الله عنه يقول مثله، ولكن بجرأة بالغة على تصحيح الباطل:

«وهؤلاء لهم ما لنا وعليهم ما علينا بنص الإسلام الصحيح»!!

كذا في كتابه «السلام العالمي» (ص ١٣٥ ـ طبع مكتبة وهبة الثانية).

وقد جرى على هذه الوتيرة من المخالفة للنصوص الصحيحة، اعتمادًا على الأحاديث الضعيفة غير هؤلاء كثير من الكتاب المعاصرين، لجهلهم بالسنة، وتقليدهم لبعض الآراء المذهبية، ومن هؤلاء الأستاذ المودودي رحمه الله، وقد تقدم الرد عليه في تسويته بين المسلم والذمي في الحقوق العامة تحت الحديث المتقدم رقم (٤٦٠)[١].

وإن مما يحسن لفت النظر إليه أن الأحناف الذين تفردوا بهذا الحديث الباطل، لم يأخذوا به إلا في المبايعات كما تقدم ذكره عن كتابهم «الهداية»، خلافًا لهؤلاء الكتّاب الذي توسعوا في تطبيقه توسعًا خالفوا به جميع العلماء. فاعتبروا يا أولي الألباب!»[٢]

---

(١) ومنهم القرضاوي ـ هداه الله ـ في كتابه «فتاوى معاصرة ٢/ ٦٧٠».
(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة، ٥/ ١٩٥-١٩٧.

اهـ. كلام الشيخ الألباني ـ حفظه الله ـ، فهل يعتبر هويدي به ؛ وهو ممن تابع رجالات الاخوان في الاستشهاد بما لا أصل له!؟

□ **الشبهة الثامنة:**

قوله: «وقد استحضر الإمام علي بن أبي طالب تلك المعاني في كتابه إلى مالك الأشتر حين ولاه مصر بعد مقتل محمد بن أبي بكر، عندما قال: (وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم، واللطف بهم.. فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين، أو نظير لك في الخلق»[1].

□ **تعقيب:**

هذا الأثر مما التقطه هويدي من كتاب (نهج البلاغة) المكذوب على علي ـ رضي الله عنه ـ[2].

فهو مما لا يُفرح به.

قال الذهبي في ترجمة الُمرتْضَى أبي طالب علي بن حسين ابن موسى الموسوي (المتوفى سنة ٤٣٦هـ):

«هو جامع كتاب «نهج البلاغة» المنسوبة ألفاظه إلى الإمام علي رضي الله عنه، ولا أسانيد لذلك، وبعضُها باطلٌ وفيه حقٌّ، ولكن فيه موضوعات حاشا الإمام من النطق بها، ولكن؛ أين

---

(١) مواطنون لاذميون، ص ٨٣.

(٢) انظر: شرح نهج البلاغة، ٥/ ٢٤، تحقيق حسن تميم.

المنصف؟ وقيل: بل جَمْعُ أخيه الشريف الرّضي»[(١)].

وقال أيضًا: «وفي تواليفه سبُّ أصحاب رسول الله ﷺ؛ فنعوذ بالله من علمٍ لا ينفع»[(٢)].

وقال أيضًا في ترجمته: «وهو المتهم بوضع كتاب «نهج البلاغة»، وله مشاركة قويّة في العلوم، ومن طالع كتابه «نهج البلاغة»؛ جزم بأنه مكذوب على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، ففيه السّبُّ الصّراح والحطُّ على السيدين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وفيه من التناقض والأشياء الركيكة والعبارات التي من له معرفة بنفس القرشيين الصحابة، وبنفس غيرهم ممّن بعدهم من المتأخرين؛ جزم بأن الكتاب أكثره باطل»[(٣)].

وقد حكم بكذب كثير مما في هذا الكتاب على عليّ رضي الله عنه العلامة المقبلي؛ فقال رحمه الله:

«أخرج البخاري عن علي رضي الله عنه؛ أنه قال: اقضوا كما كنتم تقضون؛ فإني أكره الخلاف حتى يكون الناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي. قال: وكان ابن سيرين يرى عامة ما يروون عن علي رضي الله عنه كذبًا، وصدق ابن سيرين رحمه الله؛ فإن كل قلب سليم، وعقل غير زائغ عن الطريق القويم،

---

(١) وهذا هو المشهور.

(٢) سير أعلام النبلاء، ١٧/ ٥٨٩، ٥٩٠.

(٣) ميزان الاعتدال، ٣/ ١٢٤. وانظر: لسان الميزان، ٤/ ٢٢٣.

ولب تدرب في مقاصد سالكي الصراط المستقيم؛ يشهد بكذب كثير مما في «نهج البلاغة» الذي صار عند الشيعة عديل كتاب الله بمجرد الهوى الذي أصاب كل عرق منهم ومفصل، وليتهم سلكوا مسلك جلاميد الناس، وأوصلوا ذلك إلى علي برواية تسوغ عند الناس، وجادلوا عن رواتها، ولكن؛ لم يبلغوا بها مصنفها، حتى لقد سألت في الزيدية إمامهم الأعظم وغيره؛ فلم يبلغوا بها الرضّي الرافضي، ولو بلغوه لم ينفعهم فإن مذهب الإمامية تكفير من لم يكن على مذهبهم كفرًا صريحًا لا تأويلاً»[١].

وقد أشار إلى الكذب الذي فيه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ١٦١).

وقد قال محمد محيي الدين عبدالحميد في مقدمة تعليقه عليه: «إنه يعتقد أن محمد عبده[٢] كان مقتنعًا بأن الكتاب كله للإمام علي رضي الله عنه وإن لم يصرح بذلك، وحتى إنه ليجعل ما فيه حجة على معاجم اللغة»!

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلمة قيمة في بيان كذب كثير مما في هذا الكتاب على علي رضي الله عنه، وهذا نص كلامه:

«... وأيضًا؛ فأكثر الخطب التي ينقلها صاحب «نهج البلاغة» كذبٌ على عليّ، وعليّ رضي الله عنه أجلّ وأعلى قدرًا من أن

---

(١) العلم الشامخ، ص ٢٣٧.

(٢) وهو شيخ مشايخ هويدي! فلا يُستغرب احتجاج هويدي بهذا الأثر الذي ارتضاه عبده.

يتكلّم بذلك الكلام، ولكن هؤلاء وضعوا أكاذيب وظنوا أنها مدح؛ فلا هي صدق ولا هي مدح، ومن قال: إن كلام عليّ وغيره من البشر فوق كلام المخلوق؛ فقد أخطأ، وكلام النبي ﷺ فوق كلامه، وكلاهما مخلوق.

ولكن هذا من جنس كلام ابن سبعين الذي يقول: هذا كلام بشير[1] يشبه بوجهٍ ما كلام البشر، وهذا ينزع إلى أن يجعل كلام الله ما في نفوس البشر وليس هذا من كلام المسلمين.

وأيضًا؛ فالمعاني الصحيحة التي توجد في كلام عليّ موجودة في كلام غيره، لكن صاحب «نهج البلاغة» وأمثاله أخذوا كثيرًا من كلام الناس فجعلوه من كلام عليّ، ومنه ما يُحكى عن عليّ على أنه تكلّم به، ومنه ما هو كلام حقٌّ يليق به أن يتكلم به، ولكن هو في نفس الأمر من كلام غيره.

ولهذا؛ يوجد في كلام «البيان والتبيين» للجاحظ وغيره من الكتب كلام منقول من غير عليّ، وصاحب «نهج البلاغة» يجعله عن عليّ.

وهذه الخطب المنقولة في كتاب «نهج البلاغة» لو كانت كلّها عن عليّ من كلامه؛ لكانت موجودة قبل هذا المصنّف، منقولة عن علي بالأسانيد وبغيرها، فإذا عَرَف من له خبرة بالمنقولات أن كثيرًا منها بل أكثرها لا يُعرف قبل هذا؛ عُلم أن هذا كذب،

---

(١) كذا في الأصل!.

وإلا؛ فليبيّن الناقل لها في أي كتاب ذكر ذلك، ومن الذي نقله عن عليّ، وما إسناده؟ وإلاَّ؛ فالدعوى المجردة لا يعجز عنها أحد.

ومن كان له خبرة بمعرفة طريقة أهل الحديث ومعرفة الآثار والمنقول بالأسانيد، وتبيّن صدقها من كذبها؛ عَلِم أن هؤلاء الذين ينقلون مثل هذا عن عليّ من أبعد الناس عن المنقولات، والتمييز بين صدقها وكذبها»[(١)] [(٢)].

قلت: بهذه الشبهة الثامنة انتهت الشبهات التي احتج بها هويدي في كتبه ومقالاته انتصارًا لرأيه الشاذ في (مساواة) المسلمين بالكافرين، وما تفرع عنها من مسائل قبيحة لا يتلفظ بها من يخاف الله ـ عز وجل ـ.

وقد أحببت أن أذكر بعدها مبحثًا عن (أهل الذمة) وعن (الجزية) التي كثر فيها خوض هويدي والمعاصرين معه، مبينًا فيه قول أهل السنة، وموضحًا أدلتهم الكثيرة، لكي يستفيد منه القارئ المعاصر الذي قد يخفى عليه القول الصحيح، بسبب تلبيسات التنويريين وتضليلاتهم، التي ما فتئوا يرددونها في

---

(١) منهاج السنة النبوية، ٧/ ٥٥-٥٦. وانظر في التحذير من هذا الكتاب وبيان أنه مكذوب على علي رضي الله عنه: فجر الإسلام، ١٤٨-١٤٩. وترجمة علي، لأحمد صفوت، ص ١٢٢. والبيان لأخطاء بعض الكتاب، ص ٦٩-٨٥، للشيخ صالح الفوزان. وتعليق محب الدين الخطيب على «المنتقى من منهاج السنة» للذهبي، ص ٢٠، ٤٣٠، ٥٠٨، ومجلة المقتطف، جزء ٤٢، ص ٢٤٨-٢٥٢، سنة ١٣٣١هـ.

(٢) كتب حذر منها العلماء، ٢/ ٢٥٠-٢٥٦، بتصرف يسير.

وسائل الإعلام المختلفة بين الحين والآخر حول هذه المسألة.

فأقول ـ مستعينًا بالله[١] ـ:

○ **تقسيم الناس حسب موقفهم من الإسلام:**

الناس إما مسلمون أو غير مسلمين، وغير المسلمين قسمان:

١- أهل حرب.
٢- أهل عهد.

كما قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين. كانوا: مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه»[٢].

وأهل العهد ينقسمون ثلاثة أقسام:

١- أهل ذمة (ذميون).
٢- مستأمنون.
٣- معاهَدون، من الموادعين والمحايدين: وهم من كان لهم عهد مؤقت بكف القتال عنهم.

هذا هو تقسيم الناس بالنسبة لموقفهم من الإسلام. ويهمنا

---

(١) ناقلاً هذا المبحث عن «أهل الذمة» وعن «أحكام الجزية» من رسالة «أحكام أهل الذمة» للشيخ محمد الزبن، ورسالة «أحكام الجزية في الشريعة الإسلامية» للشيخ عبدالرحمن اللاحم. وهما من الرسائل المحفوظة بالمعهد العالي للقضاء بالرياض ولمَّا تُطبعا بعد. فجزاهما الله خيراً.

(٢) أخرجه البخاري، ٢٥٨٦. فتح الباري، ٩/ ٤١٧

منهم (أهل الذمة) الذين انصب حديث هويدي عليهم، محاولاً التشكيك في هذا المسمى وأحكامه التي أجمع عليها المسلمون.

فأقول:

***

المبحث الأول
تعريف أهل الذمة

○ **التعريف اللغوي:**

الذمة العهد والكفالة وجمعها ذمام، قال الشاعر:

فلا تنشدونا من أخيكم ذمامة ويسلم أصداء العوير كفيلها

ورجل ذمي معناه رجل له عهد.

قال الجوهري: الذمة أهل العقد.

وقال أبو عبيد: الذمة الأمان في قوله ﷺ: «ويسعى بذمتهم أدناهم» وقوم ذمة معاهدون، أي ذوو ذمة. وسمي أهل الذمة ذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم[١].

قال: والذمة العهد، وفي التزيل: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾. والذمة: العهد والآل: الحلف[٢] اهـ.

قال في تاج العروس: الذمة بالكسر العهد ورجل ذمي أي له عهد، وأهل الذمة هم الذين يؤدون الجزية من المشركين. وقيل الذمة الأمان. وسمي الذمي لأنه يدخل في أمان المسلمين. والذمة الكفالة والضمان والجمع ذمام وفي حديث علي رضي الله

(١) انظر: لسان العرب، جـ ١٢، ص ٢٢١.

(٢) انظر: المرجع السابق.

عنه: «ذمتي رهينة وأنابه زعيم» أي ضماني وعهدي رهن في الوفاء به. وفي دعاء المسافر «اقلبنا بذمة» أي اردنا إلى أهلنا آمنين.

وفي حديث آخر: «لقد برئت منه الذمة» أي أن لكل أحد من الله عهد بالحفظ والكلاءة فإذا ألقى بيده إلى التهلكة أو فعل ما حرم عليه أو خالف ما أمر به فقد خذلته ذمة الله تعالى. والذمة القوم المعاهدون أي ذو ذمة، وفي حديث سلمان «ما يحل من ذمتنا» أي أهل ذمتنا. وأذم له عليه أخذ له الذمة أي الأمان والعهد وأذم فلانا إذا أجاره[1] اهـ. إذا عرف هذا:

فالذمة في اللغة هي: العهد والضمان، والأمان. وأهل الذمة مركب إضافي فأهل وهو المضاف معناه أصحاب. والذمة وهي المضاف إليه معناها العهد. فيكون «أهل الذمة» لغة (من يعقد معهم عقد للعهد والضمان والأمان ممن يقرون على أديانهم بالجزية). وعليه فقد درج الفقهاء على تسمية من عقد مع المسلمين من أهل الملل الأخرى عقد أمان «أهل الذمة» فمن عقد من الكفار والذين يجوز اقرارهم على دينهم بالجزية مع المسلمين عقد أمان يخضع فيه لشروط خاصة يؤدي لأجله حقوقًا عليه فقد صار في حماية وأمان ينعم من أجله بالأمن على نفسه وولده وأهله وماله ويمارس حرية معينة، مع اتاحة التفكير العقلي السليم له بحرية، قد تهديه إلى الرشد.

---

(١) تاريخ العروس، جـ٨، ص ٣٠١.

○ **التعريف الاصطلاحي:**

أورد بعض الفقهاء تعريفات للذمي سأذكر منها مايلي:

أولاً: عرف ابن جزي: المالكي الذمي بقوله «كافر حر بالغ ذكر قادر على أداء الجزية، يجوز اقراره على دينه ليس بمجنون مغلوب على عقله ولا بمترهب منقطع في ديره»[١]..

وهذا التعريف هو أحسن التعاريف الواردة إلا أنه لا يخلو من مناقشة وهي:

١- قوله: «ليس بمجنون مغلوب على عقله» هذا تطويل في التعريف لا فائدة فيه حيث أن المعتبر في التعاريف الاختصار ما أمكن مع الوفاء بالمطلوب وكان يكفيه أن يقول بدلاً من ذلك كلمة «عاقل».

٢- قوله «ولا بمترهب منقطع في ديره» هذا اللفظ زيادة في التعريف حيث يفهم ذلك من قوله «قادر على أداء الجزية» فإن الراهب المنقطع للعبادة لا قدرة له على الجزية حيث لا كسب له فيكون كالفقير في عدم القدرة على الأداء.

ثانيًا: عرف الغزالي الذمي بقوله: «هو كل كتابي عاقل بالغ حر ذكر متأهب للقتال قادر على أداء الجزية»[٢] وهذا التعريف بيّن أن من شروط أخذ الجزية القدرة كما بينها أيضًا تعريف ابن

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية، ص ١٧٥.

(٢) الوجيز، جـ٢، ص ١١٩.

جزي. فتؤخذ من القادر على القتال ولا تؤخذ من صبي ولا امرأة ولا من شيخ كبير ومن في معناهم في عدم القدرة.

ويؤخذ على التعريف: أنه جعل الجزية على الكتابي فقط فقوله «كل كتابي» يفهم منه أن الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب وهو ظاهر القرآن في سورة التوبة: وقد أجمع العلماء على أخذ الجزية من المجوس لصحة الحديث بأخذها منهم ـ كما سيأتي ـ وهم ليسوا بأهل كتاب، وشبهة الكتاب التي يقال أنها لهم لا تجعلهم من ضمن أهل الكتاب.

ثالثًا: وعرف العنقري الذمي بقوله: «من استوطن دارنا بالجزية»[(١)]، وهذا التعريف مع اختصاره الشديد لا يفي بالغرض، حيث يؤخذ عليه مايلي:

١- أنه لم يوضح من خلال التعريف الذين تُعقد معهم الذمة.

٢- عدم توضيح الشروط اللازمة في أخذ الجزية كالذكورية والعقل والبلوغ والقدرة والحرية.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن إيراد تعريفٍ للذمي على النحو التالي:

الذمي: هو «كل كافر بالغ عاقل حر ذكر قادر يجوز اقراره على دينه بالجزية».

---

(١) حاشية العنقري على الروض المربع، جـ٢، ص ١٥.

○ **بيان التعريف:**

١- «**كل كافر**»: هذا بيانٌ في أن الجزية لا تؤخذ إلا من الكافر، فأما المسلم فلا جزية عليه. ولما كانت الجزية لا تؤخذ من كل كافر فقد قُيِّد هذا اللفظ بما بعده. وهو «**يجوز اقراره على دينه بالجزية**» فالوثني والملحد لا يُقر على دينه بالجزية في أرجح أقوال العلماء.

٢- «**بالغ عاقل حر ذكر قادر**»، فهذا القيد يخرج به الصبي، والمغلوب على عقله، والعبد، والانثى، والشيخ الكبير، والراهب، ومن في معناهم في عدم القدرة: كالفقير غير المعتمل.

٣- «**بالجزية**» فالتزام الجزية وأداؤها شرط في عقد الذمة، ومن شروطها التزام أحكام المسلمين الذي هو التزام الصَغَار.

***

المبحث الثاني

من تعقد معهم الذمة

أجمع العلماء على أن المرتد لا يُعْقد معه عقد الذمة بأي وجه، ولا تُقبل منه الجزية. كما أجمعوا على عقد الذمة مع أهل الكتاب «اليهود والنصارى» بسائر فرقهم، واستدلوا على ذلك بمايلي:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[١] فقد دلت هذه الآية على أخذ الجزية من أهل الكتاب.

ثانياً: ما رُوي عن معاذ أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن «أمره أن يأخذ من كل حالم - يعني محتلمًا - دينارًا أو عدله من المعافر»[٢] (والمعافر ثياب تكون في اليمن)، فالمأمور بالأخذ منهم هم أهل الكتاب في اليمن، وذلك إذا لم يسلموا.

ثالثًا: إجماع الأمة على ذلك، فقد أخذها الرسول وأصحابه من أهل الكتاب، ولم يخالف في ذلك أحد.

كما أجمع العلماء على أخذ الجزية من المجوس، واستدلوا بمايلي:

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٢) رواه أبو داود، جـ٣، ص ٣٢٨.

أولاً: روى مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال له عبدالرحمن بن عوف: أشهدُ لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «سُنوا بهم سنة أهل الكتاب» أخرجه مالك في الموطأ[١].

ثانيًا: ما روى البخاري عن عبدالرحمن بن عوف «أن رسول الله ﷺ أخذها ـ أي الجزية ـ من مجوس هجر»[٢]..

واختلف العلماء في غير أهل الكتاب والمجوس من عُباد الأوثان والمشركين هل يُعقد معهم عقد الذمة أم لا؟ وهذه هي أقوالهم مع أدلتها:

(أ) ذهب الحنفية وهو إحدى الروايات عن أحمد إلى عقد الذمة مع كل مشرك، ما عدا مشركي العرب فإنه لا يجوز عقد الذمة معهم[٣] واستدلوا بمايلي:

أولاً: ما روي عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا ثم قال: اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تَغُلوا ولا تغدروا

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: وهذا منقطع مع ثقة رجاله، وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء الحضرمي، أخرجه الطبراني في آخر حديث بلفظ: «سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب»، انظر: فتح الباري (٦/ ٢٦١).

(٢) فتح الباري، جـ٦، ص ٢٥٧.

(٣) بدائع الصنائع، جـ ٧، ص ١١٠.

ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيتَ عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحول إلى دار المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم.. الحديث»[(١)] رواه مسلم، فقد أمر الرسول ﷺ بأخذ الجزية من كل مشرك إذا رغب في ذلك حينما يُدعى إلا مشركي العرب. لما يأتي:

ثانيًا: أنه يجوز استرقاق المشركين من غير العرب، بخلاف العرب فلا يجوز استرقاقهم. لأن كلاً من الاسترقاق وضرب الجزية سلب النفس منهم[(٢)].

ثالثًا: أنه لم يثبت عن الرسول ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنهم أخذوا الجزية من مشركي العرب[(٣)]، ووجه الفرق بين مشركي العرب وغيرهم من المشركين قد أشار إليه الكمال بقوله: «ولا توضع الجزية على مشركي العرب لأن كفرهم قد تغلظ، فلم

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١٢، ص٣٧.

(٢) شرح فتح القدير، جـ٤، ص٣٧١.

(٣) بدائع الصنائع، جـ٧، ص١١١.

يكونوا في معني العجم، لأن القرآن نزل بلغتهم، فالمعجزة في حقهم أظهر، فكان كفرهم والحالة هذه أغلظ من كفر العجم، فلا يُقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، زيادةً في العقوبة لزيادة الكفر»[١].

(ب) وذهب المالكية في الراجح من مذهبهم والأوزاعي: إلى قبول الجزية من كل كافر، واستدلوا بمايلي:

أولاً: حديث بريدة السابق: «**إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم.** . الحديث»، فقد أمر الرسول ﷺ قواده بقبول الجزية من كل مشرك انقاد إليها.

ثانيًا: ما جاء في المدونة: (قال مالك في المجوس: ما قد بلغك عن عبدالرحمن بن عوف أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**» فالأمم كلها في هذا بمنزلة المجوس عندي)[٢]، ووجه الاستدلال هو قياس مالك رحمه الله سائر الأمم على المجوس، فالمجوس ليسوا بأهل كتاب، وقد أُخذت منهم الجزية، فكذلك المشركون ليسوا بأهل كتاب فتؤخذ منهم الجزية.

ثالثًا: ما روي عن يحيى بن عبدالله بن سالم بن عبدالله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «**هذا كتاب أخذته من موسى**

---

(١) شرح فتح القدير، جـ٤، ص ٣٧١.

(٢) المدونة، جـ٣، ص٤٦.

بن عقبة فيه: بسم الله الرحمن الرحيم: من محمدٍ رسول الله إلى منذر بن ساوي مسلم أنت فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فإن كتابك جاءني وسمعتُ ما فيه، فمن صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا، فإن ذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، ومن يفعل ذلك منكم فهو آمن، ومن أبى فعليه الجزية»[١] ووجه الاستدلال: أن من أبى من قوم المنذر بن ساوي أن يسلم فعليه الجزية، وهذا دليل على قبول الجزية من كل من لم يقبل الإسلام من العرب وغيرهم.

رابعًا: ما قاله ابن القيم: «أن عبدة الأوثان إذا كانوا أمة كبيرة لا تحصى كأهل الهند وغيرهم ولا يمكن استئصالهم بالسيف فاذلالهم وقهرهم بالجزية أقرب إلى عز الإسلام وأهله وقوته مع ابقائهم بغير جزية، فيكونوا أحسن حالاً من أهل الكتاب الذين لا يقيمون بين أظهر المسلمين إلا بالجزية»[٢].

(ج) وذهب الشافعية وجمهور الحنابلة والظاهرية[٣] إلى أن الجزية لا تُقبل من مشرك، وإنما تُقبل من أهل الكتاب: اليهود والنصارى، ومن المجوس واستدلوا بمايلي:

اولاً: قول الله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾[٤]

---

(١) المدونة، جـ٣، ص ٤٧.

(٢) أحكام أهل الذمة لابن القيم، جـ١، ص١٦.

(٣) الأم للشافعي، جـ٤، ص ٩٥. المغني، جـ١، ص ٥٦٧. المحلى، جـ٧، ص ٤٠٤.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٥.

فقد أمر الله بقتل سائر المشركين.

ثانيًا: قول الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾[١] والضمير للمشركين.

ثالثًا: قول الرسول ﷺ فيما رواه أبو هريرة: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها..»[٢] متفق عليه. فهذه أدلة كلها تدل على قتل ومقاتلة المشركين حتى يؤمنوا، وقد خُصَّ منهم أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[٣] وخُص منهم المجوس بالسنة في قوله ﷺ في شأنهم: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب». قال ابن قدامة: (هذا عام خُصّ منه أهل الكتاب بالآية ـ آية التوبة السابقة ـ والمجوس بقوله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» فمن عداهم من الكفار يبقى على قضية العموم)[٤]. وأجابوا عن حديث بُريدة السابق بأنه:

١- إما منسوخ بآية الجزية.

٢- أو أن المراد بالمشركين فيه هم أهل الكتاب خاصة

(١) سورة الأنفال، الآية: ٣٩.

(٢) انظر: فيض القدير، جـ٢، ص ١٨٨.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٤) المغني، جـ١٠، ص ٥٦٧.

دون أهل الأوثان[١] لأن اسم المشرك يُطلق على أهل الكتاب وغيرهم وكان تخصيصهم معلومًا عند الصحابة[٢].

ولعل هذا القول هو الراجح، لقوة أدلته ـ كما سبق ـ.

* * *

(١) الأم، جـ٤، ص٩٥.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، جـ١٢، ص٣٩.

المبحث الثالث

الفرق بين الذمي والمعاهد والحربي

عرفنا فيما سبق أن الذمي هو: «كل كافر حر بالغ قادر يجوز إقراره على دينه بالجزية».

أما المعاهد: فيراد به من كان له عهد مؤقت بكف القتال عنه وهو «من عقد مع المسلمين أو عقد معه المسلمون، من الكفار من أهل الحرب عهدًا بالكف عن القتال مدة معينة».

وعليه فإنه يمكن أن يُطلق على الذمي «معاهَدا» لأن أهل الذمة هم أهل عهدٍ دائم مقابل أداء الجزية.

أما المعاهَد عهدًا مؤقتًا ـ وهم أهل الهدنة ـ فلا يُطلق عليه لفظ الذمي، وعليه فلفظ الذمي أخص من لفظ المعاهَد مطلقًا، فكل ذمي معاهَد وليس كل معاهَد ذميا، لجواز أن يكون عهدُه عهدًا مؤقتًا.

وعليه فأهم الفروق بين الذمي والمعاهد هي:

أولاً: أن الذمي يقيم إقامة دائمة في بلاد المسلمين أو في بلادٍ يشرفون عليها. أما المعاهَد فإنه إن أقام في بلادهم فهو لحاجة ثم يغادرها.

ثانيًا: الذمي يتمتع بحماية المسلمين له بمقتضى عقد الذمة

ويلزمه أداء الجزية، أما المعاهَد: فليس عليهم حمايته ولا يُلزم بدفع جزية.

ثالثًا: مدة عقد الذمة مطلقة مؤبدة، ولا تُحَد بوقتٍ كما نص على ذلك الفقهاء، فسموها بـ «العقد المؤبد» أما مدة عقد الهدنة فالواجب فيها التحديد.

رابعًا: الذمي يلتزم بدفع الجزية وبسريان أحكام المسلمين عليه. أما المعاهَد فليس عليه شيء من ذلك.

خامسًا: عقد الذمة: يجب أن يكون صاحبه كتابيًا أو مجوسيًا في الراجح من أقوال العلماء ـ كما سبق ـ. أما عقد الهدنة فيُعْقد مع كل كافر.

تلك هي الفوارق بين الذمي والمعاهَد.

ويتفقان فيما يأتي:

أولاً: كلٌ من الذمي والمعاهَد يجب له الوفاء بعهده إذا التزم بأحكام وشروط هذا العهد.

ثانيًا: وجوب نبذ العهد إلى كلٍ من الذمي والمعاهَد في حال ظهور بوادرَ للخيانة.

أما الفروق بين الذمي والحربي فهو كمايلي:

أولاً: الذمي محقون الدم بموجب عهد الذمة. أما الحربي فدمه هَدَر، حيث لا عهد له.

ثانيًا: في الراجح من أقوال العلماء أن الذمي لا يكون إلا من أهل الكتاب أو المجوس. أما الحربي: فيُطلق على من تهيأ لمحاربة المسلمين وناصبهم العداء: كتابيًا كان أو وثنيًا.

ثالثًا: لا يتعرض المسلمون لذراري الذمي لدخولهم في عقد الذمة ضمنًا. أما ذراري الحربي إذا ظفر بهم المسلمون فهم سبي ولا يُقَاتلون قصدًا.

رابعًا: مال الذمي له حُرمته فلا يُتَعرض له، ويحافظ عليه كمال المسلم. أما مال الحربي: فلا حرمة له وهو غنيمة للمسلمين.

* * *

المبحث الرابع
مدة عقد الذمة

○ العقود التي تُعقد مع الكفار نوعان:

الأول: عقد الهدنة (أو الصلح المؤقت):

وهذا عام يجوز عقده مع كل كافر، والذي يجب أن يراعى حين إبرام مثل هذا العقد هو مصلحة المسلمين، وهذا العهد عهد مؤقت لابد فيه من ذكر المدة، فيجب فيه تحديد مدة المصالحة والمهادنه التي توضع فيها الحرب، كما فعل الرسول ﷺ حينما صالح كفار قريش عام الحديبية على وضع الحرب فيما بينهم عشر سنين، وأجاز بعض العلماء اطلاق المدة في هذا النوع من العهود[(١)] ولكنَّ الأولى والأظهر هو التحديد.

الثاني: عقد الذمة:

وهو عقد مؤبد، فقد نص على ذلك معظم الفقهاء وأطلقوا عليه «العقد المؤبد» وقد بوب له الكاساني بقوله: «وأما الأمان المؤبد فهو المسمى بعقد الذمة»[(٢)]، وكذلك قال ابن قدامة «يصح عقد الذمة المؤبد»[(٣)]، وعلى ما سبق فعقد الذمة عقد مؤبد لا يُحَد

---

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم، جـ ٢، ص ٤٧٧.
(٢) بدائع الصنائع، جـ ٧، ص ١١٠.
(٣) المغني، جـ ١٠، ص ٥٨١.

بوقت، لكن؛ هل يصح جعل عقد الذمة مؤقتًا كعشر سنوات أو ما إلى ذلك؟

ذهب معظم العلماء إلى أن عقد الذمة عقد مؤبد، ولا يجوز توقيته وجعل الكاساني من شروطه: «أن يكون مؤبدًا، فإن وُقت له وقتًا لم يصح عقد الذمة، لأن عقد الذمة في إفادة العصمة كالخلف عن عقد الإسلام، وعقد الإسلام لا يصح إلا مؤبدًا، فكذلك عقد الذمة»[(١)].

وقال شمس الدين الرملي: «ولا يصح عقد الجزية مؤقتًا، لأنه بدل عن الإسلام في العصمة، وهو ـ أي الإسلام ـ لا يؤقت»[(٢)].

ولأن الأدلة التي جاء بها فرض الجزية جعلت ذلك مطلقاً.

إلا أن هناك قولاً في مذهب الشافعية يجيز التأقيت بمعلوم، كسنة أو خمس سنوات، أو ما إلى ذلك، وهو قول مرجوع عندهم. قال الشربيني: «ولا يصح العقد للجزية مؤقتًا على المذهب، لأنه عقد يُحقن به الدم، فلا يجوز مؤقتًا كعقد الإسلام، وفي قول أو وجه: يصح، ومحل الخلاف في التأقيت بمعلوم كسنة. أما المجهول: كأقركم ما شئنا، أو ما شاء الله أو زيد، أو ما أقركم الله، فالمذهب القطع بالمنع، وأما قوله ﷺ: «أقركم ما أقركم الله» فإنما جرى في المهادنة حين وادع يهود خيبر لا في عقد الذمة،

---

(١) بدائع الصنائع، جـ٧، ص ١١١

(٢) انظر: نهاية المحتاج، جـ٨، ص ٨١.

ولو قال غيره من الأئمة ـ في عقد الهدنة: أقركم ما أقركم الله ـ لم يصح؛ لأنه ﷺ يعلم ما عند الله بالوحي، بخلاف غيره»[(١)].

* * *

(١) مغني المحتاج، جـ٤، ص٢٤٣.

المبحث الخامس

شروط عقد الذمة

تتلخص شروط عقد الذمة فيما يأتي: [١]

أولاً: ألا يكون من يُعقد معه الذمة مرتدًا أو مشركًا وثنيًا، لأن هؤلاء ليس أمامهم إلا الإسلام أو السيف ـ كما سبق ـ، وإنما ينبغي أن يكون من أهل الكتاب أو المجوس وذلك في أرجح أقوال العلماء.

ثانيًا: أن يكون المتولي لإبرام العقد من الطرفين عاقلاً بالغًا حرًا ذكرًا.

ثالثًا: أن يتولى إبرام العقد من المسلمين الإمام أو نائبه، وذلك لأن عقد الذمة من المصالح العظيمة التي يجب أن يتولاها الإمام أو نائبه.

رابعًا: التزام أهل الذمة باعطاء الجزية المقدرة في العقد كل حَوْل على من تجب عليه منهم.

خامسًا: الالتزام بأحكام المسلمين من قِبَل أهل الذمة، وقبول ما يُحكم به عليهم من أداء حق وترك محرم، وعدم ذكر الله أو

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٤٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ١٥٨.

كتابه بسوء، أو طعن أو تكذيب الرسول ﷺ وسبه، أو ذم الإسلام والقدح فيه.

سادسًا: عدم إصابة مسلمة بزنى ولا نكاح، وألا يفتنوا مسلمًا عن دينه، وعدم إعانة عدو المسلمين عليهم، وألا يقطعوا الطريق على المسلمين.

سابعًا: أن يكون عقد الذمة مؤبدًا لا يُحَد بوقت، كما نص على ذلك معظم الفقهاء، فتوقيته لا يصح، لأنه خَلَف عن الإسلام.

تلك هي الشروط الواجبة في عقد الذمة على ما يظهر، التي إن خالفوها انتقض عهدهم، سواء اشترُطت عليهم أو لم تُشْترط. وقد أورد الماوردي شروطًا يُستحب أَن تُشترط على أهل الذمة، فإذا اشترُطت صارت ملزِمَة، ويؤخذون بها، وهذه الشروط هي[١]:

أولاً: تغيير هيئاتهم عن هيئات المسلمين.

ثانيًا: ألا يعلوا على المسلمين في الأبنية.

ثالثًا: عدم إسماع المسلمين صوت نواقيسهم، ولا تلاوة كتبهم.

رابعًا: عدم المجاهرَة بشرب خمورهم، ولا إظهار صُلبانهم وخنازيرهم.

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي حيث أورد هذه الشروط، ص ١٤٥.

خامسًا: إخفاء دفن موتاهم، وعدم المجاهرة بالندب والنياحة عليهم.

سادسًا: أن يُمنعوا من ركوب الخيل ولا يُمْنعوا من ركوب البغال والحمير[١].

والمقصود من الشرط الأخير مخالفتهم للمسلمين في المراكب. وهذه الشروط التي ذكرها الماوردي إذا اشتُرطت عليهم وخالفوها أُخذوا بها إجبارًا، ويؤدبون على عدم امتثالها، ولا تكون مخالفتهم لها نقضًا للعهد، بل مخالفةً للصَغار، فيؤدبون على ذلك بالزجر[٢].

○ **مسألة:**

إذا اشترط أهل الذمة شروطاً لا تحل: كأن يشترطوا أن لا جزية عليهم، أو ألا يلتزموا بأحكام المسلمين، أو اشترطوا إظهار المنكر: كشرب الخمور في أسواق المسلمين أمام الملأ، أو السكنى في جزيرة العرب التي مُنعوا من الإقامة فيها، حيث صح عن الرسول ﷺ أنه قال: **«أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»**[٣]، وقال ﷺ: **«لأُخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلمًا»**[٤]، أو اشترطوا بيع الخمور والخنازير

---

(١) هذا في عصرهم، كما هو معلوم.
(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي حيث أورد هذه الشروط ص ١٤٥.
(٣) متفق عليه.
(٤) أخرجه مسلم (٥/ ١٦٠).

علانية، أو أن يتزوجوا بالمسلمات اللاتي حُرِّمن عليهم في قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[٢] أو غير ذلك من الشروط التي لا تحل، وتنافي عقد الذمة.

فإن كان اشتراطهم ذلك قبل إمضاء العقد لم يُقبل ذلك منهم، ولا يعقد لهم عقد الذمة حتى يلتزموا بأحكام المسلمين.

وإن كان العقد قد أُمضي لهم على ذلك أو شيء منه، وقد أمضاه من يجهل ذلك من المسلمين، بطل الشرط، وعلى الإمام تصحيح عقد الذمة، فإن أصروا على تنفيذ ما اشترطوا، أُلحقوا بمأمنهم وضُرب لهم أجل يقاتَلون بعده إذا لم يلتزموا أحكام المسلمين ويؤدوا الجزية.

* * *

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

المبحث السادس

دية الذمي

اختلف العلماء في دية الذمي كالتالي:

(أ) **ذهب الحنفية:** إلى أن دية الذمي كدية المسلم سواء بسواء ولا تنقص، واستدلوا بمايلي:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِۦ﴾[(١)]، فقد أطلق الله سبحانه وتعالى القول في الدية في جميع أنواع القتل من غير فصل، فدل على أن الواجب في الكل على قدر واحد[(٢)].

ثانيًا: ما روي عن الزهري أنه قال: قضى سيدنا أبو بكر، وسيدنا عمر ـ رضي الله عنهما ـ في دية الذمي بمثل دية المسلم، ومثله روي عن ابن مسعود[(٣)].

(ب) **وذهب المالكية وبعض الحنابلة:** إلى أن دية الذمي على النصف من دية المسلم، وكذلك دية جراحهم على النصف من جراح المسلمين[(٤)]. واستدلوا بمايلي:

---

(١) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٢) بدائع الصنائع، جـ٧، ص ٢٥٤.

(٣) بدائع الصنائع، جـ٧، ص ٢٥٥.

(٤) بداية المجتهد، جـ٢، ص ٣١٠. المغني، جـ٩، ص ٥٢٧.

أولاً: ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «دية المعاهَد نصف دية الحر» أخرجه أبو داود بإسناد حسن[١].

ثانيًا: ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين» أخرجه النسائي[٢].

(ج) وذهب الشافعية: إلى أن دية الذمي والكتابي ثلث دية المسلم، ودية المجوسي ثلثا عُشر دية المسلم، وبه قال أكثر الحنابلة[٣]. . واستدل الشافعية بمايلي:

أولاً: ما روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم[٤]، فلما كانت الدية للمسلم اثنا عشر ألف درهم كانت دية الكتابي أربعة آلاف درهم والمجوسي ثمانمائة درهم، وهي ثلثا العشر.

ثانيًا: أن الأنوثة لما أثرت في نقصان البدل، فالكفر أولى، لأن نقيصة الكفر أولى من كل نقيصة[٥].

والراجح ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه المالكية من أن دية

---

(١) صحيح أبي داود، للألباني (٣٨٣١).

(٢) «صحيح النسائي» للألباني (٤٤٦٩).

(٣) المهذب، جـ٢، ص١٩٨. المغني، جـ٩، ص٥٢٧.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق. بدائع الصنائع، جـ٧، ص٢٥٤.

الذمي نصف دية المسلم لقوة أدلتهم الواردة في ذلك، أما ما استدل به الحنفية من الآيات فهو أدلة عموم خُصَّت بالأحاديث التي بينت دية الذمي، كما خَصّوا هم وغيرهم دية المرأة من أدلة العموم، إذ هي على النصف من دية الرجل فلم يدل الاطلاق على أن القدر في الكل واحد، فكما خُصَّت دية المرأة من العموم كذلك خُصَّ المعاهَد بالأدلة التي تجعل ديته نصف دية المسلم.

وما روي عن بعض الصحابة من أنه جعل دية الذمي مثل دية المسلم فلعل ذلك كان عقابًا للفاعل، فضوعفت عليه الدية. فيُحْمل فعلهم على سبيل التغليظ والعقوبة، من باب السياسة الشرعية، وقد فعل ذلك معاوية ـ رضي الله عنه ـ حيث جعل دية الذمي كدية المسلم، فأعطى أهل الذمة النصف، ووضع النصف الآخر في بيت المال، فلما تولى عمر بن عبدالعزيز رد النصف وأبقى النصف الآخر[١] وهو أصل الدية.

وما ذهب إليه الشافعية من أن دية الذمي ثلث دية المسلم وهو أربعة آلاف درهم فلعل كون دية الكتابي الذمي أربعة آلاف درهم هو في الوقت الذي كانت فيه دية المسلم ثمانية آلاف درهم، وليست في الوقت الذي أصبحت فيه اثنا عشر ألف درهمًا. فقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار وثمانية آلاف

---

(١) نيل الأوطار، جـ٧، ص ٧٤.

درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم، قال: وكان ذلك كذلك حتى استُخْلف عمر، فقام خطيبًا فقال: إن الإبل قد غلت. قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الوَرِق اثنى عشر ألفًا» رواه أبو داود[١].

وإذا عرف أن دية الذمي على النصف من دية المسلم، فإن ديات نسائهم على النصف من ديات رجالهم، قياسًا على نساء المسلمين.

* * *

(١) سنن أبي داود، جـ ٤، ص ٦٧٩.

المبحث السابع

وصية الرسول ﷺ بأهل الذمة

الإسلام هو دين الإنصاف والعدل، قال الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ ﴾[(١)] وهو دين الوفاء بالعهود والمواثيق، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَـٰهَدُوا۟ ﴾[(٢)]، وقال جل من قائل: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾[(٣)] ومن أجل ذلك أوصى الرسول ﷺ بأهل الذمة خيرًا، وأمر بمعاملتهم المعاملة الحسنة العادلة التي تليق بالدين الإسلامي كدين اختاره الله ليكون خاتم الأديان وناسخها إلى أن تقوم الساعة.

فقد قال الرسول ﷺ: «**ألا من ظلم معاهَدًا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس فأنا حجيجه**» رواه أبو داود[(٤)]، ولذلك فقد سار الصحابة رضي الله عنهم على نهج محمد ﷺ في حفظ العهد وعدم الخيانة أو ظلم المعاهَدين، فعن أبي جمرة قال: (سمعت جويرية بن قدامة التيمي قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد قلنا له: أوصنا يا أمير المؤمنين،

---

(١) سورة النحل، الآية: ٩٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

(٤) انظر: جامع الأصول، جـ٣، ص٢٥٨. وانظر: سنن أبي داود، جـ٣، ص٤٣٧. قال المنذري: وفيه مجهولون.

قال: أوصيكم بذمة الله، فإنه ذمة نبيكم ورزق عيالكم)[١].

فقد حض أمير المؤمنين على الوفاء بالعهد، وخاصةً عهد الذمة، ودعا إلى النظر في عواقب الأمور، حيث أن ما يؤخذ من أهل الذمة من جزية وخراج وعشور يكون مصدرًا من المصادر المالية لبيت مال المسلمين، التي قد يكون منها بعض رزق عيال المسلمين أو أكثر.

فدل هذا على أنه يجب على المسلم أن يصلح أصل كسبه وأن يعمل على صفاء موارده بأن تكون عن طريقٍ أحله الله وشرعه، لا عن طريق الظلم والاغتصاب والاحتيال، وأكل أموال الناس بالباطل. ومتى اختار الإنسان لنفسه الطريق الأقوم فإنه سيبحث عن سبل السلامة في هذا الطريق وكذلك ما هي العوائق فيه.

والمسلم بأخذه الجزية والخراج من الذمي سيعمل جاهدًا بكل طاقته على ألا يكون ما أخذه حرامًا، بل يتوخى الحلال الطيب، وهذا لن يتأتى إلا إذا أصلح المقابل الذي أخذت من أجله هذه الجزية أو ذلك الخراج والعُشر، وهو إعطاء الذمي حقوقه التي ضمنها له عقد الذمة كاملة وعدم إلحاق أي أذى به.

وفي هذا تحقيقٌ لوصية الرسول ﷺ بأهل الذمة.

○ **الحرية الدينية لأهل الذمة:**

---

(١) فتح الباري، جـ٦، ص ١٦٧.

أما الحرية الدينية لأهل الذمة فقد قضت الشريعة الإسلامية أن لهم الحرية الدينية في مواضعهم وقُراهم الخاصة بهم، أما في أماكن المسلمين، فلابد من القيود. قال الكساني: «لا يُمنعون من إظهار شيء مما ذكرنا من بيع الخمر أو الخنزير أو الصليب وضرب الناقوس في قرية أو موضع ليس من أمصار المسلمين، ولو كان فيه عدد من أهل الإسلام، وإنما يكره ذلك في أمصار المسلمين وهي التي يُقام فيها الجمع والأعياد والحدود.

وأما إظهار الفسق الذي يعتقدون حرمته كالزنا وسائر الفواحش المحرمة في دينهم فإنهم يُمنعون منه، سواء كانوا في أمصار المسلمين أو في أمصارهم»[1].

فليس هناك حرية لأمة مغلوبة على أمرها تماثل تلك الحرية التي أعطاها الإسلام لمخالفيه من أهل الكتاب، وهذا يدل على الرعاية التي يقدمها الإسلام الحنيف لرعايا الدولة الإسلامية.

ومن الأمثلة العملية لهذه الرعاية العادلة عهد عمر رضي الله عنه لأهل إيليا حين سلموها إليه حيث جاء فيه: «هذا ما أعطى عبدالله أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان: أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم سقيمها وبريئها، وسائر ملتها، أن لا تُسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها، ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا شيء من أموالهم، ولا يُكرهون

(١) بدائع الصنائع، جـ٧، ص ١١١.

على دينهم، ولا يضار أحد منهم»[١] . هكذا كان المسلمون يعاملون أهل الذمة، ومن أسلم منهم لم يكن اختياره للإسلام عن طريق القسر، وإنما كان في إسلامه راغبًا طائعًا مختارًا كما قال الله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾[٢]، يقول أرنولد في كتابه: «الدعوة إلى الإسلام»: (إن هذه القبائل المسيحية التي اعتنقت الإسلام إنما فعلت ذلك عن اختيار وإرادة حرة[٣]، فعدالة المسلمين وحكامهم وسماحتهم مع رعاياهم من غير المسلمين ليست خافية على أحد فقد كفل المسلمون حرياتهم دينية كانت هذه الحريات أو غيرها، وهذا ما جعل عددًا كبيرًا من النصارى في الشام إبان الفتوحات الإسلامية يكتبون إلى أبي عبيدة رضي الله عنه عما في نفوسهم، فبعثوا إليه بالكتاب التالي: «يا معشر المسلمين أنتم أحب إلينا من الروم وإن كانوا على ديننا، أنتم أوفى وأرأف بنا، وأكف عن ظلمنا وأحسن ولاية علينا، ولكنهم غلبونا على أمرنا وعلى منازلنا»[٤].

لقد كان أهل الذمة يعيشون في ظل الحكم الإسلامي بأمن واستقرار، تحت عدالة الإسلام ووفاء أهله ورحمتهم، والفضل ما شهدت به الأعداء، وإن كنا لسنا بحاجة إلى هذه الشهادة، لأن عدالة الإسلام أقوى وأظهر من أن يطريها شخص أو أشخاص.

---

(١) تاريخ الطبري، جـ٣، ص ١٠٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

(٣) الدعوة إلى الإسلام، ص ٧٠.

(٤) الدعوة إلى الإسلام، ص ٧٣.

فقد نبذت الشريعة الإسلامية الظلم والعصبية والتفرقة.

وخلاصة القول: هي أن أهل الذمة نعموا في المجتمعات الإسلامية بالمعاملة الحسنة وخالطوا المسلمين وباعوا واشتروا منهم وقاموا ببعض حرف المجتمع الإسلامي، فهم كانوا من رعايا الدولة الإسلامية.

ثم إن أهل الذمة لما اختلطوا بالمسلمين واطلعوا على تعاليم الإسلام السمحة وشاهدوا المثل العليا الإسلامية التي طبقها المسلمون الأوائل تطبيقًا رائعًا سائرين في طريق مكارم الأخلاق التي بعث الرسول ﷺ متممًا لها، أقبل معظمهم على اعتناق الدين الإسلامي بإرادتهم بعد مشيئة ربهم، دون أن يفرض المسلمون عليهم أي قوة لحملهم على ذلك. إذ لم يكن الاضطهاد أو القسر هو الدافع لأهل الذمة لاعتناق الإسلام.

قال توماس أرنولد: «لم نسمع أية محاولة مدبرة لإرغام الطوائف من غير المسلمين على قبول الإسلام أو عن أي اضطهاد قصد منه استئصال الدين المسيحي»[(١)]. ويقول أيضًا: «الإسلام هو الدين الوحيد الذي لم يُفرض بالقوة، بل أقبل الناس على اعتناقه بإرادتهم واختيارهم»[(٢)].

فإقبال أهل الذمة على اعتناق الإسلام هو لما رأوا في تعاليمه

---

(١) الدعوة إلى الإسلام، ص ٩٨، ٩٩.

(٢) المرجع السابق، ص ١٨٢.

وشرائعه من السماحة واليسر وحسن المعاملة والمؤآخاة بين المسلمين على اختلاف طبقاتهم، مما لم يألفه غير المسلمين في الأديان التي يعتنقونها، فقد كانت تقوم أديانهم على الخرافات والفساد والطبقية والرهبنة المتشددة والارهاق في المتطلبات ولاتزال، فرأوا في الإسلام بسماحة تعاليمه وسموها المنقذ لهم من كل ذلك. يقول توماس أرنولد في هذا الصدد: «يرجع سبب انتشار الإسلام إلى ما كان ينادي به من مثلٍ عليا ترمي إلى أخوة المؤمنين كافة في الإسلام»[1].

ويقول جوستاف لوبون: «من الأشياء التي ساعدت على انتشار دينهم ـ أي المسلمين ـ ونظمهم المشتقة منه أن هذه النظم كانت من البساطة في الحقيقة ما لاءمت به احتياجات طبقات الأهالي»[2]. ومما دفع أهل الذمة إلى اعتناق الإسلام أيضاً هو ما رأوه في المسلمين من رحمة وتطبيق لأوامر ربهم، وحسنٍ في معاملتهم للآخرين.

يقول جوستاف لوبون: «وما جهله المؤرخون من رحمة العرب الفاتحين وتسامحهم كان من الأسباب السريعة في اتساع فتوحهم، وفي سهولة اعتناق كثير من الأمم لدينهم ونُظمهم ولغتهم التي

---

(١) المرجع السابق، ص ٧٠.

(٢) حضارة العرب، ص ٧٢٠.

رسخت وقاومت جميع الغارات»[١].

وكان من نتيجة اندماج أهل الذمة بالمجتمعات الإسلامية تعلمهم اللغة العربية ـ لغة القرآن ـ مما أدى إلى اقترابهم من المسلمين فقد كانوا يتصلون بهم في الأسواق وفي المزارع وفي أعمال الكسب والمهن مما أوجد عندهم الرغبة الكاملة في تعلم اللغة العربية وألّف قلوبهم إلى الإسلام.

* * *

(١) المرجع السابق.

المبحث الثامن

أحكام الجزية

أما الجزية التي حاول هويدي أن يشكك فيها ويتمحل في سبيل اسقاطها عن «إخوانه اليهود والنصارى!» بشتى التمحلات، فهي ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع.

أما ثبوتها في القرآن: فبالنص عليها في قوله تعالى ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾[1].

وأما السنة: فقد ورد ذكرها في أحاديث كثيرة لا تُحصى وفي مقدمتها حديث بريدة المشهور الذي نص فيه الرسول ﷺ على هذا الحكم وشرعه للأمة من بعده، دون تقييد بزمان أو مكان.

قال بريدة ـ رضي الله عنه ـ: «كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

التحول إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم» الحديث رواه مسلم وغيره[(١)] واللفظ له.

ففي هذا الحديث الصريح بيان أن سنة الرسول ﷺ في حروبه وغزواته، وفي وصاياه لقواده أن يخير الكفار بين الإسلام، أو الجزية، أو القتال، وأن هذا دأبه دائمًا، يشهد لهذه قول بريدة: «كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميرًا..» فهو دليل على الاستمرار والعادة الدائمة.

وأما الاجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية بالجملة، قال ابن قدامة رحمه الله: «والأصل فيها ـ يعني الجزية ـ الكتاب والسنة والاجماع»[(٢)]. وقال ابن رشد: «فأما من يجوز أخذ الجزية منهم فإن العلماء مجمعون على أنه يجوز أخذها من أهل الكتاب العجم والمجوس»[(٣)]. وقال ابن القيم: «أجمع الفقهاء على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس»[(٤)].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١٢، ص ٣٧. الأموال لأبي عبيد، ص ٣٥.
(٢) المغني لابن قدامة، جـ١٠، ص ٥٦٧.
(٣) بداية المجتهد لابن رشد، جـ١، ص ٤٠٥.
(٤) أحكام أهل الذمة لابن القيم، جـ١، ص ١.

○ الحكمة من مشروعية الجزية:

اختلفت آراء العلماء رحمهم الله تعالى في الحكمة من وضع الجزية:

فذهب الأحناف إلى أن الجزية موضوعة بدلاً عن فوات النُصرة ممن فرضت عليهم لعدم إمكان ذلك منهم، وبدلاً عن قتلهم، فدماؤهم محقونة، فلا يجوز قتلهم إذا بذلوا الجزية. يقول الكمال بن الهمام في معرض استدلاله على سقوط الجزية بالتداخل، يقول: «ولأنها وجبت بدلاً عن القتل في حقهم وعن النصرة في حقنا»(١).

وقال الإمام السرخسي: «ثم يأخذ المسلمون منهم الجزية خلفًا عن النصرة التي فاتت بإصرارهم على الكفر، لأن من هو من أهل دار الإسلام فعليه القيام بنصرة الدار، وأبدانهم لا تصلح لهذه النصرة لأنهم يميلون إلى أهل الدار المعادية»(٢).

وظاهر كلام الكاساني الحنفي أنها وجبت وسيلة إلى الإسلام فهو يقول: «ولأنها وجبت وسيلة إلى الإسلام.. والدليل على أنها وجبت وسيلة إلى الإسلام أن الإسلام فرض بالنصوص، والجزية تتضمن ترك القتال، فلا يجوز شرع عقد الذمة الذي به ترك القتال إلا لما شُرِع القتال له، وهو التوسل إلى الإسلام وإلا

---

(١) فتح القدير للكمال، جـ ٤، ص ٣٧٦.

(٢) المبسوط للسرخسي، جـ ١٠، ص ٧٨.

يكون تناقضًا، والشريعة لا تناقض فيها»[1].

وذهب الشافعية: إلى أنها وجبت بدلاً عن السكنى وحقن الدماء. قال أبو إسحاق الشيرازي الشافعي في معرض استدلاله على وجوب الجزية إذا أسلم الذمي أو مات في أثناء الحول، قال: «. . . ولأنها تجب عوضا عن الحقن وعن المساكنة»[2].

والظاهر أن المراد بالسكنى أعم من أن تكون أجرة البيت الذي يسكنه الذمي، بل المراد بها ما يقابل إقامته بدار الإسلام آمنًا مطمئنًا.

قال الماوردي: «فيجب على ولي الأمر أن يضع الجزية على رقاب من دخل في الذمة من أهل الكتاب، ليقروا بها في دار الإسلام، ويلتزم لهم ببذلها حقان: أحدهما الكف عنهم، والثاني الحماية لهم، ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين»[3].

وقال آخرون: إن الجزية وضعت صغارًا وإذلالاً للكفار ليكون ذلك داعيًا لهم مع مخالطة المسلمين واطلاعهم على محاسن الإسلام إلى الدخول في الإسلام. قال ابن حجر رحمه الله: «قال العلماء الحكمة من وضع الجزية أن الذل الذي يلحقهم يحملهم

---

(١) بدائع الصنائع، جـ ٤، ص ١١٢.

(٢) المهذب، جـ ٢، ص ٢٥٢.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٤٣.

على الدخول في الإسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام»[١].

○ **معنى الصَغار:**

واخْتُلف في معنى الصَغَار: فقيل إنه جريان حكم الإسلام وخضوعهم تحت ولاية المسلمين.

وقيل: أن يكون الذمي حين يعطيها على هيئة تدل على صغاره كأن يدفعها وهو قائم ويكون الآخذ جالساً، أو أن يأتي بها بنفسه دون إنابة ماشيًا لا راكبًا، ويُطَال وقوفه عند اتيانه بها، ويُجَر إلى الموضع الذي تؤخذ منه بالعنف.

يقول كمال الدين بن الهمام الحنفي: «ولهذا لا تُقبل منه لو بعث بها عن يد نائبه في أصح الروايات، بل يُكلف أن يأتي بها بنفسه فيعطي قائمًا والآخذ قاعدًا، وفي رواية يأخذ بتلابيبه، ويهزه هذا ويقول: أعطِ الجزية يا ذمي»[٢].

وقال النووي: «وتؤخذ بإهانة، فيَجْلس الآخذ ويقوم الذمي، ويطأطىء رأسه، ويحني ظهره ويضعها في الميزان، وكله مستحب» ثم استدرك وقال: «وهذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها أشد خطأ»[٣].

---

(١) فتح الباري، جـ٦، ص ٢٥٦.
(٢) فتح القدير، جـ٤، ص ٣٧٦.
(٣) مغني المحتاج، جـ٤، ص ٢٤٩.

وقد روى أبو عبيدة بسنده عن سعيد بن المسيب أنه كان يستحب أن يُتعب الأنباط إذا أخذت منهم الجزية[١].

هذا: والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن المراد بالصَغار هو ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله حيث قال: قال الله عز وجل: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ قال: فلم يأذن الله عز وجل في أن تؤخذ الجزية ممن أمر الله بأخذها منه حتى يعطيها عن يد صاغرًا. قال: وسمعت عددًا من أهل العلم يقولون: الصَغار أن يجري عليهم حكم الإسلام، وما أشبه ما قالوا بما قالوا، لامتناعهم عن الإسلام، فإذا جرى عليهم حكمه، أصغروا بما يجري عليهم فيه[٢].

وقال ابن القيم رحمه الله: «واختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تفسير الصَغار الذي يكون عليهم وقت دفع الجزية:

فقال عكرمة: أن يدفعها وهو قائم ويكون الآخذ جالسًا.

وقالت طائفة: أن يأتي بها بنفسه ماشيًا لا راكبًا ويُطال وقوفه عند اتيانه بها.. ثم قال: وهذا كله مما لا دليل عليه، ولا هو مقتضى الآية، ولا نُقل عن رسول الله ﷺ أنهم فعلوا ذلك[٣].

وقال القاضي: ولم يُرِد يعني الإمام أحمد بقوله يستحب أن

---

(١) الأموال لأبي عبيد، ص ٧٥.

(٢) الأم للشافعي، جـ٤، ص ٩٩.

(٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم، جـ١، ص ٢٤/ ٢٥.

يتعبوا في الجزية ـ لم يرد تعذيبهم ولا تكليفهم فوق طاقتهم، وإنما أراد الاستخفاف بهم واذلالهم[١].

وقال أبو عبيد فيما روي عن سعيد بن المسيب أنه استحب تعذيبهم عند اعطائهم الجزية:

لم يرد فيما نرى في الاتعاب تعذيبهم، ولا تكليفهم فوق طاقتهم، ولكن أراد أن لا يعاملوا عند طلبها منهم بالاكرام لهم، ولكن بالاستخفاف بهم»[٢].

وهذا هو الذي تدل عليه سيرة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ولعله مقتضى قواعد الشريعة، فقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٣] وقال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٤].

وقد استعمل علي رضي الله عنه رجلاً على عكبرى، فقال له علي رضي الله عنه: رؤوس الناس لا تدعن عليهم درهمًا من الخراج وشدد عليه القول ثم قال: القني عند منتصف النهار، فأتاه، فقال: إني كنت قد أمرتك بأمر وإني أتقدم إليك الآن، فإن عصيتني نزعتك، لا تبيعن لهم في خَراج حمارًا ولا بقرة ولا كسوة شتاء ولا صيف، وارفق بهم، وافعل بهم. . وافعل بهم. .

(١) المرجع السابق.
(٢) الأموال لأبي عبيد، ص ٧٠.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.
(٤) أخرجه أحمد وابن ماجه وغيرهما، وصححه الألباني في الإرواء (٨٩٦).

وروي عنه رضي الله عنه أنه كان يأخذ من كل ذي صنعة من صنعته رفقًا بهم، يأخذ من صاحب المسان مسان، ومن صاحب الإبر إبرًا[١].

كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يأخذ الإبل في الجزية[٢].

وفوق كل ذلك سنة المصطفى ﷺ، فقد أمر معاذ بن جبل أن يأخذ من أهل الكتاب باليمن دينارًا أو عَدْله معافريًا، وما كان ذلك والله أعلم إلا رفقًا بهم.

هذا ومع ما تقدم فليس مرادي أن تؤخذ الجزية منهم على وجه الاكرام، وإنما تؤخذ منهم على الوجه الذي يدل عليه معنى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾.

ومما سبق من أقوال العلماء في الحكمة من مشروعية الجزية يظهر لي أن كل تلك الحكم والأسباب مرادة، مع أنها قد ترجع إلى معنى واحد وهو كون الجزية وسيلة لدخول الناس في الإسلام، فلم يبعث الله الرسل وينزل الكتب إلا لهداية الناس ولتقوم الحجة على من تمادى في غيه وضلاله فغلب عليه

(١) الأموال لأبي عبيد، ص ٦٢.
(٢) الأموال لأبي عبيد، ص ٦٣.

الشقاء. قال تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ ﴾[1].

فسفك الدماء وقتل الناس ليس مرادًا أصلاً ـ من الشرائع السماوية ـ التي هي رحمة للبشرية، ولكن قد يكون تعنت الباطل وتصلبه أمام هدى الله ورحمته سببًا تقتضي الضرورة القصوى إزالته وحسمه بما يناسبه من القوة، فإذا خضع الناس للدين الحق وانقادوا لحكم الإسلام وبقوا في دار المسلمين، يخالطونهم ويؤاكلونهم ويشاربونهم، كان ذلك قمين بأن تتفتح قلوب ـ من أراد الله هدايته ـ لهذا الدين الحنيف فيئوب إلى رشده وصوابه، فتعمه رحمة الله وهدايته، فكان إقرار من تؤخذ منهم الجزية في دار الإسلام وسيلة ظاهرة وقوية إلى الدخول في الإسلام، والله أعلم.

* * *

(١) الأموال لأبي عبيد، ص ٦٣. سورة النساء، الآية: ١٦٥.

○ **مقدار الجزية:**

اختلف العلماء في مقدار الجزية، ويرجع السبب في اختلافهم رحمهم الله تعالى إلى أمرين:

الأول: أن دلالة القرآن على ذلك جاءت عامة.. قال الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[١]. فلفظ الجزية عام لا يفهم منه مقدار معين فهو من الأسماء المحتملة التي لا يُعرف منها ما أريد بها إلا أن يرد بيان، أو أنها من الأسماء العامة التي يجب اجراؤها على عمومها إلا ما قد خصه الدليل[٢].

الثاني: أن ما صح عن النبي ﷺ في أخذه الجزية ممن فرضت عليه لم يأت ما يدل على المقدار الذي كان يأخذه منهم، كما في شأن مجوس هجر، وما ورد مبينًا مقداره اختلف العلماء فيه: هل هو فرض على سبيل الصلح مع من أخذ منهم، فلا يكون فيه دلالة على المقدار، أم أنه المقدار المعين الذي يلزم أخذه ولا يجوز تجاوزه، فيكون مبينًا لما ورد مجملاً في الآية، أم أن ذلك المقدار كان على سبيل ما يجوز الزيادة عليه أو النقصان منه.

فمن تمسك بعموم ما ينطبق عليه اسم الجزية وحمل الأحاديث

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٤٣.

والآثار الواردة في المقدار على التخيير قال: لا حد لها في القليل أو الكثير، بل هي موكولة إلى نظر الإمام واجتهاده حسبما يراه من المصلحة.

ومن جمع بين ما جاء في حديث معاذ من تعيين الدينار حدًا لها، وبين ما ثبت عن عمر رضي الله عنه فإنه قال: إن أقل مقدار الجزية محدود بدينار، لا يجوز النقص منه، ولا حد لأكثرها بل يرجع فيه إلى اجتهاد الإمام.

ومن أخذ بما عمل به عمر رضي الله عنه حيث جعلها على ثلاث طبقات واعتبر ذلك بمنزلة الاجماع أخذ به، وقال: إن أقلها وأكثرها محدود بحد لا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان منه.

وبيان ذلك على النحو التالي:

ذهب الأحناف والإمام أحمد[١] في الرواية المشهورة إلى أن الجزية لها مقدار محدود هو ثمانية وأربعون درهمًا على الغني، وأربعة وعشرون درهمًا على متوسط الحال، واثنا عشر درهمًا على الفقير المعتمل.. قال الزيلعي: «إذا لم توضع ـ يعني الجزية ـ بالتراضي بل وضعت بالقهر بأن غلب الإمام على الكفار وأقرهم على أملاكهم فيوضع على الفقير المعتمل في مثل هذه الحالة اثنا عشر درهمًا يؤخذ منها في كل شهر درهم، وعلى المتوسط أربعة

(١) المغني لابن قدامة، جـ ١٠، ص ٥٧٤. فتح القدير، جـ ٤، ص ٣٦٨.

وعشرون درهمًا يؤخذ منه كل شهر درهمان، وعلى المكثر وهو الغني الظاهر الغِنى ثمانية وأربعون درهمًا يؤخذ منه في كل شهر أربعة دراهم»[١].

وقال ابن قدامة: «والمأخوذ منهم الجزية على ثلاثة طبقات فيؤخذ من أدونهم اثنا عشر درهمًا، ومن أوسطهم أربعة وعشرون، ومن أيسرهم ثمانية وأربعون»[٢].

وذهب الشافعي وأحمد في الرواية الثانية عنه وأبو ثور إلى أن أقل الجزية معين وهو دينار، لكل سنة، فلا يجوز النقص منه، وليس لأكثرها حد معين، بل يستحب للإمام المماكسة حتى يؤخذ من المتوسط دينارين ومن الغني أربعة دنانير[٣]، فهؤلاء يوافقون الأحناف في أن للجزية مقدار معين محدود إلا أنه عندهم للأقل فقط، أما الأكثر فلا حد له عند هؤلاء، قال أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي الشافعي: «وأقل الجزية دينار لما روى معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل حالم دينارًا أو عد له معافريا، وان التزم أكثر من دينار عقدت له الذمة وأخذ بأدائه لأنه عوض في عقد منع الشرع فيه من النقص عن دينار، وبقي الأمر فيما زاد على ما يقع عليه

(١) تبيين الحقائق شرح الكنز، جـ٣، ص ٢٨٠.
(٢) المغني، جـ١٠، ص ٥٧٤.
(٣) مغني المحتاج، جـ٤، ص ٢٤٨.

التراضي كما لو وكل وكيلاً في بيع سلعة، وقال: لا تبع بما دون دينار»[١].

وذهب الإمام مالك إلى أن مقدار الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب وعلى أهل الورق أربعون درهمًا الغني والفقير سواء[٢].

قال ابن رشد: «اختلفوا في قدر الواجب فرأى مالك أن قدر الواجب في ذلك هو ما فرضه عمر رضي الله عنه أربعة دنانير على أهل الذهب وعلى أهل الورق أربعون درهمًا»[٣].

وذهب أبو عبيد[٤] والثوري والإمام أحمد[٥] في الرواية الثانية عنه إلى أن الجزية لا تقدير فيها قلة أو كثرة بل يرجع في مقدارها إلى اجتهاد الإمام ونظره حسبما يراه من المصلحة.. قال ابن قدامة: «والرواية الثانية ـ أي للإمام أحمد ـ أنها غير مقدرة بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان.. قال الخلال: العمل في قول أبي عبدالله على ما رواه الجماعة بأنه لا بأس للإمام أن يزيد في ذلك وينقص على ما رواه عنه أصحابه في عشرة مواضع فاستقر قوله على ذلك»[٦].

---

(١) المهذب، جـ٢، ص ٢٥٢.
(٢) مواهب الجليل، جـ٣، ص ٣٨١.
(٣) بداية المجتهد لابن رشد، جـ١، ص ٤٠٤.
(٤) الأموال لأبي عبيد (ص ٤٦).
(٥) المغني، جـ١٠، ص ٥٧٤.
(٦) المرجع السابق.

قال أبو عبيد: «والذي اخترناه أن عليهم الزيادة كما يكون لهم النقصان للزيادة التي زادها عمر رضي الله عنه على وظيفة النبي ﷺ، وللزيادة التي زادها هو نفسه حين كانت ثمانية وأربعين فزادها إلى خمسين»(١).

○ الأدلـة:

استدل أصحاب المذهب الأول القائلين بأن مقدارها محدد قلة وكثرة بالأدلة الآتية:

أولاً: ما صح عن عمر رضي الله عنه أنه جعل الجزية على ثلاث طبقات فوضع على الفقير أثنى عشر درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما وعلى الغني ثمانية وأربعين درهما(٢)، روى أبو عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا معاوية الشيباني عن محمد بن عبدالله الثقفي أن عمر رضي الله عنه «وضع عليهم - يعني أهل الذمة - ثمانية وأربعين درهما وأربعة وعشرين واثني عشر»(٣).

قالوا: والأصل في معرفة المقدار حديث عمر رضي الله عنه بأنه وضع الجزية على رؤوس الرجال اثني عشر درهما وأربعة وعشرين وثمانية وأربعين ونصب المقادير بالرأي لا يكون،

---

(١) الأموال لأبي عبيد، ص ٥٨.

(٢) فتح القدير، جـ ٤، ص ٣٦٨.

(٣) الأموال لأبي عبيد، ص ٥٨.

فعرفنا أنه اعتمد السماع من رسول الله ﷺ فأخذنا به[١].

نوقش هذا بأن عمر رضي الله عنه لو كان قد اعتمد السماع عن النبي ﷺ في تلك المقادير لما خالف ذلك حينما زاد الجزية من ثمانية وأربعين درهما إلى خمسين درهما لما أخبره عاملاه أن بعض أهل الذمة يطيقون ذلك[٢].

روى أبو عبيد قال: حدثنا أبو النضر ـ قال أبو عبيد ولا أعلم الحجاج إلا قد حدثني به أيضًا عن شعبه قال أنبأني الحكم قال: «سمعت عمرو بن ميمون يحدث أنه شهد عمر بذي الحليفة وأتاه ابن حنيف فجعل يكلمه: قال فسمعناه يقول له: والله لإن وضعت على كل جريب من الأرض درهمًا وقفيزا وعلى كل رأس درهمين لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم، قال: فكانت ثمانية وأربعين فجعلها خمسين»[٣].

وكيف يقال أنه اعتمد السماع عن الرسول ﷺ وقد ثبت عنه ﷺ أنه أمر معاذًا أن يأخذ من أهل الذمة في اليمن من كل حالم دينارًا.

الدليل الثاني: قالوا إن حديث عمر حديث لاشك في صحته وشهرته بين الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم، ولم ينكره منكر،

---

(١) المبسوط، جـ١٠.

(٢) المغني، جـ١٠، ص٥٧٦.

(٣) الأموال لأبي عبيد، ص٥٦.

ولا خلاف فيه، وقد عمل به من بعده من الخلفاء فكان اجماعًا[١] .

ونوقش هذا الدليل بأن ما ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر معاذًا أن يأخذ من كل حالم من أهل الذمة في اليمن دينارًا أولى من اجتهاد عمر، مع أن اجتهاده لا ينافي ما ثبت عن الرسول ﷺ لأنه كان فيما فوق الدينار.

ويجاب عن هذه المناقشة بأن ما أخذ من أهل اليمن كان على سبيل الصلح، ونحن نقول بذلك في الجزية الصلحية أنه يؤخذ منهم القدر الذي يحصل عليه الاتفاق والصلح ولذا ورد في بعض روايات حديث معاذ: «خذ من كل حالم وحالمة دينارًا» والنساء لا تجب عليهن الجزية ويجاب عن هذا الجواب بأن الرواية الصحيحة هي التي لا ذكر للحالمة فيها.

ولو فرض أن ذلك كان صلحًا فإن ما ثبت أن عمر رضي الله عنه أخذ الجزية من أهل الذمة أكثر من ثمانية وأربعين يعتبر كافيًا للدلالة على أنه لم يعتمد السماع من النبي ﷺ فقد جاء عنه رضي الله عنه أنه قال لعامليه ـ حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف ـ انظرا ألا تكونا حملتما أهل الأرض ما لا يطيقون، فقال عثمان: وضعت عليهم شيئًا لو أضعفته لكانوا مطيقين ذلك. وقال حذيفة: وضعت عليهم شيئًا ما فيه كثير فضل.

ويمكن أن يقال إن مراد عمر الخَراج لا الجزية بدليل قوله

---

(١) المغني، جـ١٠، ص٥٧٦.

«أهل الأرض» ولكن ينفي هذا الاحتمال ما رواه أبو عبيد قال: حدثنا أبو النضر عن شعبة قال أنبأنا الحكم قال سمعت عمرو ابن ميمون يحدث أنه شهد عمر بذي الحليفة فجعل يكلمه قال فسمعناه يقول: والله لإن وضعت على كل جريب من الأرض قفيزًا ودرهمًا على كل رأس درهمين لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم، قال فكانت ثمانية وأربعين فجعلها خمسين[١]، فهذا صريح أنه زاد جزية الرؤوس.

الدليل الثالث: قالوا إن الجزية إنما وجبت بدلاً عن نصرة أهل دار الإسلام وقد فاتت بالكفر ممن أخذت منهم، لميلهم إلى أهل الدار المعادية لبقائهم على كفرهم، ولهذا صرفت عن غير المقاتلة ووضعت على الصالحين للقتال الذين يلزمهم القتال لو كانوا مسلمين، فتختلف إذًا باختلاف حالهم، لأن نصرة الغني لو كان مسلمًا فوق نصرة المتوسط والفقير، فإنه كان ينصر راكبًا ويركب معه، والمتوسط راكبًا فقط، والفقير راجلاً، فوجبت على التفاوت كخراج الأرض[٢].. قال الإمام السرخسي: «ولهذا يختلف المأخوذ باختلاف حاله في الغنى والفقر، فإنه معتبر بأصل النصرة، والفقير لو كان مسلمًا كان ينصر الدار راجلاً، ووسط الحال كان ينصر الدار راكبًا، والفائق في الغنى كان يركب ويُركب معه غلامًا، فما كان خلفًا عن النصرة

---

(١) الأموال لأبي عبيد، ص ٥٦.

(٢) المبسوط، جـ ١٠، ص ٧٨.

يتفاوت بتفاوت الحال أيضًا»[١] .

ويرد على هذا الاستدلال المناقشات التالية :

١- كون الجزية بدلاً عن النصرة ليس أمرًا متفقًا عليه[٢] حتى يقال : إن النصرة تتفاوت بتفاوت الحال، فكذلك بدلها، حتى من قِبَل من يقول ذلك، فإنهم قالوا إنها بدل النصرة في حق المسلمين وعن القتل في حق أهل الذمة[٣]، ولو كانت بدلاً عن النصرة لسقطت عنهم حينما يقاتلون مع المسلمين متبرعين أو بطلب من الإمام، والحال أنها لا تسقط عنهم بذلك .

وأجيب عن هذه المناقشة بأن الشارع جعل نصرتهم بالمال وليس للحاكم تغيير المشروع، لأن نصرة المسلم للمسلمين ليست كنصرة الكافر لهم، فالنصرة الفائتة هي نصرة الإسلام التي فاتت بالكفر فأبدلت بالمال، فلا يبطل خَلَفها إذا وجدت من الكافر مادامت كذلك .

٢- سلمنا أن الجزية بدل عن النصرة، وأن النصرة متفاوتة فيكون بدلها كذلك، ولكن غاية دلالة ذلك أن الجزية تجب على التفاوت فقط، ولا دلالة فيه على خصوص المقادير التي

---

(١) المرجع السابق، ص ٨٧ .

(٢) تقدم تفصيل ذلك في مقدمة هذا البحث .

(٣) فتح القدير، جـ ٤، ص ٣٧٣ .

ذكرتم: ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثني عشر، فلا يبقى الاستدلال سليمًا.

وما ورد عن عمر إن كنتم اعتمدتم عليه في بيان تلك المقادير، فإنه ثبت عنه خلاف ذلك كما تقدم إيضاحه، فلا يصح الاعتماد عليه.

أدلة المذهب الثاني للإمام مالك من أنها أربعة دنانير، أو أربعون درهمًا:

استدل الإمام مالك رحمه الله تعالى بما روى أسلم مولى عمر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهمًا، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام[١].

ونوقش هذا الدليل بأنه ثبت عن عمر رضي الله عنه خلاف ذلك كما سبق، فلا يكون هذا المروي بخصوصه دليلا على المقدار الذي ذهبتم إليه دون الروايات الأخرى عنه رضي الله عنه، فضلاً عن كون ذلك خلاف ما ثبت عن النبي ﷺ من أن مقدار الجزية دينار، كما جاء في حديث معاذ.

واستدل الشافعي على مقدار الجزية دينار كحد أدنى وأما أكثرها فيكون حسب اجتهاد الإمام بمايأتي:

---

(١) الموطأ، جـ١، ص١٨٨.

أولاً: ما رواه الترمذي وغيره عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم دينارًا أو عدله معافر[١]، قال الشافعي رحمه الله تعالى: «وكان رسول الله ﷺ المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد، فأخذ رسول الله جزية أهل اليمن دينارًا في كل سنة، أو قيمته من المعافر وهي الثياب، وروي أنه أخذ من أهل أيلة ومن نصارى مكة دينارًا عن كل إنسان»[٢].

ونوقش هذا الدليل بأن ما أخذه معاذ من أهل اليمن كان على سبيل الصلح، بدليل أن الرسول ﷺ أمره أن يأخذ من النساء، كما ورد فى بعض روايات الحديث ذكر لفظ الحالمة، والمرأة لا تجب عليها الجزية، فدل ذلك على أن الدينار عن كل إنسان ذكرًا أو أنثى، أو غنيًا، كان صلحًا، والجزية الصلحية تكون حسبما يتم الصلح عليه.

ويجاب عن هذه المناقشة بأن الرواية الصحيحة الثابتة هي التي لا ذكر للحالمة فيها، فلم تكن جزية أهل اليمن جزية صلحية.

ونوقش هذا الدليل أيضًا بالقول بأنه يحتمل أن الرسول ﷺ أمر معاذًا أن يأخذ دينارًا عن كل حالم دون تفريق بين الغني

(١) انظر: نيل الأوطار، جـ ٤، ص ١٤٨.
(٢) الأم للشافعي، جـ ٤، ص ١٠١.

والفقير إنما كان ذلك بسبب غلبة الفقر عليهم[١]، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن ابن أبي نجيح قال: قلت: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار؟ فقال: جعل ذلك من قبل اليَسَار[٢].

ويجاب عن هذه المناقشة بأنه لا يدل ذلك على أن الدينار ليس هو الحد الأدنى، بل غاية دلالته أنه أخذ من أهل اليمن ديناراً ومن أهل الشام أربعة دنانير، مع أنه يستبعد أن يكون كل أهل اليمن فقراء، وأهل الشام كلهم أغنياء.

ونوقش أيضًا بأن ذلك التقدير غير واجب، بل هو موكول إلى الإمام، بدليل أن عمر رضي الله عنه أخذ أكثر من الدينار بحضرة الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكر عليه منكر، فلو كان الدينار هو القدر الواجب لما تعداه، وزاد عليه عمر رضي الله عنه.

ويُجَاب عن هذه المناقشة بأن يُقال: حاشا عمر أن ينقص عن القدر الذي حده الرسول ﷺ للجزية في حدها الأدنى الذي هو دينار، فهو لم يفعل، وإنما زاد على الدينار، وهذا ما نقول به، ولا دلالة فيه قطعًا على النقص من الدينار الذي هو قصدنا من إيراد الحديث.

---

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم، جـ١، ص ٣٢.

(٢) فتح الباري، جـ٨، ص ٢٥٧.

ونوقش أيضًا أنه يحتمل أن النبي ﷺ أمر معاذًا أن يأخذ دينارًا من كل حالم من أهل اليمن، لأنهم أقروا بالجزية، ولم يتميز الفقير من الغني منهم، فجعل النبي ﷺ الجزية طبقة واحدة، فلما تفرغ الصحابة رضي الله عنهم لتميز الغني من الفقير جعلوها على ثلاث طبقات، وأخذوا من كل طبقة مقدارًا معينًا[١].

ويجاب عن ذلك بأن هذا الاحتمال احتمال ضعيف، كيف لا والنبي ﷺ قد بعث معاذًا إلى اليمن، فلابد أن يعرف الغني من الفقير، حتى لو كان التقدير يختلف وجوبًا بحسب الحال، لما ترك النبي ﷺ بيان ذلك وايضاحه لمعاذ رضي الله عنه.

هذا: ويمكن أن يجاب عن كل الاعتراضات السابقة التي وردت على الاستدلال بحديث معاذ باجابة مجملة فيقال:

إن كل ما ذكرتم لا دلالة فيه على أن الرسول ﷺ أو أحدًا من أصحابه أخذوا أقل من الدينار، بل غاية دلالتها أن عمر رضي الله عنه أخذ أكثر من دينار، أو أن الدينار لا يتعين أن يكون هو الحد المقدر، ونحن نقول بالأول، والثاني لا يدل على أن الدينار ليس هو الحد الأدنى مادام أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أو عن أحد من أصحابه أخذ أقل من الدينار، فلا معارضة بين ما ذكرتم وبين ما نقول به، ولا يلزم من جواز الزيادة جواز النقص.

---

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم، جـ١، ص ٣٢.

الدليل الثاني: ما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه جعل الجزية على ثلاث طبقات، وأنه زادها من ثمانية وأربعين إلى خمسين.

أما أدلة القائلين بأن الجزية لا تقدير فيها بل يرجع في مقدارها إلى اجتهاد الإمام في القليل والكثير: فقد استدلوا بما ثبت عنه ﷺ أنه أمر معاذًا أن يأخذ دينارًا من كل حالم من أهل اليمن، وبما صح عن عمر رضي الله عنه أنه أقر عماله حينما جعلوا الجزية على ثلاث طبقات[١]، كما صح عنه رضي الله عنه أنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام[٢].

وأنه زاد الجزية من ثمانية وأربعين إلى خمسين عندما أخبره عاملاه أنهم يطيقون ذلك[٣].

قال ابن القيم رحمه الله بعد سياقه آثارًا تدل على أن الجزية لا تقدير فيها قال: «وعلى هذا فلو كان فيهم من لا يقدر إلا على بعض دينار لوجب قبوله منه بحسب قدرته، وهذا قياس جميع الواجبات إذا قدر على أداء بعضها وعجز عن جميعها، كمن

(١) المغني، جـ١٠، ص٥٧٦.
(٢) الأموال لأبي عبيد، ص٥٥.
(٣) المرجع السابق، ص٥٦.

عجز عن قضاء بعض الدين واخراج بعض صاع الفطرة ونظائر ذلك»[١] .

وقال أبو عبيد رحمه الله: «إنما هي ـ يعني الجزية ـ على قدر الطاقة من أهل الذمة، بلا حمل عليهم ولا اضرار بفيء المسلمين، ليس فيه حد مؤقت، ألا ترى أن رسول الله ﷺ إنما كان فرضه على أهل اليمن دينارًا على كل حالم. . فهذا دون ما فرضه عمر رضي الله عنه على أهل الشام وأهل العراق، وإنما يوجه هذا منه أنه إنما زاد عليهم بقدر يسارهم وطاقتهم.

ثم قال: ولو عجز أحدهم عن دينار، لحطه من ذلك، حتى لقد روي عنه رضي الله عنه أن أجرى على شيخ منهم من بيت المال وذلك أنه مر بشيخ وهو يسأل على الأبواب وفعله عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه»[٢] .

ونوقشت هذه الأدلة: بأنه لا دلالة في فعل عمر رضي الله عنه إلا على جواز الزيادة على الدينار، أما النقص منه خلافًا لما ثبت عن النبي ﷺ فلا دلالة فيه عليه، فلا يبقى فعل عمر دالاً على جميع ما ذهبوا إليه، بل تبقى دلالته قاصرة على أن الزيادة فقط على الدينار موكولة إلى نظر الإمام واجتهاده، أما قولهم إنه لو عجز أحدهم إلا على دفع بعض الواجب فيؤخذ منه وإذا عجز

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم جـ١، ص ٣٢، ٣٣.
(٢) الأموال لأبي عبيد، ص ٥٨.

عنه جميعًا فيحط عنه، فلا دلالة في هذا على أن قدر الجزية يكون حسب اجتهاد الإمام، لأن ما يستطيع الذمي دفعه من الجزية يؤخذ منه ويبقى ما لم يستطع دفعه، وإن لم يستطع شيئًا ثبت في ذمته في قول الشافعية أو تسقط عنه مطلقًا في قول الآخرين لفقره، فلا يتعين ما قيل دليلاً على أن مقدار الجزية يكون حسب اجتهاد الإمام مطلقاً.

○ **الترجيح:**

مما تقدم يتبين واضحاً أن ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله تعالى هو الراجح لأنه الذي يحصل به الجمع بين الأدلة، والعمل بها جميعًا، فيكون للجزية مقدار محدود في أقلها، وهو ما أمر الرسول ﷺ معاذًا أن يأخذه من أهل الذمة باليمن، والرسول ﷺ هو المبين عن الله مراده، وبهذا تبقى دلالة حديث معاذ ثابتة ولا حاجة إلى فرض الاحتمالات والتأويلات فيها.

ويكون ما ورد عن عمر رضي الله عنه وغيره من الخلفاء دالاً على أن الزيادة على الدينار هي محل نظر الإمام واجتهاده، والله أعلم.

***

○ في وقت وجوب الجزية وما تسقط به:

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في وقت وجوب الجزية.

فذهب الشافعي في المشهور عنه[١] والحنابلة والمالكية[٢] إلى أن الجزية تجب في آخر الحول، قال أبو إسحاق الشيرازي الشافعي: «وتجب الجزية في آخر الحول لأن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن أن يأخذ من كل حالم في كل سنة ديناراً».

وقال ابن قدامة: «وتجب الجزية في آخر كل حول، وبه قال الشافعي»[٣].

وذهب الحنفية إلى أن الجزية تجب بأول الحول[٤]، وفي رواية عن أبي حنيفة تجب في آخره[٥]. قال أبو بكر علي المرغيناني الحنفي «والوجوب عندنا في ابتداء الحول»[٦]. وقال السرخسي «ثم أوان أخذ خراج الرأس منه آخر السنة قبل أن يتحول»، وقد روي عن أبي يوسف أنه يؤخذ منه كل شهرين بقسط ذلك، وعن محمد أنه يؤخذ منه شهراً فشهراً ثم قال والأصح الأول من أن المعتبر الحول كما في زكاة المال في حق المسلم وخراج الأرض[٧].

---

(١) مغني المحتاج، جـ٤، ص٢٤٨.

(٢) المغني، جـ١٠، ص٥٧٧.

(٣) المغني، جـ١٠، ص٥٧٧.

(٤) فتح القدير، جـ٤، ص٣٧٧.

(٥) المبسوط، جـ١٠، ص٨٨.

(٦) الهداية مع فتح القدير، جـ٤، ص٣٧٧.

(٧) المبسوط: ج ١٠، ص٨٨.

○ **الأدلـة:**

١- ما روي عنه ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من كل حالم في كل سنة دينار، وقد روى أبو مجلز أن عثمان بن حنيف وضع على الرؤوس على كل رجل أربعة وعشرين في كل سنة[١].

٢- ولأنها مال يتكرر بتكرار الحول فيؤخذ في آخر كل حول، فلم يجب في أوله كالزكاة[٢].

٣- ولأن الرسول ﷺ لما ضرب الجزية على أهل الكتاب والمجوس لم يطالبهم بها حين فرضها عليهم ولا ألزمهم بدفعها في الحال بل كان يبعث رسله وسعاته فيأتون بها، واستمرت على ذلك مسيرة خلفائه من بعده[٣].

ونوقشت هذه الأدلة بما يأتي:

الدليل الأول: لا دلالة فيه على أنها تجب في آخر الحول وذلك ظاهر.

أما الدليل الثاني: فإنه قياس مع الفارق إذ الوجوب في الزكاة في المال النامي، فلابد من الحول ليتحقق الاستنماء، فلم تجب الزكاة قبله لعدم اتصافه بذلك قبله ثم أقيم الحول مقام النماء لأنه الممكن، فصار المال به ناميًا تقديراً، وهو بخلاف الجزية،

---

(١) المهذب: ج ٢، ص ٢٥١.

(٢) المغني: ج ١٠، ص ٥٧٧.

(٣) أحكام أهل الذمة، لابن القيم: ج ١، ص ٤١.

فليست في المال النامي حتى يشترط فيها مضي الحول[١].

أما الدليل الثالث: فما كان التأخير إلا تأجيلاً وتخفيفاً لأنه بالاتفاق أن أهل الذمة إذا التزموا بها وجب الكف عنهم ولم يجز قتالهم بمجرد عقد الذمة، فلتكن الجزية واجبة حينئذ.

واستدل الحنفية أنها تجب بأول الحول بالأدلة الآتية:

١- إن ما وجبت الجزية بدلاً عنه وهو النصرة والقتل لا يتحقق إلا في المستقبل، لأن القتل إنما يستوفى لحراب قائم في الحال دفعًا للضرر عن المسلمين وبدلاً عن نصرتهم وإنما يحتاج إلى ذلك في المستقبل لأن الماضي وقعت الغنية عنه[٢].

٢- قالوا والجزية عقوبة وإذلال وصغار للكفر وأهله فلا يتأخر في أخذها مع القدرة عليها.

ونوقش هذان الدليلان بأن كون الجزية بدلاً عن النصرة أو هي عقوبة ليس أمراً متفقًا عليه، حتى من قبل الحنفية؛ حيث قال بعضهم أنها وسيلة إلى الإسلام، وقال غيرهم هي بدل عن السكنى أو بدل عن حكم متعددة، فلا يكون ما ذكرتم دليلاً لمدعاكم.

○ **الترجيح:**

والذي يظهر أن وقت وجوب الجزية يكون في أول الحول لأنه إذا تم عقد الذمة يجب الكف عمن عقد معهم، وإذا وجب

---

(١) فتح القدير: ج ٤، ص ٣٧٧.

(٢) فتح القدير: ج ٤، ص ٣٧٧.

الكف عنهم وجب عليهم ما التزموا به من الجزية، وهذا ما دلت عليه السنة، جاء في حديث بريدة: «. . . **فادعهم إلى الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم**»، وإنما كان يدعوهم إلى الإقرار بها والتزامها دون أخذها منهم في الحال فيكون وقت وجوبها أول الحول.

ولكن الوجوب لا يستقر إلا في آخر الحول لأن من وجبت عليهم لا يتبين أنهم استوفوا ما يقابل الجزية من حقن الدم واسقاط النصرة عنهم وحمايتهم إلا في نهاية الحول كما أنه لا يتحقق وجوبها إلا في آخر الحول أيضاً لجواز سقوطها عنهم بالإسلام أو بالموت، كما يقول بعض العلماء أو نحو ذلك من مسقطات الجزية فلا يلزمون بدفعها إلا في آخر الحول، فيكون وجوبها عليهم في أول الحول وفي أثنائه في معنى الواجب الموسع.

○ ما تسقط به الجزية:

أولاً: الإسلام:

إذا أسلم الذمي الذي تلزمه الجزية وهي لم تستوف منه سقطت عنه فلا يطالب بها، روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصلح قبلتان في أرض واحدة، وليس على مسلم جزية**»[١].

وروى أبو عبيد قال حدثنا مصعب بن المقدام عن سفيان بن

(١) انظر: جامع الأصول، لابن الأثير: ج ٣، ص ٣٦٨.

سعيد عن قابوس بن أبي ضبيان عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على مسلم جزية»، قال أبو عبيد: تأويل هذا الحديث أن الرجل إذا أسلم في آخر السنة وقد وجبت عليه الجزية أن إسلامه يسقطها عنه، فلا تؤخذ منه، وإن كانت قد لزمته قبل ذلك؛ لأن المسلم لا يؤدي الجزية ولا تكون دينًا عليه، فلا تؤخذ منه فيما بعد الإسلام[١].

وقد أسلم رجل من الشعوب في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكانت تؤخذ منه الجزية، فأتى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين إني أسلمت والجزية تؤخذ مني قال: لعلك أسلمت متعوذًا؟ فقال: أما في الإسلام ما يعيذني؟ قال: بلى. قال فكتب عمر أن لا تؤخذ منه الجزية.

وأسلم دهقان في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال له علي: إن أقمت في أرضك رفعنا عنك جزية رأسك وأخذناها من أرضك وإن تحولت عنها فنحن أحق بها.

وكتب عمر بن عبدالعزيز قال: من شهد شهادتنا واستقبل قبلتنا واختتن فلا تأخذوا منه الجزية[٢].

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء الحنابلة[٣] والحنفية[٤]

---

(١) الأموال: ص٦٦.

(٢) الأموال: ص٧٦، ٧٧.

(٣) المغني: ج ١٠، ص ٥٨٨.

(٤) فتح القدير: ج ٤، ص ٣٧٤.

والمالكية[١]، وهذه رواية عن الشافعي[٢] إذا كان إسلامه في أثناء الحول، قال الإمام السرخسي رحمه الله تعالى «ومن أسلم من أهل الذمة قبل استكمال السنة أو بعدها قبل أن يؤخذ منه خراج رأسه سقط عنه ذلك عندنا»[٣]، وقال ابن قدامة رحمه الله «إن الذمي إذا أسلم في أثناء الحول لم تجب عليه الجزية وإن أسلم بعد الحول سقطت عنه»[٤].

وذهب الشافعي إلى أن الجزية لا تسقط عن الذمي إذا أسلم بعد انقضاء الحول وفي أثناء الحول روايتان عنه رضي الله عنه.

قال أبو إسحاق الشيرازي الشافعي «فإن مات أو أسلم بعد الحول لم يسقط ما وجب، ثم قال، لأنه عوض الحقن والمساكنة، وقد استوفى ذلك فاستقر عليه العوض كالأجرة بعد استيفاء المنفعة، فإن مات أو أسلم أثناء الحول ففيه قولان أحدهما أنه لا يلزمه شيء لأنه مال يتعلق وجوبه بالحول فسقط بموته في أثناء الحول كالزكاة، والثاني وهو الصحيح أنه يلزمه من الجزية بحصة ما مضى»[٥].

---

(١) جواهر الاكليل: ج ١، ص ٢٦٧.
(٢) مغني المحتاج: ج ٤، ص ٢٤٩.
(٣) المبسوط: ج ١٠، ص ٨١.
(٤) المغني: ج ١٠، ص ٥٨٨.
(٥) المهذب: ج ٢، ص ٢٥٢.

○ **الأدلة:**

استدل الجمهور:

أولاً: بما سقناه من الأحاديث والآثار عن الخلفاء الراشدين الدالة صراحة على سقوط الجزية عمن أسلم من أهل الذمة مطلقًا سواء كان في أثناء الحول أوبعده.

ثانيًا: أن وجوب الجزية على أهل الذمة بطريق العقوبة لا بطريق الديون وعقوبات الكفر تسقط بالإسلام كالقتل[١] وبهذا فارقت سائر الديون[٢].

ثالثًا: ولأن الجزية مال وضع خلفًا عن النصرة، فإذا أسلم من تجب عليه فقد صار من أهل النصرة، فيسقط الخلف؛ لأنه لا بقاء للخلف بعد وجود الأصل[٣].

رابعًا: ولأن الجزية تؤخذ منهم بطريق الصغار كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، ولهذا لا تقبل منه لو بعثها عن يد نائبه بل يكلف أن يأتي بها بنفسه، وبعد الإسلام لا يمكن استيفاؤها بطريق الصغار. لأن المسلم يوقر لإيمانه وإذا تعذر استيفاؤها على الوجه الذي وجبت عليه امتنع الاستيفاء لأنه لا يجوز أن يستوفى غير الواجب، وإنما يتحقق

---

(١) المبسوط، للسرخسي: ج ١٠، ص ٨١.

(٢) المغني: ج ١٠، ص ٥٨٩.

(٣) المبسوط: ج ١٠، ص ٨١.

استيفاء الواجب إذا استوفى الصفة التي وجب عليها[1] .

واستدل الشافعي على أنها لا تسقط عنه إذا أسلم بعد انقضاء الحول.

١- بأن الجزية التي وجبت عليه قبل إسلامه دين استقر في ذمته بانقضاء الحول لأنه عوض عن الحقن والمساكنة وقد استوفاهما فلا تسقط عنه بإسلامه كسائر الديون[2] .

ونوقش هذا الدليل: بأن الجزية ليست عوضًا عن الحقن والمساكنة لأنه يسكن ملك نفسه وهو بعقد الذمة صار من أهل دار المسلمين، هي بدلاً عن حقن الدم لأن الآدمي محقون الدم في الأصل والإباحة إنما حصلت بعارض القتال فإذا زال ذلك العارض بعقد الذمة عاد الحقن الأصلي، ولئن سلمنا له ذلك وأنها بدل عن حقن الدم فإنما هي بدل عن حقن الدم في المستقبل لا في الماضي وقد استفاد الحقن بالإسلام فلا معنى لأخذ الجزية منه بعد ذلك[3] .

○ **الترجيح:**

ومما تقدم يتضح أن القول الراجح هو القول بسقوط الجزية بالإسلام مطلقًا في أثناء الحول أو بعده.

---

(١) المبسوط، للسرخسي: ج ١٠، ص ٨١.

(٢) المهذب: ج ٢، ص ٢٥٢.

(٣) المبسوط: ج ١٠، ص ٨١، ٨٢.

١- لأنه هو الذي تؤيده الأحاديث الصريحة في دلالتها على سقوط الجزية بالإسلام.

٢- ولأنه هو الذي عمل به الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم كما ثبت عن عمر وعلي وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم رضي الله عنهم.

٣- ولأنه لا يمكن أن تؤخذ الجزية من المسلم ويتعذر استيفاؤها منه على الوجه المطلوب في أخذها من الذمي.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى «والجزية وضعت في الأصل إذلالاً للكفار وصغاراً، فلا تجامع الإسلام بوجه ولأنها عقوبة فتسقط بالإسلام، وإذا كان الإسلام يهدم ما قبله من الشرك والكفر والمعاصي فكيف لا يهدم ذل الجزية وصغارها؟ وإن المقصود تألف الناس على الإسلام بأنواع الرغبة فكيف لا يتألفون باسقاط الجزية؟ ثم قال وكيف يسلط الكفار أن يتحدثوا بينهم أن من أسلم منهم أخذ بالضرب والحبس ودفع ما يملكه حتى يعطي الجزية»[1].

ثانيا: موت من وجبت عليه الجزية:

اختلفت أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى فيما إذا مات الذمي قبل استيفاء الجزية هل تسقط عنه أم لا؟

---

(١) أحكام أهل الذمة، لابن القيم: ج ١، ص ٥٩.

فذهب الحنفية إلى أنها تسقط عنه إذا مات سواء كان ذلك في أثناء الحول أو بعد تمامه، يقول الإمام السرخسي «لو مات بعد مضي السنة عندنا لا تستوفى منه الجزية»[١]، وظاهر مذهب مالك أنها تسقط بالموت، وهو قول ابن القاسم[٢].

وذهب الحنابلة والشافعية[٣] إلى أن الجزية لا تسقط عن الذمي إذا مات بعد مضي الحول، وفي رواية للشافعي أنها لا تسقط عنه ولو مات أثناء الحول[٤]، فيلزمه من الجزية بقدر ما مضى من الحول، يقول محمد الخطيب الشربيني «ولو أسلم ذمي أو مات بعد سنين أخذت جزيتهن من تركته مقدمة على الوصايا، أو في خلال سنة فقسط وفي قول لا شيء»[٥].

وقال ابن قدامة رحمه الله «وإن مات الذمي بعد الحول لم تسقط الجزية عنه في ظاهر كلام أحمد»[٦].

○ **الأدلة:**

استدل الأحناف على أن الجزية تسقط بالموت مطلقًا بالأدلة الآتية:

---

(١) المبسوط، للسرخسي: ج ١٠، ص ٨١.
(٢) جواهر الاكليل: ج ١، ص ٢٦٧.
(٣) مغني المحتاج: ج ٤، ص ٢٤٩. المغني: ج ١٠، ص ٥٨٩.
(٤) المرجع السابق.
(٥) مغني المحتاج: ج ٤، ص ٢٤٩.
(٦) المغني: ج ١٠، ص ٥٨٩.

١- بأن الجزية عقوبة على الكفر وبدل عن النصرة ولاتقام العقوبة بعد الموت وبه عجز عن الإسلام وتعذر منه ذلك حتمًا فلا يجب خلفه إذ شرط ذلك تصور الأصل[١]. روي عن عمر ابن عبدالعزيز رضي الله عنه قوله «ليس على من مات جزية» يقول لا تؤخذ من ورثته ولا يجعلها بمنزلة الدين[٢].

ونوقش الدليل: بأن الحدود والعقوبات التي تسقط بالموت إنما سقطت بسبب فوات محلها بخلاف الجزية فيمكن استيفاؤها من التركة، فلا تسقط.

أما قولهم أنه عجز عن الإسلام بالموت، فلا يجب خلفه الذي هو النصرة بالمال غير مسلم فإنما يقال ذلك في الحول الذي مات فيه أما الحول الذي قبله فقد كان الإسلام منه ممكنًا فيطالب بالجزية للحول الذي كان منه الإسلام ممكنًا فلا ينتفي خلفه في حينه.

٢- ولأن هذه صلة والصلة لا تتم إلا بالقبض وتبطل بالموت قبل التسليم كالنفقات، وفي الصلات المعتبر الفعل دون المال، والأفعال لا يمكن استيفاؤها من التركة وإنما يبقى بعد الموت ما يمكن استيفاؤه، ألا ترى أنه لو استأجر خياطًا ليخيط ثوبه بيده فمات الخياط بطل العقد؛ لأن المستحق الفعل ولا يمكن استيفاؤه من التركة[٣].

---

(١) فتح القدير: ج ٤، ص ٣٧٥.
(٢) الأموال، لأبي عبيد: ص ٦٩.
(٣) المبسوط: ج ١٠، ص ٨٠.

ونوقش هذا الدليل: بأن المعتبر والمقصود ليس هو الفعل وحده وإلا لم يكن هناك داعيًا لمطالبته بالمال وإذا فات بعض ما وجب على اعتبار أن الفعل بعض المقصود فلا يلزم من فوات البعض فوات الكل، إذ فوات بعض الواجب لا يسقط البعض الآخر. ألا ترى أنه لو كان له حقان على شخص فسقط أحدهما بمانع لا يسقط الآخر ومن المعلوم قطعًا أنه ليس المقصود هو الفعل وحده، حتى يتأتى القول بأنه إذا تعذر الفعل سقط الباقي.

٣- قالوا أن الجزية لم تشرع لغرض المال وإنما شرعت وسيلة إلى الإسلام، يقول القرافي «شرع الله الجزية رجاء أن يسلم الذمي في مستقبل الأزمان لاسيما مع اطلاعه على محاسن الإسلام، فإذا مات الذمي فقد فات المقصود وهو الإسلام فلا يتشبث بالوسيلة»[١].

ونوقش هذا الدليل بأن كون الجزية لم تشرع إلا كوسيلة إلى الإسلام فهذا أمر ليس متفقًا عليه حتى يقال إذا فات المقصود فلا حاجة إلى التشبث بالوسيلة، علمًا أنه إنما يطالب بجزية ما كان الإسلام منه ممكنًا كما تقدم.

أدلة الجمهور القائلين بعدم سقوط الجزية بالموت:

أولاً: أن الجزية دين وجب على الذمي في حياته، فلا يسقط بموته كديون الآدميين وسقوط الحد بالموت إنما كان بسبب

---

(١) الفروق، للقرافي: ج ٣، ص ٦١.

فوات محله كما سبق وتعذر استيفائه، بخلاف الجزية وبخلاف الإسلام فالإسلام هو الأصل والجزية بدل عنه، ولأن الإسلام قربة وطاعة يصلح أن يكون معاذاً من الجزية بخلاف الموت[١].

ثانياً: ولأن الجزية عوض عن الحقن والمساكنة وقد استوفى ذلك فاستقر عليه العوض كالأجرة بعد استيفاء المنفعة[٢].

○ **الترجيح:**

هذا والذي يظهر أن الجزية لا تسقط بالموت بعد تمام الحول لأن الذمي بانقضاء الحول يكون قد استوفى الغرض الذي فرضت من أجله الجزية من الحماية وكونه يتمتع بالمنافع التي يتمتع بها المسلمون، فإذا مات وقد استوفى تلك المنافع فما المانع من استيفائها من تركته؟ وذلك ممكن مع أن التأخير للجزية إلى بعد تمام الحول لا يخلو من أمرين:

أولهما: أنه هو الذي ماطل في تأديتها ودفعها للمسلمين فلا يكون ذلك التأخير ثم الموت سببًا في الإسقاط قطعًا لأنه لو لم يوجد التأخير بالمماطلة لما كان الموت سببًا في اسقاطها، وهذا ظاهر.

ثانيهما: إذا لم يكن هو الذي ماطل في تأديتها بل المسلمون

---

(١) المغني: ج ١٠، ص ٥٨٩.
(٢) مغني المحتاج: ج ٤، ص ٢٤٩.

هم الذين لم يأخذوها منه فكيف يكون عدم الاستيفاء سببًا في اسقاطها ضرورة أن القول بسقوطها بالموت مترتب على عدم استيفائها في حينها، فكيف يكون ذلك مؤديًا لسقوطها؟ وبهذا يتضح أنها لا تسقط بالموت بعد مضي الحول والله أعلم.

ثالثاً: وهل تسقط الجزية بمضي المدة؟

ذهب جمهور الفقهاء الشافعية[١] والحنابلة[٢] والمالكية[٣] وصاحبا أبي حنيفة[٤] إلى أن الجزية لا تسقط بمضي المدة فإذا اجتمعت عليه لسنتين فأكثر طولب بها واستوفيت منه لجميع السنوات. قال ابن قدامة «ولا تتداخل الجزية بل إذا اجتمعت عليه جزية سنين استوفيت منه كلها».

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الجزية تتداخل بمضي الحول فلا يطالب إلا عن جزية السنة التي هو فيها، أما جزية السنوات الماضية فلا تؤخذ منه. يقول شمس الدين السرخسي «وإن لم يمت ومضت عليه سنون قبل أن يؤخذ منه خراج رأسه لم يؤخذ منه ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله إلا باعتبار السنة التي هو فيها»[٥].

(١) مغني المحتاج: ج ٤، ص ٢٤٦.
(٢) المغني: ج ١٠، ص ٥٨٩.
(٣) جواهر الاكليل: ج ١، ص ٢٦٧.
(٤) المبسوط: ج ١٠، ص ٨٢.
(٥) المبسوط: ج ١٠، ص ٨٢.

○ **الأدلة:**

استدل الجمهور على أن الجزية لا تسقط بمضي الحول بالأدلة الآتية:

١- أن الجزية واجبة على الذمي كسائر الحقوق المالية مثل الزكاة وغيرها فهي حق مالي يجب في آخر كل حول فلم تتداخل كالدية[١].

٢- ولأنه ذمي بقي حيًا مستمرًا على كفره، واستيفاء الجزية منه ممكنًا فلا تسقط عنه بمضي الحول كخرج الأرض.

واستدل الأحناف على تداخلها وسقوطها بمضي الحول بما يأتي:

١- أن الجزية عقوبة والعقوبات تتداخل، والعقوبات التي تجب لحق الله تعالى إذا اجتمعت تداخلت كالحدود.

٢- ولأن الجزية وضعت خلفًا عن القتل في حقهم وعن النصرة في حقنا وهذا المعنى يتم باستيفاء جزية واحدة فلا حاجة إلى استيفاء جزية ما مضى لأن ذلك إنما يكون في المستقبل لا في الماضي لأن الماضي وقعت الغنية عنه[٢].

٣- ولأن المقصود من الجزية ليس هو المال بل المقصود استذلال الكافر واستصغاره لأن اصراره على الشرك في دار التوحيد

---

(١) المغني: ج ١٠، ص ٥٩٠.

(٢) فتح القدير: ج ٤، ص ٣٧٦. المبسوط: ج ١٠، ص ٨٢.

جناية لا ينفك عن صغار يجري عليه وهذا المقصود يحصل باستيفاء جزية واحدة فلو أخذنا منه أكثر من جزية لم يكن إلا لقصد المال والمال غير مقصود ولهذا لاتبقى بعد موته وإسلامه[١].

○ **الترجيح:**

الذي يظهر رجحان ما ذهب إليه الجمهور من أن الجزية لاتسقط بمضي المدة، لأن استيفاء الجزية بعد مضي الحول ممكنٌ على الوجه المشروع ولأن مضي المدة لا يصح أن يكون سببًا في سقوطها لأن ذلك لا يخلو أن يكون تأخيرها حتى يمضي الحول منهم أو من المسلمين، فإن كان الأول فالأولى استيفاؤها وعقوبتهم على التأخير، فكيف يقال أنها تسقط؟

وان كان الثاني: فكيف يكون عدم أخذ الحق بتأخيره سببًا في سقوطه؟ والجزية ليست كالحدود من كل وجه ولاهي عقوبة محضة، قال ابن القيم رحمه الله تعالى في هذه المسألة: «ولو قيل بمضاعفة الجزية عليهم ـ يعني إذا أخروها ـ لكان أولى من القول بسقوطها»[٢]. والله أعلم.

رابعًا: إذا طرأ عذر يسقط الجزية غير ما سبق.

تقدم أن الجزية لا تجب على الفقير غير المعتمل ولا على

---

(١) المرجع السابق: ج ١٠، ص٨٢.

(٢) أحكام أهل الذمة لابن القيم، جـ١، ص ٦١.

الشيخ الفاني ولا على الزمن والأعمى الذين لا رأي لهم ولا مال وكذلك المجنون المطبق جنونه، فإذا طرأ على من تجب عليه الجزية سبب من هذه الأسباب فإن الجزية تسقط عنه، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

وهكذا تسقط الجزية إذا لم يستطع المسلمون حماية أهل الذمة.

جاء في كتاب خالد بن الوليد رضي الله عنه حينما صالح صلوبا ابن نسطونا صاحب قس الناطف في منطقة الحيرة «إني عاهدتُ على الجزية والمنعة.. فإن منعناكم فلنا الجزية وإلا فلا حتى نمنعكم»[١].

وقد أمر أبو عبيدة بن الجراح نوابه عندما أعلموه بتجمع الروم أن يردوا الجزية على من أخذوها منهم، وأمرهم أن يقولوا لهم: «إنما رددنا أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع، وانكم اشترطتم علينا أن نحميكم ونمنعكم وإنّا لا نقدر على ذلك وإنّا قد رددنا عليكم ما قد أخذنا منكم ونحن لكم على الشروط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم».

فهذه الوقائع من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ تدل على أن الجزية تسقط عن الذميين إذا لم يستطع المسلمون حمايتهم، وهذا أمر ظاهر.

(١) تاريخ الطبري، جـ٤، ص١٦. الخراج لأبي يوسف، ص١٣٩.

ولكن: هل تسقط الجزية باشتراك أهل الذمة في القتال مع المسلمين ـ كما يدعي هويدي ـ؟:

ذهب بعض من كتب عن أحكام أهل الذمة من المعاصرين[١] إلى أن الجزية تسقط عن أهل الذمة إذا اشتركوا مع المسلمين في الدفاع عن دار الإسلام، بل ذهب إلى أبعد من ذلك واعتبر مجرد استعدادهم وتهيؤهم للقتال كافيًا لاسقاط الجزية عنهم، فلا يشترط عنده لسقوط الجزية القتال الفعلي، بل يكفي مجرد التهيؤ للدفاع والقتال!! وقد ساق لما ذهب إليه شبهًا، فهو يقول: إن «الجزية بدل عن الحماية، فإذا ساهم الذميون في الدفاع عن الإسلام فقد قاموا بالأصل الذي من أجله وجبت عليهم الجزية ونذكر فيما يلي بعض السوابق المهمة التي وقفنا عليها، والدالة بصراحة على سقوط الجزية عن الذميين إذا ما اشتركوا في الدفاع عن الإسلام:

أولاً: كتاب عتيبة بن فرقد وقد جاء فيه: «ومن حشر منهم في سنة وضع عنه جزاء تلك السنة».

ثانياً: ما رواه الطبري عن ملك الباب في نواحي أرمينيا، أنه طلب من سراقة بن عمرو أمير تلك المناطق أن يضع عنه وعن من معه الجزية على أن يقوموا بما يريده ضد عدوهم، فقبل سراقة وقال له: قد قبلنا ذلك ممن كان معك ما داموا عليه، ولابد من

(١) وهو عبدالكريم زيدان في كتابه «أحكام الذميين والمستأمنين في الإسلام» ـ كما سيأتي ـ.

الجزاء ممن يقيم ولا ينهض، وكتب سراقة إلى عمر بن الخطاب بذلك، فأجازه وحسّنه».

ثالثاً: كتاب سراقة إلى أهل أرمينيا «وعلى أهل أرمينية لكل غارة أن ينفروا، وينفروا لكل أمر ناب أو لم ينب رآه الوالي صلاحًا، على أن يضع الجزاء عمن أجاب إلى ذلك».

رابعاً: كتاب سويد بن مقرن، قائد جيش المسلمين في بلاد فارس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى ملك جرجان «... ومن استعنا به فله جزاؤه في معونته عوضًا عن جزائه» وقد طلب الجراجمة الأمان والصلح من حبيب بن مسلمة الفهري والي تلك البلاد من قبل أبي عبيدة بن الجراح في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أن يكونوا أعوانًا للمسلمين، وعونًا ومسالح في جبل اللكام».

ثم قال الكاتب بعد ذلك: «وهذه السوابق التاريخية صريحة في سقوط الجزية عمن كان يحارب العدو من المشركين، ولم يُنْقل لنا خلاف فيه، بل إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد حسن هذا الإجراء عندما أخبره سراقة بذلك، مما يدل على أن هذا الحكم مجمع عليه في زمن الصحابة».

ثم قال: «فالجزية تسقط باشتراك الذميين مع المسلمين في الدفاع عن دار الإسلام، أو إذا استعدوا لهذا الدفاع والقتال ضد العدو وهيئوا أنفسهم له، إذ لا يشترط الدفاع الفعلي وإنما

يكفي التهيؤ لهذا الدفاع والقتال ضد العدو»[١].

قلت: وهذه الطريقة في إثبات الأحكام الشرعية لهي طريقةٌ في منتهى العجب والغرابة، إذ كيف يبني الكاتب الأحكام الشرعية على تلك الروايات التاريخية مع أنها لا تدل على ما ذهب إليه، كما سأبينه قريبًا، على فرض أنها تكفي للاستدلال، وكيف تكون كذلك ولم يُعرف أن مثلها من السوابق التاريخية اعتمد عليها سلف الأمة من الفقهاء رحمهم الله في الأحكام الشرعية؟ ومن أوجه الغرابة في هذا الاستدلال أنه ينفي نقل الخلاف في سقوط الجزية عن الذميين إذا اشتركوا في القتال، ويستدل على أن هذا الحكم مجمع عليه في زمن الصحابة رضي الله عنهم، ومع ذلك لم يذكر أي كلام لأحد من العلماء ممن سبقه بنقل هذا الاجماع، مما يدل على أنه استظهر هذا الاجماع بنفسه مع أنه ربما يكون العكس هو الصحيح.

والأشد غرابة مما سبق إثبات ما يدعيه من سقوط الجزية عن الذميين بمجرد تهيؤهم للقتال، مع أنه لم يكن هناك دليل على ما يدعيه وربما كان قصد الكاتب وهدفه تبرير ما هو قائم الآن في بعض البلاد الإسلامية من عدم أخذ الجزية من الذميين، ويدل على ذلك بوضوح ما صرح به في كلامه عن الجزية في الوقت الحاضر، إذ جزم وقطع بأن ما هو متبع الآن في بعض البلاد

---

(١) أحكام الذميين والمستأمنين في الإسلام، ص ١٢٩-١٣١.

العربية لا ينافي الشرع إذ قال: «ومن هذا كله يتجلى لنا أن إعفاء الذميين في بعض البلاد العربية من أداء الجزية لا يعد مخالفة للتشريع الإسلامي» [١].

أقول: لو كانت مخالفة التشريع الإسلامي اقتصرت على عدم أخذ الجزية من أهل الذمة في البلاد الإسلامية لهان الأمر، ولكن من المعروف لدى الجميع أن معظم الدول الإسلامية بعيدة كل البعد عن تطبيق الأحكام الشرعية، مع أنها لو رغبت أن تبرر ما تتبعه في مخالفة تعاليم الإسلام ومبادئه من الوجهة الشرعية فلن يعدموا من ضعاف النفوس فيفتونهم بما يريدون، وبما يتفق مع ما يفعلون، فلا داعي له مادام الأمر كذلك أن يتكلف كل هذا التكلف في إثبات شرعية سقوط الجزية إذا شترك أهل الذمة في القتال مع المسلمين، بل وحتى إذا استعدوا للقتال فقط مع المسلمين!!

إن الأجدر بأي كاتب أن يتبع المنهج الموضوعي فيما يكتب دون أن يتأثر بأي عاطفة أو عامل خارجي، بل يتبع ما يتفق والحق ويؤيده الدليل.

قلت: أما الأدلة على بطلان ما ذكره فهي:

اولاً: قوله: «إن الجزية بدل الحماية، فإذا ساهم الذميون بالدفاع عن دار الإسلام، فقد قاموا بالأصل الذي من أجله

---

(١) المرجع السابق (ص ١٣٢).

وجبت الجزية» قوله هذا غير مسلم إذ كون الحماية هي الأصل في وضع الجزية، فالجزية بدل عنها، فإذا وجد الأصل لم يجب ما هو بل عنه، ليس أمر متفقًا عليه، فقد اختلف العلماء اختلافًا كثيرًا في المعنى الذي من أجله شرعت الجزية، فمنهم من قال: إنها عوض عن السكنى وحقن دم الذمي[(١)]، ومنهم من قال: إنها بدل عن النصرة في حقنا وعن القتل في حقهم[(٢)]، ومن العلماء من قال: إنها وضعت وسيلة إلى الإسلام[(٣)]، وغير هذه الآراء مما هو مبسوط في كتب الفقه، فلم تكن الحماية هي الأصل في وضع الجزية، وعليه فإذا وجدت لا يلزم من وجودها سقوط الجزية مادامت كذلك، فإذا كان الخلاف قائمًا فكيف يقال هذا الحكم مجمع عليه في زمن الصحابة رضي الله عنهم؟!

ثانياً: قوله: «حتى صار هذا الأمر ـ أي سقوط الجزية باشتراك أهل الذمة ـ مألوفًا وسنة فيمن كان يحارب العدو من المشركين ولم ينقل لنا خلاف فيه»[(٤)].

أقول: قال الكمال بن الهمام في إيراد اعتراض محتمل إيراده على كون الجزية بدل عن النصرة: «لو كانت خلفًا عن النصرة لزم أن لا تؤخذ منهم لو قاتلوا مع المسلمين سنة متبرعين أو

---

(١) وهذا تعليل الشافعية.

(٢) وهذا قول الأحناف.

(٣) تقدم تفصيل هذا في مقدمة هذا البحث.

(٤) أحكام الذميين والمستأمنين في الإسلام (ص ١٣١).

بطلب الإمام منهم ذلك والحال أنها تؤخذ مع ذلك»، ثم قال في الجواب على هذا الاعتراض: «أجيب بأن الشارع جعل نصرتهم بالمال وليس للإمام تغيير المشروع، وتحقيقه أن النصرة التي فاتت نصرة المسلمين فنصرة الإسلام فاتت بالكفر فأبدلت بالمال وليس نصرتهم في حال كفرهم تلك النصرة الفائتة فلا يبطل خلفها»[١].

وقال محمد بن محمود البابرتي الحنفي في إيراد الاعتراض السابق: «فإن قال قائل كما أنه لا يجوز أن تكون بدلاً عن العصمة والسكنى فكذلك لا يجوز أن تكون بدلاً عن النصرة أيضًا، ألا ترى أن الإمام لو استعان بأهل الذمة فقاتلوا معه لا تسقط عنهم جزية تلك السنة فلو كانت بدلاً عنها لسقطت لأنه قد نصر بنفسه، وأجيب بأنها إنما لم تسقط لأنه حينئذ يلزم تغيير المشروع، وهذا لأن الشارع جعل طريق النصرة في حق الذمي المال دون النفس»[٢].

وظهر جليًا من كلام الشيخين أن عدم سقوط الجزية باشتراك أهل الذمة في القتال مع المسلمين مجمع عليه، إذ لو لم يكن الأمر كذلك لما صح ورود الاعتراض ولاكتفيا في الجواب عن ذلك بالقول أن الجزية تسقط عنهم إذا قاتلوا مع المسلمين، بل قررا أن الشارع إنما جعل نصرة الذميين للمسلمين بالمال فقط وليس لأحد تغيير المشروع، فلو كان هناك خلاف يذكر لأشار إليه، ومع هذا يأتي هذا الكاتب في القرن العشرين ويجزم بل يقطع أن

---

(١) فتح القدير للكمال، جـ ٤، ص ٣٧.

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، جـ ٣، ص ٢٧٨.

الجزية تسقط عن أهل الذمة في تلك الحال، بل ويقول: ولم ينقل لنا خلاف فيه!! وكلامه هذا لا يخرج حسبما اتضح لي عن ثلاثة أمور:

١- إما أنه لم يطلع على ما ذكرتُ، ولكن أستبعد ذلك، إذ كيف يحصل ذلك مع أنه كتب بحثاً طويلاً في أحكام أهل الذمة، ولابد أنه رجع إلى عشرات المراجع التي تطرقت إلى هذه المسألة.

٢- أنه فهم ما نقلت فهمًا لا يغاير ما ذهب إليه، أو تأوله بتأويل لا يناقض ما ذكر، وهذا بعيد جدًا، إذ العبارات التي نقلت للشيخين واضحة وصريحة جدًا ولا احتمال أو غموض فيها.

٣- أو أن مراده الوصول إلى النتيجة التي قررها، وهي القول بشرعية عدم أخذ الجزية من أهل الذمة الموجودين في بعض البلاد الإسلامية، وهذا هو الظاهر.

ثالثًا: أما ما ساقه من الآثار المنسوبة إلى بعض الولاة أو أمراء الجنود الذين صالحوا بعض أهل الذمة على أن لا يأخذوا منهم الجزية مقابل قتالهم مع المسلمين، فعلى فرض صحتها، وعلى فرض صلاحيتها مستقلة للدلالة ـ مع أن هذا بعيد ـ على فرض ذلك فلا دلالة فيها على ما ذهب إليه، لأن الجزية التي ذُكرت في الآثار صُلحية، وهو واضح من سياق الآثار، والجزية الصلحية تكون حسبما يتم الصلح عليه، وهذا شيء معلوم، وعلى فرض

أنها ليست صلحية فإن الجزية لم تسقط عن أولئك وإنما جعل الدفاع والقتال مع المسلمين عوضا عن الجزية، وذلك واضح في عبارات بعض الآثار التي ساقها: «... ومن استعنا به منكم فله جزاؤه عوضاً عن جزائه» والجزية غير الصلحية يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام حسبما يراه من المصلحة في قول كثير من العلماء، فلا دلالة فيها إذًا على أن الجزية تسقط عنهم إذا قاتلوا مع المسلمين.

وإذا كان الأمر كذلك فأين الدليل إذًا على أنها تسقط عنهم بمجرد استعدادهم وتهيؤهم للقتال، إذ لا يشترط القتال الفعلي كما قطع به الكاتب!؟

هذا، وإن اثبات الأحكام الشرعية بمثل هذه الطرق تعتبر بوادر خطيرة وتحول عظيم والله المستعان وهو الهادي إلى سواء السبيل.

* * *

فهمي هويدي والرافضة

نشر في جريدة الحياة بتاريخ (١١/ ٦/ ١٤١٧هـ) الخبر التالي:

مصر: الحبس لـ٥٥ من التنظيم الشيعي

«أصدر المحامي العام لنيابة أمن الدولة العليا في مصر المستشار هشام سرايا قرارًا باعتقال ٥٥ من أعضاء تنظيم شيعي ضبطوا أخيرًا على ذمة التحقيقات. وذكرت مصادر قضائية أن التحقيقات مع المتهمين كشفت أبعاد «مخطط كان يستهدف نشر الفكر الشيعي في مصر وتطبيق النموذج الإيراني في البلاد» مشيرة إلى أن المتهمين أدلوا باعترافات عن شخصيات شيعية ايرانية وعربية كان عدد منهم التقاها في ايران، ودول عربية أخرى. وتم خلال هذه اللقاءات الاتفاق على تحويل نشاط التنظيم ووضع خطط لتكوين خلايا شيعية في المحافظات وترويج الأفكار والمفاهيم الشيعية لتحل محل الفكر السني الذي يسود في مصر».

قلت: صدَّرت هذا المبحث بهذا الخبر لحاجةٍ في نفسي، وهي أن أبين أن الروافض لازال الأمل يراودهم بين حين وآخر، إلى إعادة (أمجادهم) القديمة، عندما استطاعوا أن يقيموا دولة «رافضية» على أرض مصر في القرن الرابع الهجري، هي الدولة العبيدية، المسماة زورًا بالدولة (الفاطمية)[1] حيث عاشت

---

(١) نسبةً إلى أبناء فاطمة ـ رضي الله عنها ـ حيث يزعمون أنهم من نسلها، وقد بين علماء الإسلام منذ ذلك العصر كذبهم وإفكهم في هذا الانتساب.

ما يزيد على مئتين من السنين إلى أن أسقطها صلاح الدين الأيوبي ـ رحمه الله ـ وأزال معالمها، فأصبحت خاويةً على عروشها، كأن لم تغنَ بالأمس، ولله الحمد والمنّة.

ومنذ ذلك العصر والروافض يتوجعون لهذه النازلة التي أزالتهم عن أرض مصر، ويمنون أنفسهم ويسلونها في أنهم سيدخلون مصر ـ ولو بعد حين ـ آمنين!

لاسيما وها هي آثارهم ومخلفاتهم، كالأزهر وقبر الحسين (المزعوم) وقبر نفيسة وزينب و (القاهرة) وموالدها وغيرها من بدعهم الباقية تثير أشواقهم إلى معاودة الكرَّة والتسلل إلى أرض الكنانة من جديد.

والروافض يعلمون أن مصر ـ هي كما كانت سابقًا ـ أنسب أرض لنشر دعوتهم لأمور ثلاث:

١- أن شعب مصر يتميز عن غيره بالطيبة، والقبول لكل صوت يدعو ظاهرًا إلى (إحياء) الدين، دون تفريق منهم للسنة عن البدعة، وإنما الجميع ـ عندهم ـ مسلمون ـ، وما يقولونه ـ جميعًا ـ هو الإسلام!

٢- أن شعب مصر يتميز عن غيره بالعاطفة التي قد تجاوز حدها أحيانًا! لاسيما عند الحديث عن (أهل البيت) الذين يعظمهم المصريون تعظيمًا مشوبًا بالغلو.

وهذا أحدهم يعترف بذلك: قائلاً: «أصبح حب أهل البيت

جزء من كياني العاطفي، شأني في ذلك شأن أي مسلم مصري، إذ يندر أن تجد مصريًا يهبط القاهرة دون أن يزور مساجد الحسين والسيدة زينب والسيدة نفيسة والسيدة سكينة[١].

فهم سادة القاهرة وحُماتها[٢] الذين تهفو إليهم الأفئدة، وتتطلع إليهم القلوب»[٣]

ويقول متحدثًا عن الرافضي (موسى الصدر):

«قال لي: نحن نعتبركم نصف شيعة، وهي عبارة تُعبر عن الواقع أصدق تعبير»[٤].

٣- انتشار التصوف في مصر انتشارًا (كبيّرا)، كما هو معلوم، فالتصوف قرين التشيع في كثير من محتوياته، كالرمز الباطني، والعصمة، والولاية.. إلخ، بل إن بعض رموز المتصوفة كالبدوي وغيره يُتَهمون بأنهم دعاة للرافضة[٥].

هذه الأمور الثلاثة:

١- طيبة أهل مصر وعدم تفريقهم بين السنة والبدعة تفريقًا دقيقًا.

---

(١) هو يتحدث عن نفسه، وإلا ففي المصريين سلفيون لا يُحصى عددهم ـ خاصة من جيل الشباب ـ يعلمون حقيقة هذه البدع والخرافات التي ابتلي بها المجتمع المصري، ولذا فهم يكافحونها، ولكلٍ طريقته في ذلك.

(٢) !!! الحامي هو الله ـ سبحانه ـ وما هؤلاء إلا أموات غير أحياء، يحتاجون إلى الدعاء لهم بالمغفرة والرحمة.

(٣) الشيعة قادمون، لجمال بدوي، ص ٦.

(٤) المرجع السابق، ص٦.

(٥) انظر: الصلة بين التشيع والتصوف، للشيبي.

٢- غلوهم في حب أهل البيت.

٣- انتشار التصوف بينهم.

هذه الأمور - في ظني - هي التي جرأت الروافض على المجاهرة بالدعوة إلى بدعتهم على أرض مصر بتخطيط دقيق دون خوف أو وجل، أو تعب أو نَصَب.

ولهذا فقد نجحوا في تأسيس دولتهم (العبيدية) على أرض مصر.[١]

وكادوا أن ينجحوا في دعوتهم إلى التقريب بين السنة والشيعة في بلاد مصر، حيث كانت بلادهم أول من استقبل دعاة هذه (الخدعة) من الرافضة، وأنشأت لهم داراً للتقريب، وأصدرت لهم مجلةً ينشرون فيها دعوتهم، بل قررت تدريس مذهبهم (الجعفري) في الأزهر![٢]

ولكن دعوتهم تلك باءت بالفشل - ولله الحمد - ثم ها هم

---

(١) ثم خرجوا منها مخذولين على يد صلاح الدين، الذي أعاد السنة إلى بلاد مصر، ولكنها سنة قائمة على المذهب الأشعري، الذي كان يدين به صلاح الدين، فنسأل الله - كما رد أهل مصر من دعوة التشيع إلى الأشعرية - أن يوفقهم إلى الانتقال من (الأشعرية) إلى (عقيدة السلف الصالح) وما ذلك على الله بعزيز، وها هي طلائعه - ولله الحمد - تبشر بالخير، على يد شباب (مصري) أدرك فساد البدع وضررها على مجتمعه، فانطلق يدعو بحماسة إلى أن يسود مذهب السلف أرض مصر، كما كانت عليه عند دخول الإسلام إليها على يد عمرو بن العاص - رضي الله عنه -.

(٢) انظر: لتعلم كيد الروافض في بثهم لهذه البدعة كتاب الدكتور ناصر القفاري (مسألة التقريب بين السنة والشيعة).

يعاودون الكرَّة بعد قيام ثورتهم (الخائبة) زمن الخميني في بث دعاتهم إلى بلاد مصر لعلهم يؤثرون في أهلها، أو يستدرجون بعضًا منهم ـ ولو بالمال! ـ.

والخبر الذي صَدَّرت به هذا المبحث خير شاهد على هذا الجَلَد المتواصل من الروافض في سبيل إعادة أركان مذهبهم في مصر بعد أن هدَّمه صلاح الدين ـ رحمه الله ـ.

فهل يفيق أهل مصر لهذا الخطر الذي يتربص بهم!؟

وهويدي ـ للأسف ـ أحد الذين استطاع شياطين الرافضة أن يؤثروا فيهم، ويكسبوا ودَّهم وتشجيعهم، والدفاع عنهم وعن مذهبهم (الباطل)، حتى أن بعضهم قد اتهمه (بالتشيع) لأجل ذلك!

ومقالاته وأقواله ـ حسب علمي ـ تشهد بأنه متأثر بدعوة (الرافضة) عادًا إياهم أحد التيارات المؤثرة في الصحوة الإسلامية[١] وعادًا ثورتهم الأخيرة ثورةً إسلامية شجاعة، ومادحًا لرموزهم وأشخاصهم، وملمعًا لمذهبهم وبلادهم ـ والعياذ بالله ـ.

وإليك ـ شيئًا من مواقفه وأقواله ـ تشهد عليه بهذا كله:

فهو قد خصص كتابًا كاملاً سماه (إيران من الداخل) خصصه للحديث عن أحوال الثورة الخمينية، محاولاً تقريب السنة

(١) بخلاف السلفيين الذين يراهم معوقين للصحوة! وعين الرضا..!

إليهم، كما في (ص ٩، ١١، ٢٠٥، ٣٠٦، ٣١٣ وما بعدها).

واصفاً الخميني بأنه «كان زاهداً عظيماً»[١]!! ومادحاً (منتظري) بأنه «واحد من التابعين الذين كان همهم الزهد والورع»[٢]!!

وتدليلاً على محبة هويدي وموالاته للروافض فقد تكلف عناء السفر لتهنئة الخميني بقيام دولته (الرافضية)![٣]

ويقول عن فقه الواقع:

«الثورة الإسلامية في إيران أرست قاعدة عريضة لهذا الفقه»[٤].

وفي تعليق له على تقرير عن (الحالة الإسلامية في الوطن العربي) الذي أصدره مركز الدراسات الاستراتيجية بالأهرام، يقول: «لسنا نعرف كيف غاب عن الباحثين رصد مظاهر الحالة الإسلامية في الخليج ومؤشرها في صعود مستمر على الأصعدة السياسية والاجتماعية، خصوصًا بعد نجاح الثورة الإسلامية في إيران، وما ترتب على ذلك من أصداء بين شيعة الخليج»[٥].

ويرى هويدي أن نجاح ثورة الرافضة في إيران أحد مظاهر نجاح الصحوة الإسلامية[٦]!

---

(١) إيران من الداخل (ص ١٨٢).

(٢) المرجع السابق (ص ١١٦).

(٣) إيران من الداخل (ص ٩).

(٤) جريدة الأهرام، تاريخ: ٢/ ١/ ١٩٩٠م.

(٥) جريدة الأهرام، تاريخ: ١١/ ١٠/ ١٩٨٨م.

(٦) جريدة الأهرام، تاريخ ١١/ ١٠/ ١٩٨٨م، مقال بعنوان «الإسلاميون في أحدث تقرير».

ويقول عن الرافضي باقر الصدر[١] :

«العلامة السيد محمد باقر الصدر» ![٢]

ويقول مدافعًا عن الروافض ، ومبرزًا حسناتهم :

«إن الشيعة الذين كان البعض يشكك في ولائهم ، وأبدى نفر من الكاتبين تخوفًا منهم بعد الغزو خيبوا ظن هؤلاء الجميع ، وأثبتوا أنهم جزء لا ينفصم من الصف الوطني ، وكان صمودهم المشهود ، وشبابهم الذين سيقوا إلى الاعدام ، منهم ثلاثة من أسرة (دشتي) وحدها ، كان ذلك ابراءً لذمتهم ، وإعلانًا عن مصداقية انتمائهم ، الذي ثار حوله بعض اللغط منذ قامت الثورة الإسلامية في إيران»[٣] .

ويخص الزيدية والإمامية الروافض بمزيد دفاع حارٍ ، ويستثنيهم من بقية الشيعة المذمومين بكل لسان ، فيقول :

«فات بعض الكاتبين أن الشيعة فرق متعددة ، بينهم المعتدلون والغلاة وصحيحو العقيدة وفاسدوها ، وفي مقدمة المعتدلين وصحيحي العقيدة : الزيدية المنسوبة إلى الإمام زيد بن علي ، ويتركزون في اليمن ، وهم الأقرب إلى السنة ، والإمامية الاثني عشرية ! ! وهم أكبر فرق الشيعة وأشهرها»[٤] .

---

(١) رافضي جَلد ، تميز بكتبه الاقتصادية .

(٢) جريدة الأهرام ، تاريخ : ١٨/ ٩/ ١٩٩٠م .

(٣) جريدة الأهرام ، تاريخ : ١٦/ ١٠/ ١٩٩٠م .

(٤) جريدة الأهرام ، تاريخ : ١٥/ ٩/ ١٩٨٧م .

وفي مقال له بعنوان (معركتنا ليست ضد الشيعة) يحاول هويدي أن يوهمنا بأن تصرفات النظام الإيراني لا يتحمل وزر أخطائها مذهب الروافض، فيقول:

«لا أعرف كيف يمكن أن نكبح جماع عواطفنا وانفعالاتنا، بحيث نفرق بين ممارسات النظام السياسي الإيراني وبين تعاليم المذهب الشيعي»[١].

وها هو ينتقد أحد الدعاة الذين بينوا خطر الرافضة، وحذروا منهم[٢].

وعندما أنكر هويدي ظهور (المهدي المنتظر) آخر الزمان عَقَّب على ذلك بقوله: «إن ما عرضته بشأن وجهة نظر السنة في مسألة المهدي المنتظر ينبغي ألا يُحمل باعتباره اساءة أو تشهيرًا بما يعتقده الشيعة في هذا الصدد، فرأينا فيما يعرض علينا من معتقدات، لا ينبغي أن يخل باحترامنا لما يعتقده الآخرون، خاصةً وأن لديهم من الأسانيد والحجج ما يدعم اعتقادهم ويعززه»[٣].

قلت: قال هذا لئلا يُغضب أعداء الصحابة، وأما أهل السنة من أتباع السلف الصالح فهم ـ في نظر هويدي ـ لا يستحقون الاعتذار، علمًا بأن «لديهم من الأسانيد والحجج ما يدعم

(١) جريدة الأهرام، تاريخ: ١٥/ ٩/ ١٩٨٧م.
(٢) في مقالة على صفحات مجلة العربي، العدد ٢٩٢، ص ٤٥.
(٣) جريدة الأهرام، تاريخ: ٢١/ ١/ ١٩٨٦م.

اعتقادهم ويعززه» كما قال هويدي!

ويتابع هويدي الروافض في ذمهم للصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنه ـ قائلاً:

«لعلنا نذكر ما جرى في موقعة صفين بين علي بن أبي طالب أمير المؤمنين، ومعاوية بن أبي سفيان والي الشام الطامع في الإمارة»[١].

ويكتب مقالاً بعنوان «معركتنا ليست ضد الشيعة»[٢] يستغرب فيه أن تنشر الكتب ضد الشيعة في بلاد مصر «ذات الدور الرائد في التقريب بين المذاهب، والتي لم تصب بأي حساسية تجاه الشيعة، ولقد درج المؤرخون على وصف المصريين بأن لهم هوىً مع آل البيت»، كما يقول هويدي، ثم راح يدافع عن عقائدهم، ويُنكر أنهم يقولون بتحريف أو نقص القرآن الكريم أو أنهم يسبون الصحابة!!

***

---

(١) مجلة العربي، العدد ٢٣٤، ص ٣٥.

(٢) جريدة الأهرام، تاريخ ١٥/ ٩/ ١٩٨٧م.

فهمي هويدي والديمقراطية

فهمي هويدي والديمقراطية

يعد هويدي من أبرز الدعاة إلى الديمقراطية في عالمنا الإسلامي، حيث أبرز محاسنها وجَمَّلها في عدد كثير من مقالاته، متابعةً منه لشيخيه الغزالي، والقرضاوي، اللذين يعوّل على كلامهما في الديمقراطية كثير من دعاة الاستنارة والعقلانية.

وللقرضاوي ـ في موضوع الديمقراطية ـ فتوى شهيرة كما هو معلوم[١] نقلها عنه هويدي في أحد مقالاته ـ كما سيأتي ـ مؤيدًا لها.

وقد سبق لي أن بينت في كتاب (القرضاوي في الميزان) سبب افتتان بعض الدعاة المعاصرين بهذه البدعة، وملخصها: أنهم رأوا فيها بديلاً عن حكم الدكتاتورية الذي عم العالم الإسلامي ـ إلا من رحم الله ـ فوجدوا في (الديمقراطية) والدعوة إليها ملاذًا آمنًا إلى حين، يقيهم أسواط الطغاة وجبروتهم الذي تجرعوا مرارته طوال السنين الماضية.

لهذا السبب الرئيسي بدأت الدعوة إلى الديمقراطية من قبلهم، فلما رأوا قومهم لم يقبلوها، قاموا باجراء بعض التحسينات عليها، ووضع الضوابط الشرعية لها!، وادعاء أنها شبيهة بحكم الإسلام، أو كأنها هو!!

---

(١) نشرها في كتابه (فتاوى معاصرة ٢/ ٦٣٦).

ولم يعلم هؤلاء الدعاة إلى الديمقراطية ـ هداهم الله ـ الفرق الشاسع بين النور والظلمات، وبين الظل والحرور.

فحكم الإسلام يقوم على اعلاء كلمة الله في الأرض، وأن لا يبقى حكم يعلو حكمه أو ينافسه، وأن تقام شرائعه وحدوده في الأرض، وأن يُستأنس بالشورى في الأمور التي لا نص فيها، والتي معظمها من أمور الدنيا لا الدين.

أما حكم الديمقراطية (الكافرة) فإنه حكمٌ يزاحم فيه حكم الطاغوت حكم الله، ويسمح فيه للأحزاب الكافرة والضالة بأن تدعو إلى باطلها وتشارك (بتبجح) في تولي أمور المسلمين، بل الوصول إلى منصب الإمامة! ـ والعياذ بالله ـ.

كما أن حكم الديمقراطية يختلط فيه الحلال بالحرام، فما وافق هوى الناس أحلوه ولو كان محرمًا بالشرع، وما لم يوافق هواهم أعرضوا عنه ونبذوه ولو كان واجبًا شرعيًا.

كما أن حكم الديمقراطية يساوي بين من مايز الله بينهم من المسلمين والكافرين، والمؤمنين والمجرمين، ويجعلهم سواسية كأسنان المشط أمام (القانون).

فمخازي الديمقراطية وسيئاتها مما علمه القاصي والداني، وقد أفاض فيها أهل الإسلام محذرين أمتهم من الاغترار به، وقد ذكرت شيئًا من ذلك في (القرضاوي في الميزان).

ومن أراد الاستزادة في بيان (فضائح) الديمقراطية فعليه بهذه الرسائل القيمة :

١- الديمقراطية في الميزان، لسعيد عبدالعظيم.
٢- الإسلاميون وسراب الديمقراطية، لعبد الغني الرحال.
٣- الديمقراطية الغربية في ضوء الشريعة الإسلامية، للدكتور محمود الخالدي.
٤- الديمقراطية والحرية، لحافظ صالح.
٥- حقيقة الديمقراطية، لمحمد شاكر الشريف.
٦- جلاء الظلمة في التحذير من سيادة الشعب والأمة، لأحمد الشريف.
٧- خمسون مفسدة جلية من مفاسد الديمقراطية، لعبد المجيد الريمي.

وغيرها كثير.

فإن قال هويدي ـ كما قال شيخه القرضاوي ـ بأننا سنقوم بوضع ضوابط وشروط لضمان عدم تعارض الديمقراطية مع حكم الإسلام، وسنقوم. . . وسنقوم.

نقول له : إذا قمت بذلك كله وأجريت على الديمقراطية ما تظنه من تعديلات وتحسينات لعلها تناسبنا فإنك في الحقيقة لم تطبق (الديمقراطية) التي يروج لها الغربيون في ديارنا، وإنما

دعوت إلى الإسلام! فلماذا لا تريح نفسك ـ ونحن معك ـ وتدعو (مباشرةً) إلى الإسلام، دون أن تركض وراء (سراب) يسمى (الديمقراطية)!

وهي بعد تعديلاتك لم يعد لها وجود، لأنها بعد تعديلاتك أصبحت اسمًا بلا مسمى.

إذن: فالسبب الرئيسي لولع العقلانيين بالدعوة إلى الديمقراطية، هو هربهم من حكم الفرد، أو حكم الطغاة، أو الظلم، وظنهم أن الحرية ستكون في تطبيق مخلفات الغربيين، فهم كالمستجير من الرمضاء بالنار!

وهويدي واحد من هؤلاء، دعا إلى أن تُنشر الديمقراطية في بلادنا، وأن ينعم المسلمون بالحرية، ودعا إلى إقامة الأحزاب (المتنوعة) في البلاد الإسلامية ولو كان بعضها شيوعيًا أو نصرانيًا!

وإليك شيئًا من أقواله في هذا الموضوع:

يقول هويدي في مقال بعنوان (الإسلام والديمقراطية.. أو الطوفان!) مبالغًا في مدح الديمقراطية: «إننا نعتبر أن الديمقراطية هي أفضل صيغة ابتكرها العقل الإنساني حتى الآن لإدارة المجتمع على نحو كفء وصحي»[١].

ويقول: «سنصبح في مجرى التاريخ، ويصح انتسابنا للعصر

---

(١) جريدة الأهرام، تاريخ: ٢٤/ ٣/ ١٩٩٢م.

حقًا، فقط عندما نتعامل مع الديمقراطية بشروطها وجوهر وظيفتها، أعني عندما يسقط احتكار السلطة، وتصبح الأمة شريكة في صناعة القرار، وصياغة حاضرها ومستقبلها»[١].

ويقول معبرًا عن ماهية الديمقراطية التي يدعو إليها: «جوهر الديمقراطية هو مشاركة الأمة في صناعة القرار السياسي من خلال وضع مؤسسي دائم وملتزم»[٢].

ويقول: «لسنا نعرف لماذا يصر البعض على سوءات الديمقراطية وعوراتها، مع تغييب تام لايجابياتها وانجازاتها، وجملة المقاصد الجليلة التي تحققها»[٣].

ونراه ينقل فتيا القرضاوي في تأييد (الديمقراطية) في مقالة له بعنوان «فتوى في الديمقراطية»[٤].

ويقول عن الحل الأمثل لمواجهة ما يسميه (بالتطرف!): «إننا إذا ما أردنا أن نواجه المشكلة بمختلف احتمالاتها، سواء كانت تطرفًا تتسع رقعته، أو تصادمًا يقع بين الحين والآخر، فلن يعصمنا من الفزع والاضطراب إلا هاتان المظلتان: الديمقراطية والمشروع الوطني، بالديمقراطية الحقيقية تطرح كل الأفكار

---

(١) جريدة الأهرام، تاريخ: ١٣/ ٢/ ١٩٩٠م.
(٢) جريدة الأهرام، تاريخ: ١٣/ ٢/ ١٩٩٠م.
(٣) جريدة الأهرام، تاريخ: ١٣/ ٢/ ١٩٩٠م.
(٤) جريدة الأهرام، تاريخ: ١٨/ ٨/ ١٩٩٢م.

والتيارات بضاعتها في النور، ويجد كل اتجاه مكانه في المسيرة، فلا يتنكر ولا يتخفى»[١].

ولا يجعل هويدي أي أمل لاقامة المجتمع الإسلامي المنشود إلا بأن يعترف دعاته بالديمقراطية، ويشاركون في طقوسها، يقول هويدي: «إنه إذا كان علينا أن نقيم المجتمع الإسلامي المنشود على مراحل، فليكن دخولنا على المرحلة الأولى من باب الحرية والديمقراطية»[٢].

ويذكر هويدي رأي بعض الجماعات الإسلامية التي تعارض (الديمقراطية) مدعيًا أن رأيها هو الشذوذ، وأن أغلبية الإسلاميين تؤيدها.[٣]

يقول هويدي: «إننا لا نكاد نجد مشكلة على الصعيد الفكري والنظري تحول دون إمكانية التصالح بين الديمقراطية والإسلام وحركة الإحياء الديني التي قادها الأفغاني ومحمد عبده في بداية القرن بنت رؤيتها ومشروعها على أساس من التسليم بذلك التصالح، بل إن تراث الحركة الإسلامية المتوافر بين أيدينا منذ العشرينات مضى على ذات الطريق، ولا يستطيع الباحث أن يجد فيه موقفًا «اشكاليا» من الديمقراطية، أما كل ما سمعناه من

(١) جريدة الأهرام، تاريخ: ٢٠/ ٥/ ١٩٨٦م.
(٢) مجلة المجلة، العدد ٦٤٠، ص ٥٣.
(٣) جريدة الأهرام، تاريخ: ١١/ ٨/ ١٩٩٢م.

تحفظات أو خصومات حول الموضوع، فهو من افرازات مرحلة التشوه الفكري التي أطلت علينا في عقد السبعينات»[١].

ويقول: «ثمة فرق ـ لابد ـ بين من يعتبرون أن تطبيق الشريعة هو القضية الملحة الراهنة، وبين من يقول بأن الأولوية ينبغي أن تكون للديمقراطية والحرية، وأن تطبيق الشريعة إذا قدر له أن يتم في نهاية المطاف، فلابد أن يدخل من باب الديمقراطية ولاشيء سواه، وهو الموقف الذي يتبناه ذلك التيار الذي نزعم أنه تبلور في السنوات الأخيرة»[٢].

ويرى أن الالتزام بالديمقراطية مقدم على قضايا إقامة حدود الله، أو الالتزام بشرعه!

يقول هويدي: «المعيار هو الالتزام بقيم الحرية والعدل»، «وما عدا ذلك فكله مضيعة للوقت والجهد. وليأذن لي الذين يشغلون أنفسهم بقضية الحدود، واللباس، والخلع، والسينما، والتلفزيون، ليأذن لي ذوو النوايا الحسنة هؤلاء، أن أنسب إليهم أنهم يحاربون على غير الجهة الأساسية، ويلهثون في غير الاتجاه الصحيح»[٣].

قلت: ولقد ظننا بعد الأحداث الأخيرة في الجزائر عندما

(١) جريدة الأهرام، تاريخ: ٢٤/ ٣/ ١٩٩٢م.
(٢) جريدة الأهرام، تاريخ: ٣٠/ ٧/ ١٩٩١م.
(٣) مجلة العربي، العدد ٢٤٥، ص ٣٧.

تدخل الجيش لافساد فوز أهل الإسلام بالحكم أن يتراجع هويدي عن تأييده المندفع لهذه الديمقراطية الألعوبة بعد أن تبين له عوارها وتكشفت له مخازيها، ولكننا لم نظفر بهذا التراجع، بل تمادى هويدي في ذلك التأييد للديمقراطية بقوله:

«قلت: اساءة استخدام الديمقراطية لا يعني فسادها، ويظل الحل هو التمسك بقيم الديمقراطية ومبادئها، والدفاع عنها حتى آخر رمق!»(١).

ويحاول هويدي أن يهون من الفرق بين الشورى الإسلامية والديمقراطية الغربية فيصورهما للقارئ بصورة متساوية، وأنْ لا فرق بينهما، فيقول:

«لست بحاجة إلى الخوض في جدل حول استخدام كلمة الديمقراطية أو الشورى، إذ الأهم هو المعنى والقيمة»(٢).

ويقول مهونًا الخلاف: «لا يقولن أحد: إن الشورى أفضل، لأننا نعتبر الكلمتين مترادفتين، عندما تجري الممارسة الديمقراطية في حدود الالتزام بما هو قطعي من النصوص الشرعية»(٣).

ويدعي أن الديمقراطية التي يقبلها! هي التي لا تحل حرامًا، ولا تحرم حلالاً!

---

(١) جريدة الأهرام، تاريخ: ٢٥/ ٢/ ١٩٩٢م.

(٢) مجلة العربي، العدد ٢٦٥، ص ٢٤.

(٣) مجلة المجلة، العدد ٦٢٩، ص ٦٣.

يقول هويدي: «الديمقراطية التي نقبلها ونعتبرها مقابلاً للشورى أو ترجمة معاصرة لها، هي تلك التي لا تحل حرامًا ولا تحرم حلالاً بطبيعة الحال»[١].

○ هويدي يؤيد انشاء الأحزاب في بلاد المسلمين:

وبما أن هويدي مندفع في تأييد الديمقراطية، فإنه سيندفع أيضًا في تأييد ملحقاتها، وأعني بها تفرق الأمة بين الأحزاب المتنازعة الأهواء[٢] التي سيحاول كل منها الوصول إلى حكم الدولة الإسلامية.

يقول هويدي مؤيدً هذا، ومهونًا من آثاره: «البعض يعارضون التعدد بحجة أنه باب للشرذمة والفتنة، والفتنة تطل برأسها في ظل التعصب لا التعدد الذي هو سنة من سنن الله في الكون، حيث أرادنا مختلفين بالنص القرآني، ومذاهب المسلمين التي عاش الجميع في ظلها طوال القرون التي مضت ما هي إلا نوع من التعدد في فهم أمور الدين»[٣].

وحول حديثٍ له عن مدى التعددية التي يؤمن بها، فإن

---

(١) جريدة الأهرام، تاريخ: ٢٤/ ٣/ ١٩٩٢م.

(٢) لا تنسَ أن هويدي يُقر قيام الأحزاب الكافرة من يهودية أو نصرانية أو علمانية في الدولة الإسلامية، فلم يقتصر الأمر عنده على الأحزاب البدعية، كما قد تتوهم عندما تُحسن الظنَّ به، فالأمر قد تجاوز حده، حيث تجاوز ما يعلم انحرافه بالضرورة من دين الإسلام.

(٣) مجلة المجلة، العدد ٥٢٧، ص ٣٧.

هويدي لا يرى حرجًا من إقامة الأحزاب العلمانية والماركسية داخل الدولة الإسلامية! مادامت (متصالحة مع الدين)!!

يقول هويدي: «إنني أقول بوضوح: إن التيارات العلمانية بطبقاتها المختلفة، بما في ذلك الماركسيون، ينبغي أن يُعترف بهم في المشروع السياسي الإسلامي، وينبغي أن نفرق في ذلك بين علمانية متصالحة مع الدين وأخرى مخاصمة له. وليكن التصالح مع الدين (بمعنى العقيدة الإسلامية) هو المعيار في القبول أو الرفض، والذي أعرفه أن كثرةً من العلمانيين وقلة من الماركسين ليسوا ضد الدين!! ولا هم خارجون عن الإسلام!! وإنما هم مؤمنون موحدون بالله، ولكن لديهم تحفظات على علاقة الدين بالسياسة..»[١].

قلت: هذه (بعض) أقوال هويدي في تمجيد الديمقراطية الكافرة، التي ذاق المسلمون في العصر الحاضر مرارتها، كما ذاقوا من قبل مرارة حكم الطاغوت والظلم الذي يفر منه هويدي وأشياخه، فليتهم بعد أن لُدغوا به سارعوا إلى احتضان حكم الإسلام، والدعوة إليه، لفازوا بالأجر والفلاح، ولكنهم استبدلوا ظلمًا بكفر، وصغيرة بكبيرة، فأساؤا لأمتهم حيث جعلوها تجري خلف سراب ﴿بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً﴾[٢].

(١) جريدة الأهرام، تاريخ: ٢٥/٨/١٩٩٢م.
(٢) سورة النور، الآية: ٣٩.

فليت هويدي ـ ومن معه ـ يعيدون النظر في اندفاعهم الحار لتأييد الديمقراطية، بعد أن اكتشفوا أنها مجرد ألعوبة بيد أبالسة (الطغاة) الذين ارتضوها بديلاً لحكم الحديد والنار، دون أن يقوموا بأي تغيير يذكر على أرض الواقع ـ كما هو مشاهد ـ.

وأختم هذا المبحث بفتوى للشيخ عبدالعزيز بن باز ـ حفظه الله ـ حول هذا الموضوع؛ حيث سئل سماحته: «البعض من الدول الإسلامية يحكمون شعوبهم بما يسمونه الديمقراطية، ويفسرها بعضهم بأنها حكم الشعب بالشعب. فهل يجوز ذلك؟».

الجواب: الواجب على جميع الدول الإسلامية تحكيم كتاب الله العظيم وهو القرآن وسنة رسوله الكريم محمد عليه الصلاة والسلام، ولا يجوز لهم الحكم بغير ذلك من القوانين لا الديمقراطية ولا غيرها، لقول الله عز وجل: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[1] يخاطب نبيه محمداً ﷺ بذلك، ولقوله عز وجل: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾[2]، وقوله سبحانه: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾[3]، وقوله سبحانه: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[4]،

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[(١)]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[(٢)]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[(٣)]، وهذه الآيات الكريمات كلها تدل على أنه يجب على أمراء المسلمين وحكامهم أن يحكموا بين الناس بشرع الله وهو ما دلَّ عليه كتاب الله ـ القرآن الكريم ـ أو سنة رسوله ﷺ، ولا يجوز الحكم بينهم بغير ذلك من القوانين الوضعية وغيرها، لأن في حكم الله غاية العدل، وإنصاف المظلوم من الظالم وهو أعلم بأحوال عباده ومصالحهم، وقد خلقهم لعبادته وأمرهم بطاعته وطاعة رسوله ﷺ، فلا يجوز لأحد من الناس الخروج عما شرعه الله ورسوله في كل شيء، لقول الله عز وجل: ﴿وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[(٤)] وللآيات السابقات، وأسأل الله أن يوفق حكام المسلمين وأمراءهم للحكم بشريعته والتحاكم إليها والحذر مما يخالفها إنه ولي ذلك والقادر عليه»[(٥)].

* * *

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٥٥.

(٥) مجلة الدعوة، العدد ١٦١٩، ٢٧ رجب ١٤١٨هـ.

فهمي هويدي والسلفية

فهمي هويدي والسلفية

يُكثر هويدي ـ شأنه شأن جميع العقلانيين ـ من الطعن في المتمسكين بعقيدة السلف الصالح ومنهجهم، ويلمزهم بشتى التهم، ساخرًا منهم لاتباعهم سنة النبي ﷺ إلى أن يصل به الشيطان إلى الطعن والسخرية بالسنة ذاتها! ـ والعياذ بالله ـ.

وأنا سأنقل بعضًا من أقواله التي يوردها في هذا المقام متابعةً منه لأسلوب شيخه الهالك (الغزالي) ليتعرف القارئ على شيء مما تكنه صدور هؤلاء التنويريين على سنة المصطفى ﷺ والمتمسكين بها، مع تعرفه على رأيهم في انتشار عقيدة ومنهج السلف في العالم الإسلامي خلال السنوات الأخيرة ـ ولله الحمد ـ.

يقول هويدي: «تيارات تكفير المجتمع وجماعات الغلو والتشنج والهلوسة باسم الدين، هؤلاء جميعًا لم يظهروا إلى الوجود إلا في المرحلة التي صودرت فيها حرية العمل الإسلامي الشرعي»[١].

وينقل طعن الغزالي في السلفية مؤيدًا له[٢].

ويسخر من كتاب الشيخ أبي إسحق الحويني[٣] «نهي الصحبة

---

(١) مجلة العربي، العدد ٢٦٥، ص ٢٥-٢٦.

(٢) مجلة العربي، العدد ٢٩٠، ص ٨٢-٨٦.

(٣) أحد علماء الحديث البارزين في مصر ـ حفظه الله ـ.

عن النزول بالركبة»[١] مدعيًا أنه لا فائدة من بحث هذه المواضيع الفقهية التي يسميها هويدي ومن هم على شاكلته (الجزئيات)، وأن الأولى أن تُصرف الجهود إلى الاهتمام بقضايا الأمة الكبرى، ومواجهة أعدائها الذين يكيدون لها.

ولكن: مما يثير الطرافة أننا علمنا ـ سابقًا ـ أن هويدي يرى أن اليهود والنصارى كالمسلمين، ويرى جواز قيام أحزاب علمانية وماركسية، فلا أدري بعد هذا من هم أعداء الأمة الذين يريد لنا هويدي أن نتصدى لهم، وهو لم يُبق عدوًا لنا!!؟

ويقول هويدي في ندوة عقدت بالأردن ساخرًا من مجموعة من الشعائر والسنن الإسلامية: «الأمر تجاوز المسواك والأكل بأصابع اليد والجلباب القصير، إلى حديث أصح وأجدى حول الارتقاء بالإنسان، والنهوض بالأزمة، وصياغة المستقبل على نحول أفضل»[٢].

ثم ينقل عن القرضاوي ذم من يُقَصر ثوبه اتباعًا لسنة محمد ﷺ.

فهويدي مشغول عن هذه السنن بـ(الارتقاء بالإنسان والنهوض بالأزمة، وصياغة المستقبل على نحوٍ أفضل)!! إلى آخر عباراته التي لا ثمرة لها.

ويقول: «لا نعرف لماذا ـ عند ذكر الصحوة ـ يُهال التراب

---

(١) مجلة المجلة، العدد ٥٠٣، ص ٢٣.

(٢) جريدة الأهرام، تاريخ: ١١/ ٧/ ١٩٨٩م.

على روادها من جمال الدين الأفغاني، ومحمد عبده، والكواكبي، ورشيد رضا، وحسن البنا، فيُطمس فكرهم، ويُلغى وجودهم، بينما لا يُذكر سوى عمر عبدالرحمن، وعبود الزمر، وشكري مصطفى، وعلي بلحاج. أعني لماذا يُسقط الاصلاحيون والتحديثيون من الحسبان، وتُسلط الأضواء فقط على الانقلابيين والسلفيين»[١].

ويذم أصحاب (الكآبة والجهامة والجفاف)!! الذين يحرمون الغناء والموسيقى والتمثيل والنرد والشطرنج.

ويرى ـ بجهل أو بخبث ـ أن مصدر هذا الفقه الكئيب يعود إلى السعودية!!

يقول هويدي مبينًا أسباب انتشار مثل هذا الفقه: «أحسب أن هناك ثلاثة أسباب وراء تلك الظاهرة:

أولها: الأزمات المتلاحقة التي يعيشها الإنسان العربي على الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، التي خلقت مزاجًا عامًا، عصبيًا ومنحرفًا، أكثر استعدادًا للجهامة والقساوة.

ثانيها: تضييق منافذ التربية الإسلامية الرشيدة ـ اغلاقها تماما في بعض الأوطان العربية ـ مما فتح مسارب جانبية وخفية

---

(١) جريدة الأهرام، تاريخ: ١٨/ ٢/ ١٩٩٢م. ومن ذكرهم هويدي ليسوا جميعاً من السلفيين، بل تجاوزوا السلفية إلى فكرٍ متأثر بالخوارج في استباحة الدماء والخروج ـ دون ضوابط ـ على الحكام... إلخ. هدانا الله وإياهم للرجوع إلى الحق.

للترويج لمختلف صور التعاليم، وفكر الظلام لا سلطات عليه ولا أمان له.

ثالثها: كثافة الجهود التي تبذلها القيادات المنتسبة إلى السلف، التي تبنت تلك الأفكار، والفسحة التي أتيحت لتلك التيارات، سواء نتيجة التركيز على التصرف السياسي، أو نتيجة للامكانات. الوفيرة المتاحة لها، أو بسبب الفراغ الديني الذي نعيشه، والذي سمح لتلك التيارات بالتمدد والانتشار دون عوائق.

○ هزيمة لتعاليم الإسلام

تقاليد مجتمع الصحاري العربية لها دورها الذي لا ينكر أيضًا في تطويق مساحة الترويح، التي تحتل موقعًا متدنيًا في سلم قيم مجتمع البداوة، ومعلوم أن للبيئة دورها في الشخصية والسلوك والتقاليد، وبالتالي فإن جفاف الصحاري العربية ترك بصماته على سلوكيات مجتمعاتها في مجالات عدة ونحن نلحظ مثلاً أن بعض المذاهب والمدارس الفقهية التي تجنح إلى التشدد لم تستقر ولم يكتب لها الاستقرار إلا في البيئة الصحراوية، والمذهب الحنبلي وامتداده النسبي المتمثل في التيار الوهابي لم يتجاوز حدود شبه الجزيرة العربية، كقاعدة عامة.

وفي المرحلة النفطية من التاريخ العربي المعاصر، فإن مجتمعات الصحاري العربية صارت محط أنظار الكثيرين؛ وفي ظروف

تردي الأوضاع الاقتصادية في بقية الدول العربية، فإن عناصر الجذب في مجتمعات الصحاري صارت أقوى، مما وسع من محيط التفاعل والتأثير على بعض مظاهر السلوك الاجتماعي، فها هي الجلابيب (الدشاديش) الخليجية يرتديها بعض المصريين في المدن والقرى، وها هم بعض كبار الدعاة الإسلاميين يغطون رؤسهم بالشيلان (الغطر) البيضاء، كما يفعلون في السعودية بالأخص، بل إن المرء ليدهش وهو يرى جمهور المصليين يوم الجمعة في مسجد الفتح بالاسكندرية، حيث يؤدي أكثرهم الصلاة بهذه الثياب وتلك الأغطية، كأنه مسجد في الحجاز وليس في مصر!

في هذا المناخ كان الترويح بين ضحايا التأثر بقيم المجتمعات الصحراوية، وبات الاستعداد النفسي لاتهامه وتضييق رقعته أكبر من أي وقت مضى، وهو عنصر ساهم مع غيره من الأسباب التي ذكرناها في الانحياز إلى موقف الشك والمخاصمة للترويح، الذي اتخذه البعض ومضوا يدعون إليه»[١].

ويواصل هويدي حملته على السلفيين مدعيًا أن فكرهم هو فكر مجموعة من الحنابلة يُسمون بالوهابيين!! حيث يقول رادًا على أحد الكتاب الذي اتهم الإسلام بالعنف:

«قبل أن نناقش مدى صواب مقولة أن العنف جزء لا يتجزأ

(١) مقال بعنوان «هذه الدعوة إلى الكآبة والجفاف»!، في جريدة الأهرام بتاريخ: ١٩/٤/١٩٨٨م.

من الفكر السلفي، لنحاول أن نتعرف على المقصود بعنوان (الفكر السلفي) وهل المراد به هو عموم الفكر الإسلامي أم أنه ينصرف إلى قناعات بعض وليس كل ـ الجماعات الإسلامية ممن يطلقون على أنفسهم (السلفيون) واصطلح على حصرهم في أتباع الإمام محمد بن عبدالوهاب ـ وهم فرع من الحنابلة! ـ يتركزون في المملكة العربية السعودية»[١]!

ويقول: «إن الخطاب الإسلامي أصبح يعنى بأمور لا حصر لها، ليس بينها بالضرورة قضايا الساعة وشواغل الناس، حتى يبدو أحيانًا كما لو كان قادمًا من زمنٍ آخر وربما من كوكبٍ آخر، وما الجدل الدائر بين شبابنا حول الاختلاط والنقاب وإقامة الخلافة وصحة أحاديث المهدي سوى نموذج لما ندعيه»[٢].

هذه مجرد نماذج لرأي هويدي في السلفية ودعاتها، وهي ليست بغريبة منه، إذ كل العقلانيين يصدرون عن نفس هذا الرأي، لأن من خالف السنة واتبع هواه و (عقله) لاشك أنه سيبغض من يُذَكره بهذه السنة، بقوله أو بمظهره.

أما عن رأي هويدي في انتشار السلفية خلال السنين الأخيرة في العالم الإسلامي، فهو ينظر لهذا الحدث بريبة، مطالبًا بدراسته!

يقول هويدي معقبًا على تقرير عن الحالة الإسلامية في مصر:

---

(١) جريدة الأهرام، تاريخ: ٢١/ ٤/ ١٩٩٢م.

(٢) جريدة الأهرام، تاريخ: ١٧/ ٦/ ١٩٨٦م.

«إن أي تقرير استراتيجي عن الحالة الإسلامية في مصر عام ١٩٨٨م يظل منقوصاً إذا لم يُشر ـ بالإضافة إلى ما سبق ـ إلى أمور ثلاثة على الأقل، هي: بروز دور التنظيم السلفي بالصورة المعروفة في الجزيرة العربية، وتنامي أنشطة فصائل هذا التنظيم في الاسكندرية والوجه البحري بوجه أخص، وذلك تطور له دلالته المهمة في الحاضر، واحتمالاته المؤثرة في المستقبل»[١].

وتحت مقال بعنوان (خبرة الثمانينات) يقول هويدي: «شهدت الثمانينات تناميًا في معدلات الصدام والتطرف من الجانبين الأهلي والمؤسسي مما هيأ الفرصة لظهور تيار سلفي ـ غير مشتغل بالسياسة ـ وقد ساعدت النفطية على تقدمه، عندما انجذب كثيرون إلى معاقله، ذهبوا باحثين عن الرزق، وعادوا حاملين للفكر وداعين إلى تعاليمه.

وبصفة عامة فإن تقدم فكر المدرسة السلفية في عقد الثمانينات فاق معدلات حقبة السبيعينات إذ كانت قاعدة هذه المدرسة أكبر في بعض الدول الافريقية والآسيوية، أما في العقد الأخير فقد اخترقت تعاليم تلك المدرسة حدود الواقع العربي حتى في البلدان التي ظلت ترفض تلك التعاليم، مكتفية بما لديها من ثراء فكري وفقهي[٢]، ومصر في مقدمة تلك

---

(١) جريدة الأهرام، تاريخ: ٢٢/٨/١٩٨٩م.

(٢) الحق لا يعرف بلدًا من البلدان، إنما يدور مع الكتاب والسنة، فمن تمسك بهما فهو على الحق أينما كان، ولا أدري ما هذا (الثراء الفكري والفقهي) الذي يعنيه هويدي،!

البلدان»(١).

قلت: هذا ما قاله هويدي عن فترة الثمانينات، فما هو قائلٌ عن فترة التسعينات!؟ التي زاد فيها انتشار (السلفية) بما يفوق الوصف، ولله الحمد والمنة.

وهذا مما يُفرح كل مسلم يريد العز والنَصْر للإسلام، لأن (السلفية) تعني الإسلام الذي أُنزل على محمد ﷺ دون تحريف أو تبديل.

* * *

= أهو عقيدة الأشاعرة وانتشار البدع والخرافات والموالد والقبور؟ أم ماذا!؟

(١) جريدة الأهرام، تاريخ: ٢/ ١/ ١٩٩٠م.


خاتمة

بعد هذه الجولة المتنقلة بين كتب ومقالات فهمي هويدي يتبين لنا من خلالها أنه :

١- أحد أفراد التيار (التنويري) المعاصر من الذين يقدمون عقولهم على شرع الله الوارد في الكتاب والسنة ؛ فما قبلته عقولهم قبلوه ولو كان مناقضاً لأصول الإسلام، وما ردته ردوه ولو كان نصًّا (صريحاً) من القرآن أو السنة الصحيحة .

ولهذا فإنه يلحقه ما يلحقهم في جميع القضايا التي تميزوا بها .

٢- أنه (متساهل) مع (الكفار) ؛ لاسيما النصارى[1] حيث ألان لهم القول، وأبدى لهم المودة، وقرَّبهم، وجمعهم مع المسلمين في هموم وآمال واحدة، وجعلهم اخواناً له! ، ولم يبق إلا أن يدخلهم الجنة .[2]

٣- أنه مواد للروافض أعداء الصحابة، ومخادن لهم، ولا زال كأسلافه يظن بهم الظن الحسَن، وما علم (المسكين) وشيوخه خبائث القوم ومكرهم الدفين لأهلِ السنة على مرّ العصور، وأنهم (بتقيتهم) سيجعلونه وأشباهه سُلَّماً يصلون به إلى مطامحهم، فهل من يقظةٍ (هويدية) تتنبه لهذا المكر ! ؟

(١) لا أدري لماذا خصَّهم دون اليهود! مع أن الجميع أهل كتاب . أم أن (لأقباط مصر) دوراً في هذا التساهل!!

(٢) وهو ـ كما سبق ـ قد ألمح إلى هذا على استحياء، ولو قال شيخه القرضاوي بهذا القال به! وعندئذٍ يصدق عليه ما قالته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : «من لم يكفر من ثبت كفره فهو كافر» ـ والعياذ بالله ـ . انظر : مجلة البحوث (عدد ٣٣ - ص ٥٨) .

٤- أنه قد أُشرب قلبه حبَّ الديمقراطية، والدعوة لها، والدفاع عنها، برغم ما يشاهده من فضائحها في العالم الإسلامي. فهي ديمقراطية لكل ما يعادي الإسلام وأهله، أما مع أهل الإسلام فتنقلب إلى ديكتاتورية وجبروت. وهذا معلوم للصغير والكبير.

٥- أنه ـ كأسلافه ـ عدو لدود للسلفية ولدعاتها، جاعلاً إياها العقبة الكؤد أمام طموحات (التنويريين)، لذا فإنه يذمها في كل محفل، ويلمزها عبر كل مقال. وقارن بين موقفه منها وموقفه من النصارى أو الرافضة تجد العجب.

هذه أبرز الملاحظات على الكاتب الصحفي فهمي هويدي التي أتمنى أن يكف عنها، ويتداركها قبل أن تفارق روحه جسده، فيندم ساعة لا ندم.

ويبقى بعد هذا: أن يقول قائل: لكنك لم تذكر محاسن هويدي في الدفاع عن قضايا المسلمين في أنحاء العالم؛ لاسيما مقالاته في الدفاع عن مسلمي البوسنة أو كوسوفو أو الألبان أو الأكراد أو غيرها.(١)

فأقول:

---

(١) كمقالاته في: «جريدة الشرق الأوسط» بتاريخ ١٦/ ١١/ ١٤١٢هـ وفي ٢٣/ ١١/ ١٤١٢هـ وفي ١٨/ ١٠/ ١٤١٢هـ وفي ١٣/ ٩/ ١٤١٢هـ. ومقالاته في مجلة «المجلة» العدد (٥٧٨) و(٥٦٤) و(٥٦١) و(٦٤٢) و(٦٤٩).

أولاً: هذه الدراسة لم أخصصها للحديث عن المحاسن وإنما خصصتها للحديث عن أخطاء الكتاب والمؤلفين ليحذرها القارئ، ويتداركها صاحبها.

ثانياً: أن هذه (المحاسن) التي ذُكرت هي مما يُشكر لهويدي في هذا الزمان الذي استبيحت فيه دماء المسلمين وقلَّ فيه النصير من كتّاب الصحافة وكاتباتها المشغولين بالحداثة وما بعد الحداثة!

فليت هويدي اقتصر على مثل هذه المقالات النافعة وتجنب الخوض فيما يثير التشغيب على أهل السنة من تلك القضايا التي سبقت مناقشتها.

ولهذا فإني أقول لهويدي: إن كان جادًا في نفع أمته، مخلصاً في السعي إلى رفعتها فليأخذ ـ إن أراد ـ بالآتي:

١- أن يلتزم عقيدة أهل السنة والجماعة[1]، ويُعرض عن البدعة وأهلها، لاسيما بدعة المعتزلة ومن سار في طريقهم من (العقلانيين)، فإنها وإن ادعى هويدي أنها مغرية لتعظيمها للعقل. فإن هذا لا يكون إلا على حساب النقل: من القرآن والسنة الصحيحة في قضايا لا يُمكن إدراكها (بالعقل): كقضايا الغيب مثلاً، فليس للمرء إلا التسليم لها. وقد أمرنا الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله ﷺ إذا أردنا الفلاح. ولم يأمرنا بما تمليه علينا

---

(١) وعليه بالعقيدة الواسطية لشيخ الإسلام مثلاً إن كان يريد معرفة هذه الأصول التي لا ينبغي تجاوزها.

عقولنا، لأنه ـ سبحانه ـ خالقها وعالمٌ بقدراتها. قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ﴾[(١)]، وقال عن نبيه: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾[(٢)].

٢- أن يتجنب هويدي الخوض في لمز الواجبات والسنن الظاهرة التي يعمل بها الشباب والفتيات الملتزمات، أو يقومون بالتأليف فيها؛ كاللحية وتقصير الثوب والحجاب... إلخ، لأن هذا من عدم تعظيم شعائر الله؛ بل قد يخرج به المرء من دين الإسلام وهو لا يشعر.

وليعلم أنه لا تعارض بين الاهتمام بالقضايا التي تهم المسلمين والعمل بتلك الواجبات والسنن، وهذا يسير على من يسَّره الله عليه.

وليعلم ـ أيضاً ـ أن هذا اللمز والاحتقار لسنة المصطفى ﷺ هو مما يُفرق الأمة ولا يجمعها، ويصرف جهودها إلى الجدل والردود بدلاً من العمل النافع.

٣- أن يجتهد هويدي وقد آتاه الله الأسلوب الحسَن والعبارة الشيقة في الذب عن قضايا المسلمين، والتعريف بها، مع فضح ألاعيب العلمانيين، لتجتمع حوله القلوب.

٤- أن يحذر هويدي من خداع الروافض ولو أظهروا له لين

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٢٠.

(٢) سورة النور، الآية: ٥٤.

الجانب، فإنهم قومٌ جُبلوا على النفاق و (التقية) والغدر بالمسلمين من أهل السنة، ولن تجدي محاولات هويدي في تقريبهم لنا أوتقريبنا إليهم، وقد حاول هذا ـ قبله ـ علماء ودعاة فباؤا بالفشل[١].

أسأل الله أن يهدي (هويدي) ويجعله من أنصار دينه (الحق)، وأن يجعل قلمه سلماً لأهل السنة حرباً على أهل الكفر والبدعة، عاملا بما سبق أن قاله في أحد مقالاته.

«ينبغي أن نتفق على أن المصدر الأساسي الذي يُرجع إليه في تحديد موقف الإسلام هو: القرآن والسنة الصحيحة، وكل كلام خارج هذا الإطار لا يُلزم ويؤخذ منه، ويُرد في نهاية المطاف»[٢].

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

***

(١) انظر لمعرفة هذه المحاولات: «مسألة التقريب بين الشيعة وأهل السنة»، للدكتور ناصر القفاري.

(٢) جريدة الشرق، بتاريخ ٢٠/٦/١٤١٣هـ.

الفهرســت